

المرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 15/1/1390هـ

وبعد الاطلاع على النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ.  
نرسم بما هو آت:

**أولاً:** تضاف مادة برقم (169) مكرر الى النظام التجاري لعام 1350هـ هذا نصها:

تستثنى من احكام اجراءات البيع المنصوص عنها في هذا الفصل السفن المحجوزة التي يخشى عليها من التعرض للتلف او للهلاك او لغير ذلك من المخاطر التي قد يترتب عليها انعدام او نقص من قيمتها او جنوحها بشكل يعيق المجرى البحري، ويصعب معه فنياً او بغير نفقات باهظة اعادتها الى مرسى آمن ، او يترتب على جنوحها احداث او تهديد بحدوث اضرار بمنشآت الميناء او بما فيه من سفن اخرى، او عائتمات سواء كانت هذه المخاطر قائمة وقت ايقاع الحجز عليها او طرأت بعد ذلك وتبث أي من هذه الحالات بقرار مسبب من الجهة التي تنظر الدعوى بعد معاينتها السفينة او استطلاعها رأي الجهة الفنية المشرفة على الميناء او اجرائها الخبرة على الحالة الراهنة التي عليها السفينة، ويجري البيع بالمزاد العلني في اي من هذه الاحوال بعد الاعلان عنه لمدته واحدة في صحيفة محلية قبل الموعد المحدد ، لاجراءه باسبوع على الاقل . ويجوز في احوال الضرورة القصوي انفاس هذه المدة الى اربع وعشرين ساعة كاملة تمضي بين اتمام النشر وال الساعة المحددة لبدء المزاد.

وي Rossi مأمور البيع المزاد على صاحب أعلى سعر يقدم في الجلسة المحددة وفي جميع الأحوال يكون للجهة التي تباشر اجراءات البيع ان توقف المزايدة وتؤخرها مرة اخرى او مرتين تحت امل زيادة السعر بعد الاعلان عنه طبقاً لاحكام الفقرتين السابقتين حسب الاحوال فإذا لم تحصل مزايدة او لم يقدم سعر أعلى من السعر الذي اعطي في المزايدة الأخيرة لزم ان يرسو مزاد السفينة نهائياً على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوفيق المذكور.

فیصل

## قرار مجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 1407/10/26هـ

إن مجلس الوزراء ..

بعد الإطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم 7/ف/23268 وتاريخ 29/9/1402هـ . المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم 487/ص وتاريخ 14/9/1402هـ . بشأن مشاريع أنظمة المحاكم المتخصصة .

وبعد الاطلاع على المادة (232) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 22/3/1385هـ . التي تقضى بإنشاء هيئة لجسم المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه .

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 17/7/1402هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم 32 وتاريخ 15/1/1359هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 186 وتاريخ 5/2/1387هـ .

المتضمن إنشاء هيئة جسم المنازعات التجارية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 1221 وتاريخ 7/9/1388هـ . المتضمن إعادة تشكيل هيئة جسم المنازعات التجارية واعتبار قراراتها نهائية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ 14/9/1401هـ . المتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 209 وتاريخ 10/10/1404هـ . بشأن تفرغ أعضاء هيئات جسم المنازعات التجارية للعمل بها .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم 112 وتاريخ 7/1407هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم 201 وتاريخ 14/10/1407هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم 200 وتاريخ 14/10/1407هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم 162 وتاريخ 19/10/1407هـ .

يقرر ما يلي :

1 - الغاء المادة (232) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 22/3/1385هـ .  
2 - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

3 - نقل اختصاصات هيئات جسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المترعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه اعتباراً من بداية السنة المالية 1408هـ . إلى ديوان المظالم وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ 14/9/1401هـ . المشار إليه أعلاه .

4 - استمرار الهيئة المشار إليها في الفقرة (3) في نظر الدعاوى المعروضة عليها حالياً والتي تقدم إلى وزارة التجارة حتى نهاية السنة المالية 1408هـ . وحتى يتم البت فيها على أن يتم الاتفاق بين وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير التجارة على تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 209 وتاريخ 10/10/1404هـ . بشأن تفرغ أعضاء هذه الهيئات بما يكفل سرعة انجاز تلك الدعاوى .

5 - احالة جميع دفاتر الهيئات وسجلاتها والملفات التي بحوزتها إلى ديوان المظالم بموجب ترتيب يتم الاتفاق عليه بين وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .

6 - على وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم دراسة وضع اللجان القائمة حالياً في وزارة التجارة المتعلقة بحل المنازعات

الأخرى للنظر في نقل اختصاصاتها إلى ديوان المظالم ورفع توصياتها إلى مجلس الوزراء .

7 - على وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية اتخاذ الإجراءات الكافية - بالتنسيق مع رئيس ديوان المظالم - لدعم الجهاز القضائي لديوان المظالم لتمكينه من القيام بالمهام المسندة إليه بما في ذلك احداث المراتب القضائية والتخصصية اللازمة للحصول على الكفاءات العالية في هذا المجال وكذا الوظائف الإدارية اللازمة .

8 - على وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس ديوان المظالم ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية وضع القواعد المناسبة لمكافأة من يستعين بهم ديوان المظالم من المتخصصين ومن يتميز بأدائه للعمل من أعضاء الديوان.

9 - يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه .

رئيس مجلس الوزراء

## نظام المحكمة التجارية

النظام التجاري

الباب الأول

التجارة البرية

الفصل الأول

### التاجر - شروطه - صفاته - أنواعه

مادة (1) : التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له .

مادة (2) : يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت :

أ ) كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها .

ب ) كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو علم يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً أو يتعلق بال محلات والمكاتب التجارية و محلات البيع بالمزايدة يعني الحراج .

ج ) كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة) .

د ) جميع العقود والتعهادات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارة والوكالء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها .

هـ ) كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية واصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها وكل أقراض أو استئجار على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .

مادة (3) : إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته أو باع مالك العقار عقاره أو اشتري أحد عقاراً أو أي شيء لا لبيعها ولا اجارتها بل للاستعمال فلا يعد شيئاً من ذلك عملاً تجاريًّا كما وأن دعاوى العقارات وایجارتها لا تعد من الأعمال التجارية .

مادة (4) : كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتتعاطى مهنة التجارة بأنواعها .

مادة (5) : يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليسًا ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج في هذا النظام .

مادة (6) : من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر الآتية : \*

أ ) دفتر اليومية وهو الدفتر المشتمل على بيان جميع ما له وعليه من الديون يوماً فيوماً وبيان أعمال تجارتة مما باعه واستره وقبله وحوله واستدانه وأداته وقبضه ودفعه في نقود وأمتعة وأوراق مالية وتجارية وبيان المبالغ المنصرفة على منزله ومحله شهراً فشهراً بالإجمال .

ب) دفتر الكوبية وهو الدفتر الذي يرصد فيه صور المكاتب والكشفات التي تصدر من محل تجارتة المتعلقة باشغاله التجارية على أن يحفظ عموم التحاريـر والكشفـات التي ترد إليه من هذا النوع في ملف خاص .

ج) دفتر الجرد وهو الدفتر الذي يجرد فيه سنويًّا أمواله التجارية منقولـة كانت أو غير منقولـة ويحصر فيه كل ما له وعليه من الديون .

د ) دفتر التوثيق وهو الذي يقيد فيه التاجر ببوعه ومعاملاته مع بيان الايصالات اللازمة ويأخذ عليه امضاء المشتري أو صاحب المعاملة توثيقاً للمعاملة ول يكون حجة على المشتري عند المراجعة والاقضاء .

**مادة (7) :** يجب أن يكون كل من دفاتر اليومية والجرد والتوثيق محررات بصورة منتظمة دون أن يتخلص الصحيفة فراغ أو بياض وأن تكون خالية من العلوات والتحشية والمسح والحك وأن تكون صحائفها مرقومة بعدد متسلسل من الابتداء إلى الانتهاء . \*

**مادة (8) :** يجب أن تكون هذه الدفاتر قبل استعمالها مسجلة في قلم المحكمة التجارية حسب الأصول . \*

**مادة (9) :** كل دفتر غير مستوف للشروط السالفة ذكرها لا يصلح حجة أمام المحكمة التجارية في المرافعات . \*

**مادة (10) :** كل تاجر مسؤول عن أعماله وانتظام دفاتره وأعماله المستخدمين عنده فيما يتربط فيه عقوبة تجارية وبعد التاجر شريكاً لمن ارتكبها من المستخدمين ما لم تظهر براعته بصورة جلية . \*

\* الغيت المواد من (6) إلى (10) بموجب نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 وتاريخ 17/12/1409هـ

### الفصل الثاني

#### في الشركات\*

**مادة (11) :** الشركة عقد بين أثنتين فأكثر يلتزم به تصرف مخصوص لتحصيل ربح مشروع وهي ثلاثة أنواع : شركة المفاوضة ، وشركة العنان ، وشركة المضاربة .

**مادة (12) :** شركة المفاوضة المعتبر عنها بشركة التضامن هي الشركة المنعقدة تحت أسماء عموم الشركاء على رأس مال متساو ويكون جميع الشركاء متضامنين متكافلين في كل التعهدات والمقابلات المندرجة في السنادات التي أسموها الشركاء المأذونون في كل الأعمال التجارية .

**مادة (13) :** شركة العنان هي الشركة المنعقدة بين أثنتين فأكثر على رأس مال معلوم لكل من الشركاء حصة معينة فيه ولا يتحمل الشريك ضرراً ولا خسارة زيادة على حصته من رأس المال .

**مادة (14) :** من فروع شركة العنان المساهمة وهي الشركة المنعقدة على رأس مال معلوم يقسم إلى أسهم والأسهم إلى حصص متساوية المبالغ من غير تسمية أصحاب الحصص ويتولى إدارتها وكلاء مختارون ويجوز تعينهم وعزلهم ونصيبهم والمديرون هم المسؤولون عن الأعمال الموكولة إلى عهدهم وليسوا ب媿ونين ولا كافلين تعهدات الشركة .

\* الغي هذا الفصل بموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/3/22هـ

**مادة (15) :** شركة المضاربة هي الشركة المنعقدة على أن يكون رأس المال من طرف و العمل من الطرف الآخر لاشتراك الجميع في الربح الحاصل .

**مادة (16) :** ما عدا الشركات المذكورة آنفًا توجد شركات أخرى متعارفة بين التجار تجرى فيها مقتضياتها .

**مادة (17) :** كل الشركات تقسم أرباحها على الوجه الذي وقع الاتفاق عليه بين الشركاء .

### الفصل الثالث

#### في الوكيل بالعمولة المعتبر عنه بالقومسيون والأمناء المأمورين بنقل الأشياء برأ وبحراً

**مادة (18) :** الوكيل بالعمولة هو الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجرى معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله .

**مادة (19) :** كل وكيل بعمولة له الحق أن يقدم في استيفاء جميع ما صرفه على أمتنة مرسلة له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها إذا كانت موجودة لديه أو مودعة في مخزن الجمرك أو حملت إليه بموجب قائمة الارسالية .

**مادة (20) :** إذا حول الوكيل أمر نقل البضاعة والأشياء المسلمة أو المرسلة له إلى غيره بغير إذن الناجر الأصلي يضمن كل ضرر يحصل بسبب ذلك . أما إذا كان التحويل إلى الوكيل الآخر من نفس الناجر أو باذنه فلا ضمان عليه .

**مادة (21) :** يجب على كل وكيل وأمين أن يقيد بدفتر اليومية جنس ومقدار وأثمان البضائع المأمور بنقلها بحراً أو برًأ .

**مادة (22) :** يجب على الوكيل والأمين حين ارسال البضاعة أن يرفق بها قائمة الارسالية أي كشفاً مستوفياً للشروط الآتية:

**مادة (23) :** يوضح في قائمة الارسالية مقدار و الجنس البضائع المنقوله و نوع الطرود و مهلة ايصالها مع بيان اسم و شهرة الوكيل والأمين المعتمد بنقلها والمكارى واسم وشهرة من تسلم إليه البضاعة و مقدار أجرة النقل وكيفية التضمينات اللازمة على فرض عدم ايصالها في المهلة المعينة ويوقع عليه امضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمة وعلامة الاشياء المرسلة بحاشيتها ثم تقييد بعينها في دفتر اليومية .

**مادة (24) :** تلزم الوكيل والأمين والمكارى ضمانة ايصال البضائع المسلمة إليه في داخل المهلة المعينة في قائمة الارسالية فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهراً يعجز عنه دفعه .

**مادة (25) :** يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه ما لم يكن في قائمة الارسالية شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه أما إذا كان التلف والضياع في اثناء الطريق قبل وصولها إليها فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقولات الواقعة بينهما في هذا الشأن .

**مادة (26) :** يضمن المكارى كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه إذا كان بتعهد منه أو اهمال وإلا فلا ضمان عليه أما إذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الأشياء المرسلة كالخضروات والفواكه التي يتسارع إليها الفساد وتتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع فما يضمن إلا فلا ضمان عليه .

**مادة (27) :** استلام الأشياء المرسلة مع المكارى ثم اعطائه الأجرة تماماً أو باقيها يعد بعد ذلك اعترافاً باستلام الأشياء تامة سلية فلا تسمع دعواه على المكارى بما ينافق ذلك أما قبل تحقق هذا الاعتراف فيحق له إقامة الدعوة ثلاثة أشهر إن كان التلف أو الضياع في المملكة الحجازية أو داخل سنة قمرية إن كان التلف أو الضياع في خارجها وبعد مضي المهلتين فلا تسمع الدعوى .

**مادة (28) :** المهلتان المذكورتان في المادة 27 يعتبر ابتداؤها من تاريخ استلام الأشياء أو آخر دفعه منها وإذا ظهر أن التلف أو الضياع حصل عن حيلة أو خيانة من نفس المكارى فقام الدعوى في أي وقت كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتين المذكورتين .

**مادة (29) :** إن الشروط والأحكام المبينة في هذا الفصل مرعية الاجراء والتطبيق على رؤساء السفن ومديري شركات السيارات وعجلات الكراء والمخرجين وأصحاب الجمال وسائر الذين ينقلون البضائع على الأطلاق .

#### الفصل الرابع

##### في الدلائل المعتبر عنهم بالسماسرة

**مادة (30) :** الدلال : هو من يتوسط بين البائع والمشتري لاتمام البيع بأجرة .

**مادة (31) :** يتبع فيما للدلال من الحقوق وفيما عليه من الواجبات وفيما يستحقه من الأجرة العرف المطرد والعادة .

**مادة (32) :** يجب على كل دلال يتعاطى الدلالة في البضائع التجارية بين التجار أن يتخذ له دفتر يومي يقيد فيه أعماله بعد إتمامها يوماً في يوماً بصورة واضحة مع بيان اسم البائع والمشتري وتاريخ العقد ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها مع بيان جميع شروط العمل بياناً صحيحاً من غير تخل بياض في الدفتر ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور .

**مادة (33) :** يجب على الدلائل أن يقدموا دفاترهم مع ما يلزم من الإيضاحات إذا طلبت منه المحكمة التجارية وليس لهم حق الامتناع بأي وجه من الوجوه .

**مادة (34) :** إذا بيعت بضاعة بواسطة دلال على نموذج أي عينة معلومة وجب عليه حفظها إلى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه .

## الفصل الخامس

### في الصيارات

**مادة (35) :** الصراف : هو من يتعاطى مهنة تبديل العملة نقوداً وأوراقاً نقدية.

**مادة (36) :** لا يجوز لأي شخص أن يفتح دكاناً أو محلًا للصرافة ما لم يستحصل على رخصة من المحكمة التجارية .

**مادة (37) :** يجب على من أراد أن يفتح محلًا للصرافة أن يقدم طلباً إلى رئيس الحكومة من البلدة لإجراء التحقيقات الكافية بواسطة دائرة البلدية وجماعة الصيارات وبعد إعطائه كفلاً اعتبارياً وتصديق الكفالة من كاتب العدل يجرى تسجيل اسمه في المحكمة التجارية وتعطى له رخصة .

**مادة (38) :** لجماعة الصيارة رئيس في كل بلدة يعين بطريقة الانتخاب منهم في المحكمة التجارية ويعرض نتيجة الانتخاب من طرف المحكمة لرئيس حكومة البلدة لتعيين المستحق .

**مادة (39) :** يجب على كل صراف أن يتخذ له دفتراً مختوماً من مجلس التجارة مقوساً إلى حقول (من وإلى ) لتدوين كل مقبض و مدفوع موافقاً لشروط المادة 7 من هذا النظام .

**مادة (40) :** يجب على الصراف أن لا يقبل ولا يدفع نقوداً مبرودة أو ناقصة عن وزنها ولا زائفة .

**مادة (41) :** كل صراف مسؤول عن أعماله وانتظام دفاتره وأعمال الأشخاص المستخدمين عنده مما تترتب فيها عقوبة بمقتضى فصل العقوبات:

أ ) يجب على الطرفين أن يقوموا بكل أمر حكومي إذا بدا للحكومة أي طلب عن طريق المالية من قبيل التبديل في المسكوكات بطرق التوزيع والتساوي بين الطرفين مع مراعاة الوقت والحال .

ب) يجب على المالية أن لا تأخذ شيئاً من الطرفين بطريق التبديل إلا بنقد حينما تقبض تسلمه .

ج) يجب أن يكون سعر الجنية أو الريالات بسعر ذلك اليوم الذي تزيد المالية تبديل ما تزيد تبدلته من المسكوكات بغير زيادة ولا نقصان .

د ) يجب على المالية أن لا تكلف الصرافين في كل وقت بتبدل المسكوكات وإنما يكون تكليفهم حين اللزوم الضروري وبعد موافقة مجلس الوكلاء .

هـ) في البلدان التي لا يوجد فيها محكمة تجارية تقوم المجالس البلدية فيها بتطبيق المواد الخاصة بالصرافين بدلاً من المحكمة التجارية .

## الفصل السادس

### في السفاج - سندات الحوالة المعبّر عنها بالبوليسة والكمبيالة المتدالولة بين التجار

**مادة (42) :** سندات الحوالة أي السفاج التي تسحب من محل على آخر يجب أن تؤرخ ويوضح فيها المبالغ المحولة باسم الشخص المحال عليه وتاريخ ومكان الدفع ويبين فيها أنها قيمة بضاعة أو مقابل نقود أو محسوبة لحساب ما وينظر فيها أن القيمة وصلت وإذا حرر منها عدة نسخ يذكر في كل منها عددها لنقوم الواحدة منها مقام الجميع كما أن جميعها في حكم نسخة واحدة ويوضع إمضاء الساحب أو ختمه .

**مادة (43) :** يجوز أن تسحب السفاج على شخص ويشترط فيها الدفع في محل شخص آخر كما يجوز سحبها بأمر شخص على ذمته .

**مادة (44) :** السفاتج المحررة على خلاف الشروط الآنفة الذكر لا تعتبر إلا كسدات عادية .

**مادة (45) :** عند حلول أجل دفع قيمة السفاتج يجب أن يكون في ذمة المحل عليه للمحيل أو للأمر للسحب مبلغ لا يقل عن قيمة السفتوجه .

**مادة (46) :** الشرح على السفتوجه بالقبول دليل كاف على أن القابل مدين للساحب أو الأمر للسحب بما يقابل الوفاء وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار أو الامتناع عن الدفع بعد القبول أن المحل عليه كان مديناً بما يقابل الوفاء حين استحقاق الدفع فإذا لم يثبت ذلك يضمن لحامل السفتوجه قيمة الحالة تماماً ولو عملت الأخطارات في مواعيدها . أما في حالة اثباته فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء المثبت ما لم يكن قد استعمل في منفعة .

**مادة (47) :** إذا أفلس الساحب بعد قبول المحل عليه ولو قبل حلول أجل الدفع فلholder السفتوجه دون غيره من غرامات الساحب الحق في استلام مقابل الوفاء الذي عند المسحوب عليه وإذا أفلس المسحوب عليه بعد قبوله فإن كان مقابل الوفاء ديناً في ذمته فholder السفتوجه أسوة بالغرامات وإن كان مقابل الوفاء أعياناً أو بضائع أو أوراقاً ذات قيمة أو مبالغ بأعيانها مودعة فله استلام ذلك ممتازاً عن غيره .

**مادة (48) :** من قبل السفتوجه صار ملزوماً بوفاء قيمتها ، ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله فلا يجوز له الرجوع بعد القبول .

**مادة (49) :** يجب أن تكتب صيغة القبول بعبارة صريحة ويوضع عليها امضاء القابل أو ختمه مع التاريخ .

**مادة (50) :** لا يجوز تعليق قبول السفتوجه على شرط ما ولكن يجوز أن يكون القبول قاصراً على مقدار معين أقل من قيمة السفتوجه وفي هذه الحالة يجب على الحامل أن يعمل الأخطار على الباقي .

**مادة (51) :** صاحب السفتوجه والمحيلون المتناقلون لها مسؤولون على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاده وملزمون لحامليها بالوفاء على وجه التضامن .

**مادة (52) :** عند امتناع قبول المحوول عليه للسفتجة يحرر له الإخطار المعبر عنه (بالبروتوكول) من دائرة كاتب العدل ويكون كافياً لإثبات الامتناع .

**مادة (53) :** يحق لholder السفتوجه بعد إبراز سند الإخطار المذكور أن يطالب محيله بكفيل يضمن قيمة السفتوجه في الميعاد المعين وكل من المحيلين المتناقلين هذا الحق على التعاقب إلى أن يستقر الأمر على الساحب ومن أمنت عن احضار الكفيل يلزم بدفع قيمة السفتوجه ومصاريف الأخطار والرجوع .

**مادة (54) :** يتحتم قبول السفتوجه حال تقديمها أو في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين التقديم فإن لم ترد لحامليها بعد أربعة وعشرين ساعة سواء قبلت أو لم تقبل كان من حجزها ضاماً لكل ضرر وخسارة تنشأ من ذلك .

**مادة (55) :** إذا عمل الإخطار لعدم القبول يجوز قبولها من شخص آخر متوسط عن صاحبها أو عن أحد المحيلين والمتناقلين ويكتب هذا التوسط في نفس السفتوجه وسند الإخطار مع إمضاء المتوسط أو ختمه ويجب على المتوسط إعلان من توسط لأجله على الفور .

**مادة (56) :** جميع حقوق حامل السفتوجه محفوظة له على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه وإن حصل القبول من متوسط .

**مادة (57) :** لا يجب على المتوسط المذكور دفع قيمة السفتوجه في ميعاد استحقاق الدفع إلا بعد عمل الإخطار بعد الدفع في الميعاد المحدد .

**مادة (58) :** السفاتج المسحوبة لدفع قيمتها حال الاطلاع يجب دفع قيمتها حال تقديمها أما إذا ذكر فيها تاريخ أو مهلة للدفع يتبع مقتضى ما حرر فيها .

**مادة (59) :** إذا وافق ميعاد دفع قيمة السفتوجه يوم عيد من الأعياد الرسمية يجب دفعها في اليوم الذي قبله .

## الفصل السابع

### في تحويل السفتجة المعبر عنه بالجيرو

**مادة (60) :** تنتقل ملكية السفتجة من واحد لآخر بتحويلها شرعاً عليها.

**مادة (61) :** يؤرخ تحويل السفتجة ويدرك فيها أن قيمتها وصلت ويبين فيها اسم وشهرة من انتقلت تحت إذنه ويضع المحيل إمضائه أو ختمه.

**مادة (62) :** إذا لم يستوف تحويل السفتجة شرائطه المبينة في المادة السابقة فلا يوجب انتقال الملك بل يعد توكيلاً اعتيادياً في قبض قيمتها.

**مادة (63) :** تقديم التواريخ في التحاويل عن تاريخها الحقيقي ممنوع وإن حصل بعد ذلك تزويراً.

**مادة (64) :** دفع قيمة السفتجة علاوة على كونه مضموناً بالقبول والتحويل يجوز ضمانه من شخص ضماناً احتياطياً ويكون ذلك بالكتابة على نفس السفتجة أو في ورقة مستقلة.

**مادة (65) :** الضامن الاحتياطي سواء كان صاحب السفتجة أو محيلها يكون نظير الساحبين والمحيلين في الضمان باللواء على وجه التضامن ما لم يوجد شرط بينهما بخلاف ذلك.

**مادة (66) :** يجب دفع قيمة السفتجة من نوع النقود المعينة فيها.

**مادة (67) :** لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل ميعاد استحقاقها.

**مادة (68) :** من دفع قيمة السفتجة قبل ميعاد استحقاقها فهو مسؤول عن صحة الدفع.

**مادة (69) :** من دفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاق دفعها من غير تبييه أو معارضه من أحد يكون دفعه صحيحاً وتبرأ ذمته منها.

**مادة (70) :** إذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون دفعه صحيحاً إن كانت هذه النسخة مكتوباً فيها إن الدفع بناء عليها يلغى ما عادها من النسخ.

**مادة (71) :** إذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية والثالثة أو الرابعة وهكذا من غير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحاً ولا تبرأ ذمته بالنسبة لحامل النسخة التي عليها صيغة القبول.

**مادة (72) :** لا يقبل التمنع عن أداء قيمة السفتجة إلا في حالة ضياعها أو ظهور إفلاس حاملها.

**مادة (73) :** إذا ضاعت السفتجة التي ليس عليها صيغة القبول يحق لمستحقيها أن يطالب بموجب أي نسخة منها.

**مادة (74) :** إذا ضاعت السفتجة التي عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بموجب أي نسخة أخرى إلا بعد إحضار كفيل ضامن كفالة مؤقتة إلى ثلاثة سنوات وبعد الأمر من مجلس التجارة.

**مادة (75) :** إذا ضاعت السفتجة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكن تقديم نسخة أخرى منها يجوز لمستحقيها أن يطالب لدى المحكمة التجارية بقيمة السفتجة الضائعة ويتحصل عليها بأمر المحكمة بعد إثبات ملكيته لها وإعطاء كفيل ضامن كفالة مؤقتة إلى ثلاثة سنوات.

**مادة (76) :** يحق لمالك السفتجة الضائعة أن يطالب محيله في استحصل نسخة أخرى وعلى المحيل المذكور أن يساعد له في استعمال اسمه في إجراء اللازم عند محيله الذي انتقلت إليه السفتجة منه وهكذا من محيل إلى آخر إلى صاحب السفتجة وجميع المصارييف التي تلزم في ذلك تكون على مالك السفتجة الذي ضاعت منه.

**مادة (77) :** إذا عرض على حامل السفتجة بعض من قيمتها فلا يجوز له رفضه وإذا كان القبول شاملاً لجميع القيمة والبعض المدفوع تبرأ منه ذمة الساحب والمحيلين وعلى حامل السفتجة أن يعمل الاخطر على الباقي.

**مادة (78) :** ليس لمحكمة التجارة أن تعطي مهلة من عندها لدفع قيمة السفتجة.

## فرع الوساطة في دفع قيمة السفتجة

**مادة (79) :** يجوز لاي شخص متوسط أن يدفع قيمة السفتجة عن الساحب أو عن أحد المحيلين بعده بعد عمل الاخطار اللازم ويثبت هذا التوسط وكيفيته في نفس سند الاخطار أو ذيله .

**مادة (80) :** كل من توسط في دفع قيمة سفتجة تنتقل إليه جميع حقوق وواجبات حاملها القانونية .

**مادة (81) :** الدفع بالتوسط إذا كان عن الساحب برأت ذمة جميع المحيلين وان كان عن أحد المحيلين برأت ذمة من بعده منهم .

**مادة (82) :** إذا تراحم عدة أشخاص على الدفع بالتوسط يقدم منهم من يتربت على دفعه براءات المسؤولين أكثر من غيره وإذا تقدم نفس المسحوب عليه الذي قد عمل له الاخطار يكون مقدماً على غيره .

### فرع فيما لحامل السفتجة من الحقوق وما عليه من الواجبات

**مادة (83) :** يجب على حامل السفتجة المسحوبة من سائر بلاد الجزيرة العربية والمملكة المصرية وبلاط السودان والهند البريطانية وبلاط تركيا وسواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر إذا كانت مستحقة الدفع في المملكة الحجازية حال الاطلاع عليها أو بعد مهلة معينة أن يطالب بقبولها أو دفعها داخل ستة أشهر من تاريخها وإذا كانت مسحوبة من غير ما ذكر من البلدان فيجب عليه أن يطالب داخل سنة كاملة وعين هذه المواعيد تعتبر في السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع في خارجها ويسقط حق حامل السفتجة على المحيلين إذا أخر الطلب عن المواعيد المذكورة في حالة حصول حرب بحرية تضاعف هذه المواعيد .

**مادة (84) :** لا تؤثر أحكام هذه المادة السالفة على الشروط التي تقع بخلافها بين آخذ السفتجة وساحبها والمحيلين بل تعتبر الشروط وينفذ مقتضاها .

**مادة (85) :** يجب على حامل السفتجة أن يطلب دفع القيمة يوم حلول الميعاد . **مادة (86) :** يلزم إثبات الامتناع عن الدفع بعمل الاخطار في اليوم الثاني لميعاد الدفع وتزداد عليه مدة المسافة التي بين محل حامل السفتجة ومركز تحrir الاخطار (كاتب العدل) ويستثنى من هذه المدة المقررة أيام الأعياد الرسمية .

**مادة (87) :** حامل السفتجة وإن عمل اخطاراً لعدم القبول أو لمدة المسحوب عليه أو افلاسه لا يبقى من عمل اخطار آخر لعدم الدفع وإذا كتب صاحب السفتجة أن رجوعها يكون بدون مصاريف اغنى ذلك عن عمل الاخطار وعن مراجعات المواعيد السالفة وعن الإجراءات المتعلقة بها وإذا كتب ذلك من قبل أحد المحيلين فإنه يغني عما ذكر بالنسبة للرجوع على الكاتب ومن بعده دون المحيلين قبله .

**مادة (88) :** يحق لحامل السفتجة بعد عمل اخطار عدم الدفع واطخار عدم القبول أن يطلب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم أو بعضهم وكل واحد من المحيلين هذا الحق بالنسبة إلى من قبله وتكون هذه المطالبة بعمل الاخطار فإن لم يحصل دفع القيمة تقام الدعوى في المحكمة التجارية داخل خمسة عشرة يوماً من تاريخ سند استلام الاخطار وتزداد على هذه المدة مدة المسافة التي بين حامل السفتجة ومجلس التجارة .

**مادة (89) :** بعد عمل الأخطار عن السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين في المملكة الحجازية في المواعيد الآتية :

- 1 - ثلاثة أشهر لبلاد الجزيرة العربية ومصر وتركيا وسواحل البحر الأحمر .
- 2 - ستة أشهر لسواحل البحر الأبيض المتوسط والهند البريطانية .
- 3 - سنة كاملة لما عدا ذلك من البلدان .

**مادة (90) :** إذا طالب حامل السفتجة جميع المحيلين والساحب معاً كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين في المادة السابقة .

**مادة (٩١) :** لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة لكل واحد منهم من تاريخ تقديم الدعوى عليه .

**مادة (٩٢) :** لا حق لحامل السفحة على المحيلين إذا مضت المواعيد المقررة لتقديم السفحة أو مواعيد عمل الاخطر أو مواعيد تقديم الدعوى والمطالبة فلا تسم دعواه .

**مادة (93) :** لا حق لحامل السفترة ومحيلها في الرجوع على الساحب إذا ثبت أن له مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا يبقى لحاملها حق المطالبة إلا على المسحوب عليه .

**مادة (٩٤) :** يعود لحامل السفتجة الحق في مطالبة الساحب والمحيلين إذا وصلت لاحدهما بعد مضي المواجهة السالفه الذكر المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة السفتجة سواء كان وصولها بواسطه حساب أو بطريق المقاصلة أو بوجه آخر فتsum دعوه على من وصلت اليها حينئذ .

**مادة (٩٥) :** يحق لحامل السفترة بعد عمل اخطار عدم الدفع اضافة على ماله من الحقوق أن يحجز منقولات وديون الساحب أو القابل للمحيل حجزاً احتياطياً بواسطة مجلس التجارة .

الفصل الثامن

في معاملة الاخطار

**مادة (٩٦) :** يحرر الاخطار بعدم القبول واخطار عدم الدفع بواسطة كاتب العدل حسب قانونه الخاص وحيث لا يوجد كاتب عدل فيكون ذلك من وظائف رؤساء كتاب المحكمة الشرعية .

**مادة (٩٧) :** يجب أن تشتمل ورقة الاختبار على صورة السفجية حرفيًا وصورة صيغة القبول (إذا كانت شرحت بالقبول) وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجب فيها من الكتابات وعلى التتبيل الرسمي بدفع القيمة.

**مادة (98) :** لا تقوم أي ورقة محرره من قبل التجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام سند الأخطار .

الفصل التاسع

في الرجوع

**مادة (99) :** يحق لحامل السفتجة بعد عمله الاخطار أن يسحب سفتجة جديدة على ساحب السفتجة الأصلية أو على أحد محيليها ليتحصل بها على قيمتها الأصلية وعلى المصارييف التي صرفها وتسمى هذه السفتجة الجديدة (سفتجة الرجوع)

**مادة (100) :** ترفق سفتجة الرجوع بقائمة حساب الرجوع المشتمل على قيمة السفتجة الأصلية وعلى بيان مصاريف الاخطار وغيره من المصاريف التي تسبيت عن السفتجة الأصلية وتوضع عليها شهادة تاجرین معروفيں .

**مادة (101) :** لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع سفترة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل إلى محيل بالتسليسل إلى أن يدفع أخيراً من الساحب .

**مادة (102) :** كل دعوى تتعلق بالسفاتج بأنواعها لا تسمع بعد مضي الخمس سنوات اعتباراً من تاريخ اخطار عدم الدفع أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إذا لم يصدر فيها حكم أو لم يحصل اعتراف بها وإنما على المدعي عليه أن يحلف بالمحكمة التجارية طلباً للمدعى، تأبىأ لرءاء ذمته كما أأن على، ورثته أن يحلفوأ بطلبه .

الفصل العاشر

في مواد الافتراض

**مادة (103) :** المفلس من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها .

**مادة (104) :** الافلاس ثلاثة أنواع ، الأول : الافلاس الحقيقي ، الثاني : التنصيرى ، الثالث : الاحتلالي .

**مادة (105) : المفسح الحقيقي :** هو الذى اشتغل فى صنعة التجارة على رأس مال معروف يعتبره العرف كافياً للعمل

التجاري الذي اشتغل فيه ووُجِدَت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصاريفه ووُقِع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فإذا توفرت فيه هذه الشروط يكون مفلاً حقيقةً .

**مادة (106) :** المفس المقصر : هو التاجر الذي يكون مبذرًا في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة .

**مادة (107) :** المفس الاحتيالي : لا يعبر عنه بمفس إلا لتوزيع موجوداته على غرمائه بل هو محظى والمحظى من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغافل التجار على أي صورة كانت وسواءً كان مبذرًا أو لم يكن مبذرًا أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة ، فيكون محظى .

**مادة (108) :** اعلان الافلاس إما أن يكون بطلب من المفس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه .

**مادة (109) :** على المفس أن يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة له إلى المجلس مشفوعة بجدول يحتوي أصل رأس ماله اعتباراً من تاريخ اشتعاله بالتجارة إلى يوم افلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ما له وما عليه . وفي الحال يجب على المجلس أن يوفقه أو يضعه تحت مراقبة الشرطة .

**مادة (110) :** على المحكمة بعد أن تدقق الأوراق المقدمة من المفس مع الجدول والدفاتر المذكورة في المادة السابقة والاستدعاء الذي يقدم من المفس أو أحد غرمائه بطلب افلاسه تقرر المحكمة الحجز عليه واعلان افلاسه وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار الافلاس أما إذا وقع الافلاس على الشركة المعتبر عنها بشركة المفاوضة فكما تحجز كافة أموال الشركة تحجز أيضاً أموال الشركاء المتضامنين لكونهم مسؤولين من جهة التضامن .

**مادة (111) :** اعلان افلاس المفس يكون بتحرير اعلانات من المحكمة بقدر الكفاية وتلصق بالشوارع في محل مسر الناس وان كان له معامله في بلده أخرى فترسل من الاعلانات المذكورة نسخ بقدر الكفاية إلى أكبر مأمور في تلك الجهة ضمن مذكرة من الرئيس بواسطة الحكومة المحلية للتلصق تلك الاعلانات في الشوارع على الصورة المقدمة ويعلن في الجريدة وتضرب لحاضرى البلدة الموجودة بها المحكمة مدة لا تزيد عن عشرة أيام وفي الخارج بالنسبة إلى بعد المسافة وجود الوسائل على أن كل من له دين على المفس براجح أمين المجلس وأمناء الديانة الذين تنتخبهم المحكمة للتحقيق وقد مطليوباتهم داخل المدة المذكورة .

**مادة (112) :** على المحكمة أن تعين مأمور من طرفها أحد الأعضاء ويعبر عنه بأمين المجلس وعلى الديانة أن ينتخبو ذاتين منهم أو من وكلاء الدعاوى المعروفين بالدرائية والاستقامة لدى المحكمة ويعبر عنهم أمناء الديانة وعلى المحكمة أن تبلغهم ذلك بمذكرات رسمية وتعين لهم محلًا مخصوصاً للاجتماع فيه وتحقيق ما هو للمفس وعليه .

**مادة (113) :** على أمين المجلس وأمناء الديانة الاهتمام في تحقيق ما على المفس واستحصل جميع الديون المطلوبة له وان يجرؤوا قيدها بمفرداتها بدقتر مخصوص ومن يمتنع من أداء ما عليه للمفس من الديون ويصر على عدم تسليمها إلى أمين المجلس وأمناء الديانة يجرؤون محاكمته بالمحكمة سواء كان بمعرفة واحد منهم أو بتعيين محام عنهم وللمحكمة الحق في احضار المفس واستجوابه والاستيقاظ منه فيما تمس إليه الحاجة كما أنه له الحق في تعيين الوكلاء المستخدمين مع أمين المجلس وأمناء الديانة حسبما تدعوا إليه الحاجة .

**مادة (114) :** إن أمين المجلس وأمناء الديانة بتولون حجز أموال المفس المنقوله وغير المنقوله ويبعيونها بالمزاد العلني على الصورة المقدمة في بيع الأموال المحجوزة بعد قرار من المحكمة وكما هو من نوع حجزه في فصل الحجز كذلك هو من نوع حجزه في مواد الأفلاس .

**مادة (115) :** في أثناء هذه المعاملة والتحقيقات التقليدية إذا طلب المفس الذي قد أدى واجباته بمقتضى المادة (113)

اطلاقه من التوفيق ولم يمانع من ذلك أمين المجلس وأمناء الديانة وبعد اعطاءه كفياً معتبراً بعد عدم مبارحة البلد وبحضوره عند اللزوم تقرر المحكمة اطلاقه مؤقتاً إلى ظهور النتيجة الأخيرة .

**مادة (116) :** إن كل دائن لم يحضر في خلال المدة المذكورة في المواد السابقة لقيد مطلوبه لدى أمين المجلس وأمناء الديانة لا يقبل منه قيد أي شيء بعد مرور تلك المدة بل له أن يقيم دعواه بالمجلس بمحضر أمناء الديانة أو وكيلهم وبعد المحاكمة تحكم المحكمة بما يظهر لديها .

**مادة (117) :** إذا كان الدائن الغائب في خلال المدة المضروبة له راجع المجلس برقياً أو بموجب عريضة أو بواسطة وكيل عنه فوجد بيته من الديون المتحققة بدفعات المفسس يقيد دينه وتحفظ حصته إلى حين حضوره أو نائب عنه وإذا لم يراجع في خلال تلك المدة يجري في حكم المادة (116) .

**مادة (118) :** ينفق على المفسس وعلى من تلزم به نفقة من موجوداته التي تحت يد أمين المجلس وأمناء الديانة إذا كان المفسس حقيقياً أو مقصراً إلى أن يفرغ من قسمته .

**مادة (119) :** أن ايجارات المسكن ومحلات التجارة وأجر الخدم والكتبة ومهر الزوجة كل ذلك من الديون الممتازة علىسائر الغراماء .

**مادة (120) :** الوديعة التي توجد ضمن أموال المفسس مكتوب عليها اسم صاحبها تسلم له عيناً .

**مادة (121) :** كل من يوجد بيده رهين سواء كان عقاراً أو منقولاً فيباع الرهن المذكور ويعطى للمرتهن كامل دينه من ثمن الرهن فإذا زاد شيء بعد مطلوب المرتهن يضم إلى موجودات المفسس وإن نقص يرجع المرتهن بما ينقص على موجودات المفسس مع بقية الديانة بقدر ما ينقص .

**مادة (122) :** بعد اتمام جميع ما ذكر في المواد السابقة تجمع أثمان المبيعات والنقود والديون المتحصلة ويخصم منها جميع المصارييف والرسوم وما يبقى يجري توزيعه على الديانة بموجب جدول كل على قدر حصته بحساب الغرامات والامضاء في ذلك الجدول من جميع الدائنين ويصدق عليه بقرار من المجلس .

**مادة (123) :** الجدول المذكور يحرر على ثلاث نسخ نسخة تعطى لأمناء الديانة والثانية للمفسس والثالثة تبقى أساساً بالمحكمة .

**مادة (124) :** إذا أصر أحد الديانة على عدم قبول حصته من موجودات المفسس فتحفظ حصته بصناديق المجلس إلى حين طلبه تعطى له أو لورثته بعد موته .

**مادة (125) :** إذا قدر بأن جميع الديانة تصالحوا مع المفسس فيحرر بكيفية الصلح تقرير منهن مفصل به الصلح الواقع وفيما إذا كان الصلح على مبلغ معين معلوم يدفع لهم ويجري اسقاط ما بقي لهم أو كان الصلح على تسليم شيء وتقسيط الباقى وبيان أوقات التقسيط ويقدم للمحكمة وبعد التصديق عليه من المحكمة يجري تنفيذ أحكامه حسب الأصول .

**مادة (126) :** ورقة الصلح المذكورة في المادة السابقة تحرر على ثلاث نسخ ممضاة من المفسس وديانته مؤرخة بتاريخ اليوم والشهر وبعد تصديقهم على ما في المادة السابقة تعطى نسخة إلى أمناء الديانة والثانية للمفسس والثالثة تبقى أساساً بقلم المحكمة .

**مادة (127) :** بعد اتمام كلما ذكر تعطى الأوراق والدفعات وكلما هو عائد للمفسس من معاملة الإفلاس إلى المفسس ويؤخذ منه سند باستلام ذلك وعلى أمين المجلس وأمناء الديانة أن يحرروا تقريراً بذلك للمحكمة وبهذه تنتهي مأمورياتهم فتقرر المحكمة رفع الحجز عن المفسس بعد ذلك إذا أقيمت دعوى على المفسس أو معارضة في أي أمر كان من أمور الإفلاس يجري فصل ذلك بالمحكمة التجارية .

**مادة (128) :** كل دعوى واعتراض يحصل من قبل سائر الديانة على أمين المحكمة أو على أمناء الديانة تفصل تلك الدعوى أو ذلك الاعتراض بمعرفة المحكمة على أن يجدر بالمحكمة إذا رأت لزوماً لتبديل أمين المحكمة وأمناء الديانة فلها

ذلك وانتخاب بدلهم .

**مادة (129) :** إذا قبل بعض الديانة الصلح الواقع ولم يقبل بعضهم سواء تساوت حصصهم أو لم تتساوی فتحفظ حصة الممتنع عن الصلح بصدق المحكمة وللممتنع عن الصلح حق في مطالبة المفلس بجميع حقوقه في أي وقت شاء .

**مادة (130) :** لكل فرد من أفراد الديانة الحق في مطالبة ما يتبقى له بعد توزيع موجودات المفلس على الديانة في أي وقت كان من الأوقات عند ظهور مال في يده ما لم يوجد في صك المصالحة أو جدول توزيع الديون وقوع إبراء عام أو خاص بخصوص الإفلاس فإذا وجد الإبراء فلا تسمع دعواه بعدئذ .

**مادة (131) :** إن مرور الزمن في حق المفلس يعتبر من بعد زوال الإفلاس وهي خمسة عشر سنة .

**مادة (132) :** لا يعاد إلى المفلس الاحتيالي اعتباره ولا لمن حكم عليه بسرقة أو خيانة أو اخفاء شيء من أمواله وامتنع عن تقديم حسابه بمقتضى المادة (109) أما المفلس المقصر فيجوز إعادة اعتباره بعد أداء كافة ديونه وإجراء العقوبة عليه حسب العقوبات .

**مادة (134) :** يجب على طالب إعادة اعتباره أن يقدم عريضة إلى مقام النيابة العامة مرفوقة بصورة سندات المخالصة مع غراماته لتحول إلى المحكمة التجارية للاستعلام وإجراء التحقيق وإعلان طلبه في المحل الذي أفلس فيه بالصاق اعلانات ونشرها في الجرائد وكل من لم يدفع إليه دينه ولكن خصم ذي شأن في موضوع إعادة اعتباره أن يعارض لدى المحكمة التجارية في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان فإذا لم يوجد معارض داخل المدة المذكورة تقرر المحكمة إعادة اعتباره ويسجل ذلك ويعلن بالجرائد .

**مادة (135) :** إذا توفى الناجر قبل اعطاء القرار بافلاسه فصلاحية حجز تركته وتقسيمهها وثبات ديونها عائداً للمحكمة الشرعية أما إذا توفي في حالة الإفلاس فحجز تركته وبيعها من صلاحية محكمة التجارة حسبما تقدم لكون تركته مستغرفة بديونه فلا حق للورثة فيها .

## الفصل الحادي عشر في العقوبات

**مادة (136) :** المفلس احتيالاً المنصوص عليه في المادة (107) من هذا النظام ومن يثبت أنه شريك في اخفاء أمواله وترتيب حيلة يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات .

**مادة (137) :** المفلس تقسيراً يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وكذا المفلس الحقيقي إذا امتنع عن تقديم ما الزم به بموجب المادة (109) .

**مادة (138) :** كل ناجر باع شيئاً من أمواله وأموال موكله التي هي تحت تصرفه بيعاً صحيحاً ثم أعطى للمشتري سند الفسح (الستمي) باستلامه من المخزن ثم نكث عن بيعه وعارض في تسليم المبيع ولو بصورة التواطؤ مع أمين المخزن (يعني مقدم الحوش) لزيادة سعر المبيع أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعتبر ذلك الناجر مع الأمين الذي قد تواطأ معه قد اساء استعمال الأمانة والشرف التجاري ويلزم بتسليم المبيع عيناً تماماً وإذا نقص من المبيع شيء بتصرف البائع يلزم بفرق السعر هذا وأنه يستحق الحبس مع الأمين المتواطئ من شهر إلى ثلاثة أشهر .

**مادة (139) :** كل من اساء الاستعمال من التجار في احتياجات صبي مميز بأن احتلال عليه لأخذ وثيقة منه على أي صورة كانت سواء تضمنت استقرارض دراهم واستعارة اشياء أو اعطاء أوراق أو ابراء أو اعتراف عدا تضمنه ما يلحق الصبي من الاضرار يحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة نقدية من خمسين جنيهاً إلى مائة جنية .

**مادة (140) :** من اساء الاستعمال في سند أو ورقة فيها ختم أو امضاء أو في دفتر تجاري بتبدل كلمات أو ادخال عبارات تقضي تعهد أو إبراء على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة من خمسين جنيهاً إلى مائة جنية .

**مادة (141) :** لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلال أن يشتري من نفسه من موكله ما لم يكن بإذن المالك واطلاعه وإذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقي الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشرفية يعد مختلساً ويجازى بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنية إلى خمسين جنيهاً .

**مادة (142) :** كل من يجسر من التجار والدلالين أو السمساره بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد تشويش الأفكار لزيادة أسعار شيء من الأموال أو نقصانه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشرة جنية إلى خمسين جنيهاً.

**مادة (143) :** كل دلال يدخل فساداً أو غشاً أو تغريراً في بيع وشراء البضائع أو يخفي الأثمان الحقيقية بالزيادة أو التغليس يعد خائناً ويعاقب أول مرة بالحبس شهراً أو بغرامة مالية من خمس جنيهات إلى عشر جنيهات وإذا تكرر ذلك يحرم من تعاطي مهنة الدلالة مع الحبس إلى سنة .

**مادة (144) :** كل دلال يخالف مضمون المواد (32-33-34) يجازى بحرمانه من تعاطي مهنة الدلالة شهراً وإذا تكرر ذلك منه تضاعف المدة وبعد ثلات مرات يحرم بالكلية .

**مادة (145) :** كل صراف يدفع نقوداً مبرودة أو ناقصة أو يرتكب أي نوع من أنواع الغش والاختلاس يجازى في أول مرة باغلاق محله شهراً وإذا عادة لذلك يحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر .

**مادة (146) :** كل صراف يدفع أو يتعاطى نقوداً زائفة وهو يعلم بها على وجه التدليس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

**مادة (147) :** كل تاجر يخالف مقتضى المادة (5) يجازى بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشر جنيهات إلى خمسين جنيهاً على حسب مقتضى جريمته وحاله .

**مادة (148) :** إذا ثبتت أية حيلة أو خيانة من أحد أمناء النقل براً أو بحراً أو أحد أمناء البيع أو أمناء الحفظ في اتلاف أو اضاعة البضائع المؤتمنة فضلاً عن الضمان يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر .

**مادة (149) :** من ارتكب شيئاً من أنواع الحيل بأن أظهر عقداً مباحاً يزيد به محظماً مخادعة وتواصلاً إلى الربا كما لو باع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه أو وكيله أو بواسطة آخر أقل من قيمة البيع نقداً أو أقراض آخر شيئاً وباعه أموال بزيادة فاحشة في القيمة بعد ذلك ربا وله رأس ماله وعدا ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع تشميرهما .

## الباب الثاني في التجارة البحرية الفصل الأول

### في حق السفائن وسائر المراكب التجارية

**مادة (150) :** لا يقدر أحد أن يملك أو يتصرف بسفينة حاملة علمًا عربياً حجازياً سواء كان بجميعها أو بحصة منها ما لم يكن من تبعه الحكومة العربية الحجازية غير أنه يسوغ بيع جميع السفينة التي هي بتصرف التبعه العربية الحجازية إلى الأجنبي بعد أن تسترد البراءات والأوراق التي تعين التبعية العربية الحجازية .

**مادة (151) :** الذين هم من تبعه الدولة العربية الحجازة مأذونون بأن يتصرفوا بالسفن الأجنبية ويسافروا عليها رافعين علمًا عربياً حجازياً وفقاً للشروط المختصبة بالسفن العربية الحجازية إنما لا يدرج في سند التملك الذي ينظمه الطرفان حين مشتري مثل هذه السفن الأجنبية شيئاً من الشروط والمقابلات يعود لمنفعة الأجنبي ومغاير لحكم المادة السابقة وإلا فتضييق تلك السفينة من جانب الميري .

**مادة (152) :** بيع السفينة كاملة أو حصة منها سواء كان قبل سفرها أو في أثناء السفر إذا وقع في مالك الحكومة الحجازية يجرى بسند رسمي بحضور رئيس الميناء في محله وإذا وقع في المالك الأجنبية فبموجبة معتمدي الحكومة العربية الحجازية وإذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كأنه لم يكن لكن إذا حصل هذا المبيع في محل من المالك العربية ليس فيه رئيس ميناء فيجرى في مجلس المدينة ، ويخبر بذلك رئيس الميناء الموجود في أقرب محل لتلك المدينة وأما إذا وقع في محل من المالك الأجنبية لم يكن به معتمد للحكومة العربية فيجرى بمعرفة المأمور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط أن يعطي خبر معتمد الحكومة العربية الموجود في تلك الحكومة ليعلم الكيفية .

**مادة (153) :** كل أنواع السفن تعد من الأشياء المنقوله إلا أن صاحب السفينة إذا كان مديوناً بسبب تلك السفينة وباعها لشخص آخر ثالث مثل الأشياء غير المنقوله فيمكن لأصحاب المطالب أن تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتبعيها وبناء على ذلك تكون السفن أمثال هذه مخصوصة لوفاء ديون أصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة تماماً.

**مادة (154) :** الديون المبينة فيما يلي يرجح بعضها على بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الآتي :

- أولاً : مصاريف الدعاوى وغيرها التي تحصل من جراء بيع السفينة وتوزيع ثمنها الحاصلة .
- ثانياً : اجرة الدليل وما يؤخذ بنسبة الطونيلاته أو الكيل من رسم اسكله وخرج ورسومات المرسى والخوض .
- ثالثاً : اجرة الناطور وباقى مصاريف محافظة المراكب من حين دخوله إلى الميناء إلى حين بيعه .
- رابعاً : اجرة المخزن الموضوعة به أدوات السفينة وآلاتها أمانة.
- خامساً : مصاريف محافظة السفينة وأوائلها وباقى أدواتها في أثناء سفرها الأخير وفي مدة دخولها الميناء وربطها بها .
- سادساً : أجرة القيودات ومعاشات الملحقين الذين كانوا يديرنها في سفرها الأخير .
- سابعاً : الدرامات التي استقرضها القبودان في أثناء سفر السفينة الأخيرة وثمن البضاعة التي باعها من حمولة السفينة لأجل لوازمهها .

**ثامناً** : الدرهم الباقية ديناً إلى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدرهم التي أعطيت قرضاً وثمن الكرسنة وبباقي الأشياء وأجرة العمالة المستخدمين لأجل انتشارها والدرهم الموجودة ديناً بالوقت الحاضر للخارج لأجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها وأجرة العملة والقافطة ووضع القومنية والآلات والملاحين قبل خروجها إلى السفر .

**تاسعاً** : الاستقرارات البحرية الواقعة على المركب والآلات قبل خروجه للسفر لأجل تعميره وتمويله وزينته في سفره الأخير .

**عاشرًا :** أجرة السيكورتاه المعقودة على المركب وألاته وزينته وباقى احتياحاته في سفره الأخير .  
**حادي عاشر :** الضامن الواجب اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما صاع من البضائع والأشياء التي كانت موسومة في السفينة وفقدت ولم تسلم إلى صاحبها بسبب تقصيرات الربان والملاحين ولاتفاق (الاوراته) يعني ما كان من قبيل الخسارات البحرية ثمن السفينة البماعة لاجل الدين إذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون فحينئذ تجتمع أصحاب المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل منهم يأخذ حصته غرامية من الثمن المذكور بنسبة مطلوبة بحيث لا يحصل عند إجراء هذا الأمر خلل ما في حكم المادة (311) التي سيأتي بيانها .

**مادة (155) :** امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذي سيأتي تصريحة فيما

**أولاً :** مصاريف الدعاوى تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من قبل مجلس التجارة الذى يكون حكم ضبط السفينة وبيعها.

**ثانياً :** أجرة الدليل ورسومات الاسكله المرسأة والحوض يثبت بلوائح تعطى من طرف الذين أخذوها .

**ثالثاً** : الديون المبينة في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة الخامسة من المادة (154) تبين بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف محكمة التجارة .

**رابعاً** : أجرة الملاحين ومعاشاتهم وتحقق من دفاتر النوتية التي تدون في دوائر الميناء أو في مكاتب التجارة في المحلات التي لا يوجد بها دوائر ميناء .

**خامساً** : الدرابن التي تستقرض وثمن الأموال والأشياء التي تباع من حمولة السفينة لأجل لوازمهها في سفرها الأخير تبين بمضابط تتضم من طرف الربان والملاحين الموظفين تصديقاً للزوم الاستقرض .

**سادساً** : بيع كامل السفينة أو حصة منها يثبت بسند رسمي ينظم حسب شروط المادة (152) المسطرة أعلاه والدرابن وبباقي الأشياء التي تعطى لأجل إنشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمهها وتمويلها يثبت بقوائم ولوائح تتضم نسختين من طرف صاحب المركب أيضاً ويصادق عليها من طرف الربان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته أو بعد ذلك بعشرة أيام على الأكثر أمانة في قلم مجلس التجارة أو المكاتب التجارية .

**سابعاً** : الدرابن الاستقراضات البحرية نقع قبل حركة السفينة على فلاليك السفينة وآلاتها وزينتها وبباقي لوازمهها تثبت بالمقابلة التي تتضم نسختين رسمياً أو فيما بين الطرفين فقط ونسخة الثانية توضع أمانة في قلم مجلس التجارة أو مكاتب التجارة بظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخها .

**ثامناً** : خرج السيكورتاه ورسوماتها تبين باللوائح التي تعطي من طرف كمبيلات وكالات السيكورتاه أو بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة .

**تاسعاً** : تضمينات الضرائب والخسائر التي يلزم اعطاؤه لمستأجرى السفينة تتحقق بصفة محكمة التجارة أو بأوراق قرار المميزين إذا ارتضى الطرفان أن ترى دعواها بمعرفة مميزين .

**مادة (156)** : امتيازات أصحاب المطالبات السالفي الذكر تفسخ ببيع السفينة حكماً حسب الشروط التي تبين في الفصل الآتي وإذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة أي الاعتراض من أصحاب ديون البائع وسافرت بحراً على اسم مشتريها وربه وخسارته هذا ما عدا الأسباب العمومية التي توجب فسخ التعهادات المعادة إلا أنه إذا وقعت مخالفة من أحد أصحاب المطالبات توفيقاً إلى الرسوم والقاعدة المقررة نظاماً في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط .

**مادة (157)** : من بعد سفر السفينة بثلاثين يوماً وحصول التصديق على سفرها ووصولها إلى اسكندينافيا كل منهما على انفراد ومرور مدة تزيد عن ستين يوماً من حين رجوعها إلى المرسى التي تكون سافرت منها بدون أن تصل إلى إحدى الأسكل أو سافرت سيراً بعيداً يتجاوز السنتين يوماً ولم يقع نوع من الطالب ولا دعاء من طرف أصحاب ديون البائع فتعتبر حينئذ تلك السفينة بأنها سافرت بحراً .

**مادة (158)** : بيع السفينة بالرضا أثناء سيرها وسفرها لا يورث خلل في حقوق أصحاب ديون البائع وامتيازاتها وبناء عليه لا يخلص السفينة ولا ثمنها من كونها رهنأ إلى أصحاب المطالبات وعدا عن ذلك يمكن لأصحاب المطالبات المذكورين أن يطلبوا فسخ هذا البيع والغائه مدعين بأن هذا البيع إنما حصل بصورة الحيلة والدسيسة لأجل إبطال حقوقهم وامتيازاتهم .

## الفصل الثاني

### يتعلق بضبط السفائن وبيعها

**مادة (159)** : كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن أن يضبط وبيع بحكم محكمة التجارة وبموجب اعلامها وبلغى امتياز أصحاب الديون بإجراء الأصول والقواعد التالية .

**مادة (160)** : من بعد صدور حكم محكمة التجارة السالف الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذي طلب

ضبط السفينة ويؤمر المدين رسمياً ويكلف في أول الأمر إلى وفاء الدين أن يحصل التثبت بضبط تلك السفينة وما لم تمر على هذا الطلب مدة أربعة وعشرون ساعة .

**مادة (161) :** يجري الأمر والتكليف المذكور بمعرفة الحكومة المحلية وإذا لم تكن الدرارهم المطلوبة ايفاؤها من الديون الممتازة على السفينة فيبلغ ذلك إلى صاحب السفينة أو إلى محل إقامته إنما إذا كان الدين معدوداً من الديون الممتازة على السفينة بمقتضى أحكام المادة (154) المسطرة فيما سبق فيمكن حينئذ أن تبلغ قضية الأمر والطلب إلى صاحب السفينة أو إلى ربانها .

**مادة (162) :** إذا أمكن صاحب الدين الحصول على مطلوبه في ظرف (24) ساعة من قضية الأمر والتكليف الذي مر بيانيه فيحصل التثبت من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقاً إلى الأصول والقاعدة التي تبين فيما يأتي : وهي المأمور الذي يتعين خصيصاً برفق المهندس يستصحب معه شاهدين ويتوجه إلى السفينة وينظم مضبوطة قضية الضبط وينظر في هذه المضبوطة اسم صاحب الدين الطالب هذا الضبط وشهرته وصنته ومحل إقامته والاعلام الذي هو أساس لإجراء المعاملة الجارية ومقدار الدرارهم المطلوبة ومحل محكمة التجارة . التي تطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الإقامة الذي ينتخبه ويعينه الدائن المرقوم في المحل التي تكون السفينة رابطة فيه واسم صاحب السفينة وربانها وشهرتها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها أما باعتبار الطوبياته أو باعتبار الكيله ويقيد ما خلا ذلك التصريح ما يوجد فيها من الغلايك والقوارب والآلات والأسلحة والمهمات والتموين وينظر أيضاً أنه قد تعين نفراً للنظراء .

**مادة (163) :** ينبغي على الشخص الذي ضبط السفينة أن يبلغ المدين صاحب السفينة المضبوطة إذا كان مقيناً في البلد الموجد بها محكمة تجارية التي ضبطت السفينة أو على مسافة ست ساعات منها صورة المضبوطة المذكورة بظرف ثلاثة أيام ويدعوه مع ذلك إلى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل العادلة المعينة في نظام أصول محاكمة المحكمة التجارية ليكون حاضراً على تثبتات مبيع السفينة المضبوطة ومتقرعاتها لكن إذا كان موجوداً في محل ابعد من ذلك فتعطى صورة المضبوطة وتذكرة طالبه إلى ربان السفينة المذكورة وإن لم يكن الربان موجوداً فإلى من كان وكيله لصاحب السفينة أو ربانها وإذا قدر وكان صاحب السفينة ساكن في محلات برية من الممالك العربية الحجازية فيضم زيادة على المهل المعتادة المخصوص لجلبه دعوته يوماً لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة إلى محل إقامته ، وإذا كان ساكناً في محل خارج عن أراضي الممالك العربية الحجازية أو في ديار أجنبية فيجرى أمر تبليغه وجليه في ظرف المهل المبين في المادة (423) من نظام المجلس التجاري ولدى الاقتضاء تراجع أيضاً المادة (429) من النظام المذكور .

**مادة (164) :** يجرى بيع السفينة الصادر اعلام بيعها من المجلس التجاري بالمزاد العلني بمعرفة مأمور يتعين على الوجه الآتي بيانيه بعد أن ينشر ويعلن الأمر بواسطة مناد وأوراق مطبوعة واعلانات .

**مادة (165) :** إذا كانت السفينة التي تضبط وتتابع أكبر من محمول عشر طوبيات يعني أربعمائة كيله فينشر أمر بيعها ويعلن عنه ثلاثة دفعات بواسطة مناد وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجرى مرة في كل ثمانية أيام على التوالي في أطراف المحلات التي تكون السفينة راسية بها وفي محلات اجتماع الناس والأسواق وإذا لم يكن موجوداً جرائد في ذلك المحل فتدرج في الجرائد التي تطبع في أقرب مكان لتلك الجهة .

**مادة (166) :** من بعد أن يجرى كل من أمر النداء والاعلان يعلق في ظرف يومين أوراق على الصاري الأوسط من المركب المضبوط وعلى باب المجلس التجاري الذي طلب به ضبط المركب وبيعه وعلى موقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حينما تجتمع الناس وعلى المحل الأكثر اعتباراً في شاطئ الميناء وعلى أبواب الأسواق إذا كان يوجد وإلا فعلى باب الحكومة .

**مادة (167) :** يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والأوراق التي تجرى من طرف الدلال وبمعرفته اسم

المدعى وشهرته وصنته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي يطلبه والسداد الأساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي انتخبه المرقوم لاقامته في محل مرسي السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبودان ايضاً إذا كانت تجهزت أو في حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينة باعتبار الوزن أو الكيل واسم محل مرسي السفينة أو المربوطة به واسم المأمور المخصوص مع المباشر والثمن الموضوع أساساً للمزايدة يعني المدفوع أولاً والأيام التي تجري بها نهاية المزايدة.

**مادة (168) :** بعد المناداة يحصل التثبت بالمزايدة في الأيام المبينة في الإعلانات وكذلك تجرى الضمائم بمداومة المزاد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية أيام بعد كل مناداة من طرف مأمور البيع .

**مادة (169) :** ترسوا مزايدة السفينة على الشخص الذي يكون أجرى الضمية في آخر مزايدة حصلت بعد النداء الثالث عندما تنتهي وتتطوى الشمعة الموقدة بحسب العادة منذ بداية المزايدة إنما إذا كان لم يعط قرار للقضية في ذلك اليوم أيضاً فيكون باستطاعة المأمور المخصوص أن يوقفها ويؤخرها تحت أمل زيادة الضم ثمانية أيام آخر مره أو مرتين وقضية هذا التوفيق تعلن بواسطة الجرائد والإعلانات وإذا لم يحصل شيء من الضمائم في مزايدة تقع في الأيام المتأخرة على هذا الوجه يلزم حينئذ أن يرسوا مزاد السفينة نهائياً على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوفيق المذكور .

**مادة (169) (مكرر) (x) :** تستثنى من أحكام إجراءات البيع المنصوص عنها في هذا الفصل السفن المحجوزة التي يخشى عليها من التعرض للتلف أو للهلاك أو لغير ذلك من المخاطر التي قد يترتب عليها انعدام أو نقص من قيمته أو جنوحها بشكل يعيق المجاري الملاحية ، ويصعب معه فنياً أو بغير نفقات باهظة اعادتها إلى مرسي آمن ، أو يترتب على جنوحها احداث أو تهديد بحدوث اضرار بمنشآت الميناء أو بما فيه من سفن أخرى أو عائمات سواء كانت هذه المخاطر قائمة وقت ايقاع الحجز عليها أو طرأت بعد ذلك وتنبت أي من هذه الحالات بقرار مسبب من الجهة التي تتظر الدعوى بعد معيانتها السفينة أو استنطاعها رأي الجهة الفنية المشرفة على الميناء أو إجرائها الخبرة على الحالة الراهنة التي عليها السفينة ، ويجرى البيع بالمزاد العلني في أي من هذه الأحوال بعد الإعلان عنه لمرة واحدة في صحيفة محلية قبل الموعد المحدد لإجرائه بأسبوع على الأقل.

ويجوز في أحوال الضرورة القصوى انفاس هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة كاملة تمضي بين اتمام النشر وال الساعة المحددة لبدء المزايدة .

ويرسى مأمور البيع المزاد على صاحب أعلى سعر يقدم في الجلسة المحددة وفي جميع الأحوال يكون للجهة التي تباشر إجراءات البيع أن توقف المزايدة وتؤخرها مرة أخرى أو مرتين تحت أمل زيادة السعر بعد الإعلان عنه طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين حسب الأحوال فإذا لم تحصل مزايدة أو لم يقدم سعر أعلى من السعر الذي أعطى في المزايدة الأخيرة لزم أن يرسوا مزاد السفينة على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوفيق المذكور .

**مادة (170) :** إذا كان أمر الضبط والبيع يجرى في حق السفائن التي محمولها عشر طونيات والشخافير والمعونات وبباقي جروم الأسلكة الصغار فلا يبقى احتياج إلى التكفلات المبينة أعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطئ الميناء ثلاثة أيام متواليات فقط وإذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه وإلا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب المحكمة التجارية إعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد إنما يلزم أن تكون مرت ثمانية أيام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحين مبيعها .

**مادة (171) :** تنتهي مأمورية القبودان عند مبيع السفينة بالمزاد إنما إذا اقتضى الأمر إنما يحق للقبودان المرقوم الادعاء بطلب واستحصال تضمينات الخسائر وأضرار من صاحب السفينة أو كفائه أو المتعهددين له بذلك .

**مادة (172) :** يجبر الأشخاص الذين رست عليهم مزایدة السفينة مهما كان مقدار محمولها بأن يفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمأمور المخصوص المعين من طرف المحكمة التجارية ويقدموا كفياً معتبراً أيضاً من تبعه الحكومة العربية الحجازية على الثنين الباقيين وذلك بظرف أربعة وعشرين ساعة اعتباراً من انتهاء مزادها والكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضاً على تسليم الثنين المذكورين واعطائهما تماماً بمدة أحد عشر يوماً من بيع السفينة ويمكن أجبارهما أيضاً على إيفاء ذلك بواسطة الحبس كما أن السفينة لا تسلم إلى المشتري ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفياً بالثنين في ظرف أربعة وعشرين ساعة على الوجه المحرر أعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي ينتظم ببيان مبيعها له بالزاد ما لم يعط الثنين المذكورين إذا لم يف ثلث المقرر في ظرف أربعة وعشرين ساعة أو اعطى الثن لكته لم يقدم كفياً في الثنين الباقيين فتوضع حينئذ السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة أيام من نشر ذلك وأعلانه مرة بالمناداة والأوراق المطبوعة والإعلانات تباع بالزاد لحساب المشتري الذي تقررت عليه قبلاً وكفلائه ثم إذا تقررت هذه المرة بشمن انقص من ثمنها المقرر سابقاً فيكون الشخص الذي تقررت عليه أولاً بالزاد وكفلائه مجبورين أن يؤدوا هذا النقصان وما يترب عنه من الأضرار والخسائر وما يقع من المصارييف ، إنما إذا كان اعطي الثن قبلاً فيجسم ذلك من الضمانة المذكورة كما أنه إذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثن أو عن قرار مزاد السفينة الأول فيلزم أن تعطى له .

**مادة (173) :** دعاوى الممانعة في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تقدم قبل رسوم المزاد وتقتهم تحريراً إلى قلم محكمة التجارة ، إنما إذا وقعت الدعاوى المذكورة فلا تجوز حينئذ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل ممانعة حصلت نظاماً كيلاً تعطى الأثمان الحاصلة من ذلك إلى الشخص الذي كان سبب الضبط والمبيع .

**مادة (174) :** يعطى مهل ثلاثة أيام إلى الشخص الذي قدم دعوى منع المبيع أو توقيف اعطاء أثمانه الحاصلة لكي يبين أسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك ويعطى مثل هذا المهل للمدعى عليه أي الشخص الذي كان سبب الضبط والمبيع لكي يعطى الجواب أيضاً ثم يجلب الطرفان إلى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لأجل رؤية الدعوى الواقعة .

**مادة (175) :** إذا وقع ادعاء الممانعة فيما يختص عدم اعطاء بدل المزاد بعد أمر تقرر بظرف ثلاثة أيام فيقبل أما إذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وإنما إذا كانت الأثمان الحاصلة هي أكثر من مطاليب الأشخاص الذين سببوا الضبط والبيع في حينئذ تعتبر دعاوى الممانعة الواقعة بعد الثلاثة أيام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضله فقط .

**مادة (176) :** أصحاب المطاليب الذين يظهرون الممانعة يجبون أن يبرزوا سنداتهم إلى قلم محكمة التجارة وإن لم يكن فإن المحكمة التي تكون حكمت بأمر البيع وذلك في ظرف ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم الذي به دعوا وكلفوا إلى إثبات مطلوبهم من أصحاب المطاليب الذين سببوا الضبط والبيع أو من الشخص الذي ضبط سفينته أو وكلائه أو ورثته وإن لم يفعلا ذلك فلا يحسب لهم حصة إنما تقسم وتتوزع الأثمان الحاصلة على من يلزم حسب الوجه المهد قبلاً فقط .

**مادة (177) :** قضية توزيع الدر衙م وتقسيمها على أصحاب المطاليب تجرى غرامـة في حق أصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة (155) الممهدـة قبلـا وفي حق أصحاب المطالـيب بحسب مطلـوب كل واحدـ منهم أيضاً وكل واحدـ من أصحاب المطالـيب المذـكورـين يدخلـه مطلـوبـه عن أصلـ مالـه ومصارـيفـه أيضاً في هذا الحساب .

**مادة (178) :** لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر إنما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لأجل السفر المستعدة له إلا أنه مع ذلك إذا قدمت كفياً على اعطاء الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبع بمجرد أخذ الربان أوراق مرور السفينة .

**مادة (179) :** كل صاحب سفينة يكون مسؤوال عن حركات ربانها ومعاملاته الحقيقية يعني يكون مجبوراً على ضمان الأضرار والخسائر التي تنشأ من حركات الربان ومعاملاته وعلى إيفاء المقاولات والتعهدات التي عملها يخص سير السفينة وسفرها ولكن إذا كانت هذه التعهدات لم تقع بأمر مخصوص به فيمكن حينئذ لصاحب السفينة أن يترك المركب ونولونه ويخلص في كل حال من تلك التعهدات إنما إذا كان ربان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص أصلاً بترك السفينة والنولون ولذلك إذا كان يملك السفينة بالاشتراك مع غيره من أصحاب الحصص فيكون مسؤولاً شخصياً على قدر ما يصيب حصته فقط من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها أيضاً .

**مادة (180) :** أصحاب السفائن يكونون مسؤولين بقدر المبلغ الذي كانوا كفلوه من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الحكومة في أثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من الجنح والجنایات والاغتصاب والغارات ولا يسألون عما زاد عن ذلك من الأمور المغايره طالما لم يكونوا أجروها بذاتهم وبالواسطة والكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي ألف قرش لأجل السفائن التي تكون عساكرها وملحوها نحو المائة وخمسين نفراً وأربعينائة ألف قرش أيضاً لأجل مازاد عن ذلك .

**مادة (181) :** صاحب السفينة يمكنه عزل الربان في كل حال حتى ولو كان مدرجاً في مقاولته معه شرط يختص بعدم أبعاده وآخرأجه منها وبناء على ذلك لا يحق للربان المعزول أن يطلب ضماناً ما من صاحب السفينة الذي عزله ما لم يكن بذلك مقاولة محررة على حدتها إنما إذا كان الربان يعزل في محل غير المحل الذي تعين به فيكون له الحق أن يحصل المصارييف الازمة لرجوعة إلى ذلك المحل فقط .

**مادة (182) :** إذا كان للربان المعزول حصة في السفينة فيتحقق له أن يترك حصته هذه ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البدل المذكور وكميته يقدر بمعرفة أهل الخبرة ويجري نصب وتعيين الخبراء باتفاق الطرفين أيضاً وإلإ بانضمام رأي محكمة التجارة .

**مادة (183) :** إذا لم يحصل اتفاق في مذكرات أصحاب حصص السفينة فيما يختص بالتدابير الازمة لأجل منافعها العمومية فيعطي القرار بأكثرية الآراء وهذه الأكثرية لا تكون بالنسبة إلى عدد الأشخاص الذين يعطون رأياً بل بالنسبة إلى آراء الذين حصلتهم تزيد عن قيمة نصف المركب وإذا كانت السفينة ملك جملة أشخاص مشتركون وطلب بيعها بالمزاد بالاتفاق فيما بينهم رسميأً وتقديم أثمانها فجري ذلك بناء على استدعاء أصحاب الحصص الذي حصلتهم توازي النصف إلا إذا كان ثمة مقاولة محررة بينهم على نوع آخر .

## الفصل الرابع فيما يختص بالربابنه

**مادة (184) :** كل ربان أو رئيس سفينة أو أي نوع كان من أنواع المراكب بحالة إدارته إلى عهده يكون مسؤولاً عن كل خطأ يفعله في أثناء مأموريته مهما كان خفيفاً ومحبوباً أيضاً على ضمان الأضرار والخسائر .

**مادة (185) :** يكون الربان مسؤولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الأشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومحبوباً لأن يعطي سندأ لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليصة شحن أو سند حمولة .

**مادة (186) :** تدارك نوبة المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبهم وتعيين معاشاتهم وأجرتهم هو من اختصاص مأمورية الربان إنما إذا فعل ذلك في المحل الذي توجد فيه أصحاب السفينة فيكون محبوباً بإجراء ذلك بانضمام رايهم .

**مادة (187) :** يجبر ربان السفينة على اتخاذ دفتر يومي يعبر عنه بجريدة المركب مكتوبة أرقامه وموضوع عليها اشارة (صح) من طرف رئيس ميناء محله وإلا فمن طرف أحد مأمور مجلس البلد وصدق بذلك من جانب رئيس الميناء ومجلس البلد الذين مر ذكرهما ويدرك في دفتر اليومية المذكور

أولاً : أحوال الهراء يومياً .

ثانياً : حركة المركب في تقدمه أو تأخره كل يوم .

ثالثاً : درجات الطول والعرض الذي يوجد المركب بها في كل يوم .

رابعاً : الأضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته وأسبابها .

خامساً : التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات أو ما يقطع ويترك من الأشياء .

سادساً : الطريق التي يطرقها المركب وأسباب حياده عن تلك الطريق طوعاً أو كرهاً .

سابعاً : التدابير والقرارات المتتخذة مجلسياً من طرف ضباط ملاحي المركب ورؤسائهم والربان سوية .

ثامناً : أسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحي المركب والأفار وأسباب اطلاق سبيلهم .

تاسعاً : بيان جميع المواد والوقعات التي تسبب المنازعات والادعاءات فيما يتعلق بالمركب وبما يكون مشحوناً فيه مع ذكر ايرادات المركب ومصاريفه بتمامها .

**مادة (188) :** يجبر ربان المركب أيضاً على اتخاذ دفتر آخر صغير عدا دفتر اليومية المذكور آنفاً يسمى لبيرتو يقيد فيه ما يقع الاستعراضات البحرية خاصة حسب الأصول والقاعدة المبينة في أول المادة السالفة .

**مادة (189) :** يكون الربان مجبوراً على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة أهل خبرة تعين مخصوصاً قبل الوسق من طرق رئيس الميناء وإن لم يكن فمن طرف مجلس البلدة لأجل معرفة المهمات الازمة إلى السفينة مدة سفرها وهل هي جاهزة أم لا وهل هو في حالة يمكنه معها أن يسافر أم لا . ومضبوطة هذا الكشف توضع عند رئيس الميناء أو في مجلس البلدة وتعطى ليد الربان نسختها مصادق عليها وإذا صرف أصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعايتها فلا يمكن للربان أن يستحصل تذكرة المرور ما لم تبرز مضبوطة الكشف المذكورة وأن يعبر أهل الخبرة للكشف عما يتعلق بحقوق التجارة البحرية يجري بمعرفة محكمة التجارة .

**مادة (190) :** يجبر الربان أن يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبوطة المحررين في المادة السالفة .

أولاً : سنده البحري المشعر لمن هي السفينة أو صورته مصدق عليها .

ثانياً : براءة العلم بعين البراءة التي تبين بأنه رافع علم الحكومة العربية الحجازية .

ثالثاً : دفتر الملحين .

رابعاً : بواليش الشحن مع قوندرانات النولون .

خامساً: قائمة الحمولة المعبرة عنها بالمنافيس .

سادساً : تذكرة الجمرك وعلم وخبر الذي يبين ايفاء الرسومات الازمة عن وسق السفينة وأنه قد أخذ منه كفالة بأن لا ينقل وسقه من الاسكلة المشروط ارساله اليها إلى اسكلة أخرى .

سابعاً : أمر إذن السفينة .

ثامناً : تذكرة المحجر الصحي (الكرنثينية) .

تاسعاً : نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية . . . **مادة (191) :** الربان مجبور أن يوجد بذاته داخل السفينة منذ شروعه بالسفر لحين وصوله إلى ساحل السلامة أو إحدى الموانئ الأمينة وإذا اقتضى الأمر للدخول إلى ميناء أو خليج أو نهر لم يدخله قبله ولا أحد ملاحيه أصلاً وكان يوجد هناك أدلة عارفين بالدخول فالربان مكاف بأن يستخدم دليلاً على حساب المركب .

**مادة (192) :** إذا صدر من ربان السفينة أحوال مغيرة لأحكام المواد الخمسة المذكورة آنفاً يكون المسئول عن كل الأضرار التي تترجم عن ذلك سواء للسفينة أو مشحونها .

**مادة (193) :** كذلك الربان مسئول عن كل أنواع الخسائر التي تصيب الأموال والأمتعة التي يكون وسقها على ظهر

السفينة عن غير رضا الواسق الخطي إنما حكم هذه المادة لا يجري في حق السفائن الصغار والفلاتك التي تروح وتجيء لل محلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة .

**مادة (194) :** لا يقدر الربان أن يتخلص من المسئولية ما لم يثبت مانعاً بسبب مجر .

**مادة (195) :** الربان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة أو في فلوكه ذاهبين إلى سفينة على اهبة السفر لا يوقفون ولا يمسكون لأجل وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لأجل ذلك السفر وفي هذه الحالة أيضاً إذا قدموا كفلاً على وفاء الدين يتخلصون من قضية الأخذ والتوفيق .

**مادة (196) :** لا يجوز للربان أن يباشر في المحل الموجود فيه أصحاب السفينة أو وكلاؤهم تعمير السفينة ولا مشتري قلوع وحبال وغير ذلك من الأشياء الازمة ولا أن يستقرض درهماً لحساب المركب ولا أن يؤجر السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم .

**مادة (197) :** إذا تأجرت السفينة برضاء أصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء ما يصيبهم من المصارييف التي تحتاج إليها لأجل تجهيزها للسفر فيخطرهم الربان رسميًّا ويكتفهم أن يقدموا حصتهم من هذه المصارييف ثم بعد أربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه أن يجري استقراراً بحرياً لحسابهم على نسبة حصتهم في المركب برخصة من محكمة التجارة أو من مجلس البلدة في البلاد التي توجد فيها محاكم تجارية .

**مادة (198) :** إذا وجد لزوم لعمير السفينة إثناء سفرها أو لمشتري قلوع أو حبال أو أوائل أو تجهيزات أو غير ذلك من الأشياء الازمة وكان لا يمكن للربان نظراً للوقت والحال وبعد محل إقامة أصحاب المراكب والوسق أن يستحصل أمراً منهم بذلك فحينئذ يمكنه أن يعطي مطبطة مضادة ومحتملة منه هو ذاته ومن معتبري الملاحين تصديقاً لشدة هذا الاضطراب ثم يعمل بعد ذلك استقراراً بحرياً بالرخصة من محكمة التجارة إذا كان في المالك التي لا توجد فيها مجالس تجارية أو من معتمدي الدولة إذا كان في الديار الأجنبية أو من الحكومة المقتصدية في محلات التي لا يوجد فيها معتمد ويعد هذا الاستقرار على السفينة ومتى عادوها وإذا قضى الأمر فعلى وسعتها أيضاً ويكون مأذوناً إذا لم يمكنه إجراء ذلك بتنامه أو جانب منه فله أن يرهن من بضائع الوسق بقدر ما يثبت لزومه أو أن يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون أصحاب السفينة أو الربان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين أن يعطوا حساب البضائع والأمتنة المباعة على الوجه المحرر عندما تصل السفينة إلى المحل المقصد حسب فنادق رائح الأمتنة التي هي من ذات الجنس والنوع هناك ، وإذا كان للسفينة مستأجر واحد أو عدة من أصحاب الوسق وكانوا متتفقين جميعاً فيما بينهم فيمكنهم أن يعطوا النولون المقتصدي بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون أموالهم وبضاعتهم منه ويعنون بيعها ورهنها أما إذا لم يكن أصحاب الوسق متتفقين على ذلك فحينئذ يجبر الذين يريدون أن يخرجوا أموالهم وأمتاعهم من المركب أن يعطوا النولون الذي يصيب أمتاعهم على تمام السفر .

**مادة (199) :** الربان مجبور أن يرسل إلى أصحاب المركب أو وكلائهم قائمة الشحن ومحاسبة مضادة من طرفه ببيان اسعار البضائع والأمتنة التي قد اشتراها وشحنها لحسابهم والبالغ التي استقرضها أو اسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحل إقامتهم ويكون ذلك قبل أن يقوم من إحدى الأسكل الكائنة في الديار الأجنبية أو في خليج إحدى المالك عائداً إلى باقي سواحل المالك العربية الحجازية إنما كان الوسق في الموانئ المذكورة قد شحن من جانب القوميونجية لحساب مستأجر المركب فحينئذ يكون الربان مجبوراً بأن يرسل لأصحاب المركب أو وكلائهم قائمة الحمولة بموجب سندات الشحن التي يكون أفضها ومقدار المبالغ التي استقرضها وكميتها مع اسماء الذين أفرضوها وشهرتهم ومحل إقامتهم .

**مادة (200) :** إذا أخذ الربان دراهماً بلا موجب لحساب السفينة أو مأموراتها وذخائرها وسائر مهماتها أو آلاتها أو كان رهن أو باع من البضائع والأمتنة أو الذخائر شيئاً أو أدخل في الحساب بعض الأموال المعطوبة ومصاريف لا اصل لها

فيصبح مسؤولاً عن ذلك من طرف من يلزم ويكون مجبوراً بالذات على رد الدرهم التي أخذها وارجاعها وضمان الأشياء التي رهنتها وباعها ولدى الاقتضاء يجوز إقامة الدعوى ضده ليجازى بالجزاء اللازم .

**مادة (201) :** لا يمكن للربان أصلًا أن يبيع المركب على أية حالة كانت ما لم يستحصل على رخصة مخصوصة من أصحابه عندما يكون ثبت نظاماً عدم قابليته للسفر وإذا فعل ذلك فالبيع يعتبر كأن لم يكن ويجر الربان على ضمان الأضرار والخسائر ، أما قضية عدم قابلية المركب للسفر فتشتت بمصادقة أهل الخبرة الذين يعيثون لذلك ويحلون عليه وينظم بذلك مضبوطة ويمضي عليها من طرفهم ، وأما قضية تعين الجزاء فتجري في المالك العربية الحجازية من طرف مجالس التجارة وإن لم تكن هذه موجودة فمن طرف مجلس البلد ، وأما في الديار الأجنبية فمن طرف معتمدي الحكومة العربية الحجازية ، وإن لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية وإذا اقتضى الأمر لبيع المركب بداعي عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة أصحابه وتعليماتهم فحيثئذ تجري المزايدة عليه في السوق علناً .

**مادة (202) :** الربان يكون مجبوراً على اتمام السفر الذي تعهد به وإن لم يفعل فيحكم عليه باعطاء ما يقع من مصاريف أصحاب المركب والمستأجرين وضمانة أضرارهم وخسائرهم .

**مادة (203) :** الربان الذي يسافر على أن يكون شريكاً بالربح الذي يحصل من الشحن لا يمكنه أن يأخذ ويعطي ويتجه أصلًا لحسابه الخاص إلا إذا عقدته مقاولة مخصوصة على نوع آخر .

**مادة (204) :** البضائع والأمتنة التي يشحنها الربان بالسفينة لحسابه الخاص خلافاً للأحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم مجلس التجارة وقراره لمنفعة جميع من يبقى من أصحاب الحصص .

**مادة (205) :** لا يمكن للربان أن يترك سفينته ويستعنى أثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطر ما لم يستحل رأي ضابطي الملحقين ومعتبريهم ، أما إذا أذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عندما يترك السفينة أيضاً على أن يخلص معه المقدار الذي يمكنه من اثمن بضائع وأمتنة الوضق مع قوندراتو النلون وسندات الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الأوراق المهمة والنقود الموجودة وإذا لم يخلصها فيكون مسؤولاً ذاتياً عما يضيع ويختلف منها إنما إذا استخرجت الأشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت ب نوع من المقدورات فحيثئذ يخلص الربان من المسئولية .

**مادة (206) :** يكلف الربان بأن يقدم في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصول المركب إلى الميناء الذي يقصده دفتره بيان (جرنال) لأجل التفتيش مع تقريره يعني الالبورت إلى المحلات المقتصدية المبينة في المادتين المحررتين أدناه وحيثئذ يحصل على صورة منه مصدق عليها ويبيان الربان في تقريره المذكور محل الذي سافر منه والزمان والطريق التي سلكها وما صادفه من المقدورات والأخطار وما يكون وقع في المركب في الحركات المغایرة وحاصل الأمر كل ما حصل أثناء سفره من القضايا التي تستحق القيد .

**مادة (207) :** يقدم التقرير المذكور في المالك العربية الحجازية إلى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لا يوجد بها محكمة تجارة إلى مأمور مكتب التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه أيضاً إلى راس مأمورى الحكومة المحلية وإذا أعطى لمأمور التجارة وإلى الحكومة المحلية فيرسل عقب ذلك موقعاً من طرفهما إلى أقرب رئيس محكمة تجارية ويوضع في كل حال ويتوقف أمانة في قلم محكمة التجارة المذكورة .

**مادة (208) :** التقرير المذكور يعطى في الديار الأجنبية إلى معتمدي الحكومة العربية الحجازية وفي المحلات التي لا يوجد بها معتمدون فإلى الحكومة المحلية ويستحصل الربان من طرفهم على علم وخبر موضح به تاريخ وصوله إلى ذلك المكان وقيامه منه أيضاً وحالة حمولته وأجناسها .

**مادة (209) :** إذا قضت الضرورة أن يقترب الربان إلى إحدى الموانئ العربية أو الأجنبية متعدداً أثناء سيره وسفره عن

الطريق المخصوص فعليه أن يبين أسباب ذلك إلى المأمورين المبيتين في المادة (207 و 208) المحررتين أعلاه بحسب محله .

**مادة (210) :** إذا غرق المركب ونجا الربان وحده أو معه البعض من الملحقين فيكون مجبوراً عقب ذلك أن يذهب إلى المأمورين المبيتين أعلاه بحسب محلاتهم ويعطي تقريره ويصادق على ذلك التقرير بافادة الملحقين الذين معه ويكون له حق باستحصل صورة منه مصادق عليها .

**مادة (211) :** تسمع افادة الملحقين وتضبط استطاقاتهم واستطارات الركاب إذا كان ممكناً ذلك أيضاً من طرف المأمورين المار ذكرهم بدون خلل في كل ما يمكن ايراده من الأدلة الموافقة للتقرير المذكور . أما التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون حرية بالقبول في أمر تخلص الربان المذكور من المسئولية واثبات دعاوية في وقت المحاكمة إلا إذا نجا من الغرف وحده في المحل الذي أعطي به تقريره وفي كل الأحوال يكون للذين يدعون عليهم صلاحية لاثبات عكس المواد التي بينها .

**مادة (212) :** لا يمكن للربان أن يخرج بضائع في وقت ما من المراكب أصلاً ما لم يعط تقريره وإذا فعل فيمكن حينئذ حصول الدعاوى عليه فوق العادة ما لم تكن البضائع والأمتعة في حالة ضياع وتلف سريع من جراء تهلكة أو شكلت أن تقع .

**مادة (213) :** إذا نفذت تجهيزات المركب أثناء السفر وكان يوجد مأكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون الربان مأذوناً بأن يجعلهم يقدموا المأكولات المذكورة بعد استحصل رأي معتبري الملحقين بشرط اعطاء ثمنها .

## الفصل الخامس

### فيما يخص جميع الملحقين الذين يستخدمون في المركب وأجرتهم

**مادة (214) :** شروط استخدام الربان والضباط وجميع الملحقين يصادق عليها وتثبت بدقتر الملحقين أو بالشروطيات المحررة من الطرفين إنما إذا كانت المقاولات غير خطية ولم يذكر شيء مما يتعلق بها في دفتر الملحقين أصلاً فتجري حينئذ تطبيق الحركة وفقاً للأصول والقاعدة المعمول بها في المحل الذي أخذ الملحقون فيه للخدمة ودفتر الملحقين السالف الذكر ينظم إذا كان في المالك العربية بمعرفة مأمور الميناء عند عدم وجوده بمعرفة مكتب التجارة عند عدم وجود هذا ايضاً بمعرفة مجلس البلد ، أما إذا كان في الديار الأجنبية بمعرفة معتمدي الحكومة العربية أو وكلائهم عند عدمهما بمعرفة الحكومة المحلية .

**مادة (215) :** الربان والضباط والملحقون لا يمكنهم أن يحملوا في السفينة لحسابهم الخاص بضائع وأمتعة بأي نوع كان من الأعذار والأسباب ما لم يستحصلوا رضا أصحاب السفينة أو مستأجرتها إذا كانت السفينة مستأجرة لحسابهم بعد أن يدفعوا التكاليف أيضاً وإذا خالفوا ما تقدم فيمكن أن يضبط ما شحنته من البضائع لمنفعة من يقتضي لعين لأصحاب السفينة أو مستأجرتها ما لم توجد مقاولة خصوصية بعكس ذلك مع أصحاب السفينة في الشق الأول ومع المستأجرين في الشق الثاني .

**مادة (216) :** إذا ترك أمر السفر وقطع إجراءه قبل قيام المركب لأسباب حصلت من أصحابه أو ربانيه أو مستأجرته فيعطي ضماناً إلى رؤساء الملحقين والأنفار معاش شهر إذا كانوا مرتبدين بأجرة شهرية أو ربع الأجرة المشروطة إذا كانوا مرتبدين بسفرة كاملة عدا عنأجرة الأيام التي اشتغلوا فيها بتسيير المركب ، إنما إذا كانوا أخذوا سلفاً تحت حساب معاشهم أو أجرتهم فكانوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو إنما أن يقتعنوا بذلك أو أن يأخذوا معاش شهر أو ربع أجرتهم على الوجه المحرر ويخصوموا ذلك منه ، وأما إذا كان ترك السفر بعد قيام السفينة فيعطي لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والأجر المقدر المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفاً وما يقتضي لهم من مصاريف

النقل إذ لم يرسلوا بسفينة أخرى لأجل العودة إلى المحل الذي قام منه المركب غير أن مقدار الأجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما أصلًا عن الدرارهم المشروط اعطاءها في ختام السفر أما مصاريف نقل الملاحين المرتجلين فتخصص وتعطى بحسب صنعة كل واحد منهم وحيثته .

**مادة (217) :** إذا امتنعت السفينة بأمر الحكومة قبل بداية السفر عن التوجه إلى المحل الذي تزيد الذهاب إليه والتجارة فيه أو عن إخراج البضائع والأمتعة التي استأجرت لنقلها من المملكة أو توقفت بأمر الحكومة فحينئذ يعطى ما يقتضي من الأجرة اليومية لضباط ملادي السفينة وأنفارها عن الأيام التي خدموا فيها السفينة فقط ويطلق سبيلهم .

**مادة (218) :** منع التجار أو توقيف السفينة إذا وقع أثناء السفر فيعطي في حالة المنع إلى ضباط وملادي السفينة وإنفارها أجراً الأيام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم إلى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان بالشهرية أثناء مدة توقيف المركب ، أما الذين أخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم وأجرتهم المشروطة لأجل السفر بتمامه فقط .

**مادة (219) :** إذا طال سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذ تزداد أجراً الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها حسب الزيادة الحاصلة .

**مادة (220) :** إذا تفرغت السفينة قصداً في محل أقرب من المحل المبين في سند مقاولة النولون فلا تنزل بسبب ذلك الأجرا المشروطة للملاحين المرتبطين للسفرة بتمامها .

**مادة (221) :** الملاحون المستخدمون على أن تكون لهم حصة من نولون السفينة أو من الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز أن تعطى لهم أجراً يومية أو نوع من التضمينات لأجل ترك السفرة وفسخها وتأخيرها أو زيادتها بداعي سبب محبر لكن إذا وقع ترك السفر وفسخها وتأخيرها أو زيادتها من جهة أصحاب وسوق السفينة فيكون للملاحين نصيب أيضاً من تضمينات الأضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات إذا كان الشرط بأن يأخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسم فيما بينهم قياساً ل تلك الحصة ، وأما إذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخيرها أو زيادتها من ربان المركب وأصحابه فيكونون مجبورين على أن يعطوا الكل من الملاحين بدلاً عن ضرر وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاؤلتهم .

**مادة (222) :** إذا ضبطت السفينة أو صودرت أو لطمت فكسرت أو غرفت وضاع وتلف المركب وحملته بتمامها فلا يحق لضباط الملاحين وأنفارهم أن يطلبوا أدنى أجراً من جهة تلك السفرة ، وإنما إذا كان أعطي لهم قبلاشيء من أصل أجراً لهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه أيضاً .

**مادة (223) :** إذا نجا المركب أو بعض اقسامه من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بأن يستحصلوا أجراً لهم من صافي حاصلات القطع التي خلصوها وإذا كانت الحاصلات المذكورة تقوم بوفاء أجراً لهم أو كان لم يتخلص شيء آخر من الأمتعة فحينئذ يكون للملاحين صلاحية أن يأخذوا من نولون هذه البضائع والأمتعة المخلصة ما تبقى من أجراً لهم .

**مادة (224) :** ضباط الملاحين وأنفارهم المستخدمون بالحصة من النولون يمكنهم إن يحصلوا معاشاتهم وأجرهم من نولون السفينة فقط قياساً إلى الحصة التي يأخذها الربان والمستأجر .

**مادة (225) :** الملاحون الموظفون والعاديون على أي شرط ومقاؤلة كان استخدامهم بأن يأخذوا على حدة أجراً الأيام التي صرفوها على تخليص قطع السفينة الغارقة وما يتعلق بها من الأشياء .

**مادة (226) :** كل من يمرض من الملاحين أثناء السفر أو ينقطع أو يتعلق سواء كان بسبب خدمة المركب أو بسبب محاربة الأعداء والقرصان فله الحق أن يأخذ أجراً كما هي مقررة وعدا عن ذلك فإنه يأخذ أيضاً مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه وإذا بقى عاطلاً فيأخذ حينئذ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقدراً من الدرارهم مناسباً تحت

اسم تضمين وإذا لم يتفق الطرفان في أمر هذا التضمين فيستحصل له مقدار المبلغ الذي يتعين في مجلس التجارة. أما مصاريف الجراح وتضمينات العطل إذا كان المرض أو الجرح أو التعطيل ناشئاً عن خدمة فتعطى من نولون السفينة وإذا كان وقع ذلك في محاربة لأجل أمر محافظة السفينة فيعد تعطيلاً كبيراً من الخسارات البحرية الحسيمة ويستوفى من المركب ونولونه وسقة غرامة .

**مادة (227) :** الملاح المريض أو المجرح أو المعطل إذا لم يمكنه أن يداوم على السفر احترازاً من الخطر والتهلكة فيكون الربان مجبوراً قبل قيام السفينة بأن يخرج الملاح المرقوم من السفينة إلى المستشفى أو محل آخر يمكن مداواته به وأن يقوم عند عودته بمصاريف مرضه ونفقته إذا تعافى وإذا مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف الالزمة لأجل دفنه وإذا كان الربان موجوداً في الممالك العربية فيعطي لأجل ذلك دراهم كافية بمصاريف المقدار بصورةأمانة أو كفياً يتعهد باعطائها إلى مكتب التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها فإلى مأمور البلد الكبيرة وإذا كان في البلاد الأجنبية فإلى معتمدي الحكومة العربية وفي المحل التي توجد به فإلى راس مأمورى الحكومة المحلية ومع ذلك تبقى أجرة الملاح المرقوم قائمة لحين شفائه وعدا عن ذلك يعطى حسابه من اليوم الذي يكون خرج مسافراً به في السفينة من أي ميناء كانت إلى اليوم الذي يمكنه أن يعود إلى تلك الميناء مع مصاريف طريقة أيضاً .

**مادة (228) :** إذا كان الملاح داخل السفينة وخرج منها ببرخصة وأجرى نزاعاً فجرح أو مرض بسبب حركة غير لائق منه في الحال كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح إلا أنه يمكن إقامة الدعوى على هذه المصاريف لكي تسترد منه ، أما إذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح أو تعطل أو مرض بسبب نزاعه ومعارضته أو بسبب حركات غير لائقه تقع منه فتنبغي حينئذ مصاريف الطبيب والجراح على حسابه وإذا اتفق أن الربان أخرجه من الخدمة فتحسب له حينئذ أجرته إلى اليوم الذي استخدم فيه فقط .

**مادة (229) :** أجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى إلى ورثته على الوجه الآتي : وهو أنه إذا كان مستخدماً بالشهرية فيعطي لهم معاشه يوم وفاته وإذا كان مستخدماً على سفرة تامة وتوفي أثناء السفر وفي الميناء التي توجه إليها فتقطع لهم نصف الأجرة فقط ، أما إذا توفي حين عودته فتعطى أجرته المشروطة بال تمام ، وإذا كان مستأجر بحصة يكون له منها ربح يحصل من السفرة أو من نولون السفينة وتوفي بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطة بال تمام وعلى أي صورة كان الملاح مستخدماً وتلف في محاربة الأعداء أو القرصان حباً بسلامة السفينة ووصلت هذه بالسلامة إلى الأسلحة حينئذ يعتبر بأنه لم يمت إلا يوم وصولها وتعطى أجرته بال تمام .

**مادة (230) :** الملاح الذي يؤسر وهو في السفينة لا يحق له أن يطلب شيئاً من الربان أو أصحاب السفينة أو المستأجرين لكي يعطى بدل عنقه بل يكون له حق أن يستحصل أجرته إلى اليوم الذي استؤسر فيه فقط .

**مادة (231) :** الملاح الذي يرسل بحراً أو براً بخدمة للسفينة إذا اسر فيكون حق أن يستحصل أجرته بتمامها وعدا عن ذلك إذا وصل المركب بالسلامة إلى الميناء فتكون له صلاحية على أن يطلب أيضاً تضمينات لأجل عنقه .

**مادة (232) :** إذا كان المتوفى مرسلًا بحراً أو براً بخدمة للسفينة فيعطي التضمين المذكور من طرف أصحاب المركب فقط ، أما إذا كان مرسلًا لأجل لزوم المركب واللوسق فيلزم أن تستوفى من جانب أصحاب المركب ومن جانب أصحاب اللوسق أيضاً .

**مادة (233) :** بدل التضمين المذكور أي العنق يكون عبارة عن ثلاثين جنيهاً ذهباً .

**مادة (234) :** إذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملحقين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمقابلة ما على نوع آخر الحق بأخذ مصاريف السفينة وأجرتها لايصاله لمحله بال تمام .

**مادة (235) :** الملحقون الموظفون والعاديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة نظاماً أثناء السفر يكون الربان مجبوراً أن يحاسبهم على أجراهم المشروطة ليوم طردتهم فقط بحسب ما قد قطعواه من الطريق ويعطيها لهم .

أما الملاحون الذين يطرون قبل بداية السفر فيعطون أجرة الأيام التي خدموا فيها ولا يلزم أن يعطوا شيئاً زيادة عن ذلك .

**مادة (236) : الأسباب التي تعتبر مقبولة نظاماً لطرد الملاحين هي :**

أولاً : عدم قابلتهم للخدمة .

ثانياً : عدم طاعتهم .

ثالثاً : أدمانهم على السكر .

رابعاً : المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وبقي الأخلاق القبيحة اجمالاً التي تكون باعثاً لاخالل انتظام السفينة .

خامساً : ترك السفينة والأنصراف بلا إذن .

سادساً : العدول عن السفر بأسباب مجراه أو جائزه نظاماً .

**مادة (237) :** كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر التوترة إذا أمكنه أن يثبت بأن طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول نظاماً فيكون له حق بأن يرفع الدعوى على الربان طالباً التضمين هذا إذا طرد الملاح قبل الشروع في السفر فيكون هذا التضمين عبارة عن ثلث أجرته التي يقدر بأنه يكتسبها من السفر وإذا وقع طرده أثناء السفر فتكون الأجرة بقدر ما كان يؤخذ لو بقى من يوم طرده ولم يطرد إلى نهاية السفر ومصاريف عودته أيضاً والربان المحكوم عليه بالتضمينات المذكورة لا يكون له حق بأن يستعيضها من أصحاب السفينة بأي وجه كان مما تقدم بيانه ما لم يكن مأذوناً من طرفهم في هذا الخصوص .

**مادة (238) :** الملاحون الموظفون العاديون لا يمكنهم بوجه من الوجوه فيما عدا الأحوال الخمسة الآتية بيانها أن يتركوا السفينة ويستغفوا من خدمتها بعد أن يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين وهذه الأحوال هي :

أولاً : إذا أراد الربان أن يذهب بالسفينة إلى ميناء غير الميناء المشروط عليهم بالذهاب إليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمته .

ثانياً : إذا ظهرت محاربة بحرية لحكومة العربية قبل الشروع بالسفر أيضاً أو كانت السفينة وصلت لأحد الموانئ فوق حرب بين الحكومة العربية وبين حكومة ذلك المحل المشروط توجه السفينة إليه وكان من المحتمل وقوع السفينة في تهلكة قريبة من جراء ذلك أو صار على الميناء المقصود الذهاب إليها حصار بحري .

ثالثاً : إذا كان أخذ خبر صحيح كذلك قبل الشروع في السفر أو عندما تصل السفينة إلى إحدى الموانئ بأنه يوجد في المحل الذي تقصد السفينة السفر إليها طاعون أو حمى صفراوية أو ما يماثل ذلك من الأمراض ذات العدوى .

رابعاً : انتقال السفينة بكمالها قبل الشروط بالسفر لأصحاب آخرين .

خامساً : وفاة الربان قبل الشروع بالسفر أو عزله من طرف أصحاب المركب .

**مادة (239) :** السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء أجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف عودتهم .

**مادة (240) :** السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام الرهن للتضمينات والأضرار والخسائر التي تترتب لأصحاب الوسقة ناشئة من عدم اعتماد الملاحين الموظفين والعاديين وخطأهم إنما لأصحاب السفينة الحق بأن يدعوا باسترجاج هذه التضمينات من الربان ولهذا أيضاً الحق بالأدلة على الملاحين .

## الفصل السادس

فيما يختص بسنادات مقاولات النولون (فوندراتو) يعني إيجار السفن واستئجارها

**مادة (241) :** كل مقاولة يعبر عنها (فوندراتو) نولون تختص بإيجار إحدى السفن واستئجارها ينبغي أن تكون خطية

ويبين بها

أولاً : أسم ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلانه أو الكيل وتحت راية أي دولة هي .  
ثانياً : اسم ربانها وشهرته .

ثالثاً : اسم المؤجر والمستأجر وشهرتهما .

رابعاً : المحل المعين لأجل الوسق والتقرير ومدة ذلك .

خامساً : مقدار الأجور يعني بدل التولون وكميته .

سادساً : هل صار عقد المقاولة على جميع السفينة أو قسم منها أو على وسق معين مقداره .

سابعاً : التضمينات المشروع اعطائها بسبب تأخر يقع في التقرير .

**مادة (242) :** إذا لم تتعين أيام وقوف السفينة يعني مدة وسقها وتقريرها وتتخصص في مقاولة الطرفين فينظر حينئذ إلى العادة الجارية في مثل ذلك وإلا فتكون مدة خمسة عشر يوماً على التوالي عدا عن أيام التعطيل اعتباراً من اليوم الذي يبين الربان فيه استعداده للشحن أو للتقرير .

**مادة (243) :** إذا حصلت المقاولة بأن يوسرق أو يفرغ جانب من الشحن في محل والباقي في محل آخر فالمرة التي تمر لحين ذهاب السفينة من أحدهما إلى الآخر لا تحسب من المدة المشروطة لأجل الوسق والتقرير .

**مادة (244) :** إذا استؤجرت السفينة مشاهدة ولم تحصل مقاولة بنوع آخر بحضور بدل الأيجار فتحسب الشهرية اعتباراً من يوم قيام السفينة وحركتها .

**مادة (245) :** قبل قيام السفينة وحركتها إذا حدث ما يمنع التجارة مع المحل المشروط الذهاب إليها فتفسخ حينئذ المقاولة ولا يحق لأحد الطرفين بأن يطالب أحدهما الآخر بتضمين الضرر أما صاحب الوسق فيكون مجبوراً بأن يدفع ما يحصل من المصروف لأجل وسق بضائعه وأمتنته وتقريرها .

**مادة (246) :** إذا ظهر مانع في أثناء الطريق يمنع السفينة من الدخول إلى الميناء المقصودة أو اخراج وسقها إليها ولم يكن بيد الربان تعليمات بنوع آخر فيذهب حينئذ إلى ميناء أخرى غير من نوع الوصول إليها ويجرى مخابرة القضية مع الواسق أو المستلم بحسب ما تقتضيه الحالة وينتظر الجواب .

**مادة (247) :** السبب المغير الذي لا يمكن دفعه إذا امتنعت السفينة مؤقتاً عن الخروج من الميناء فتبقي مقاولة الإيجار مرعية إنما لا يكون حق لأحد بأن يطلب أضرار أو خسائر بسبب تأخر هذا السفر وكذلك إذا ظهر أثناء السفر سبب مغير كهذا فلا يستوجب فسخ مقاولة الإيجار ولا الضم أيضاً على بدل الإيجار .

**مادة (248) :** السفينة مأذونة ومختبرة في مدة التوقف الناشئ عن الأسباب المعتبرة المذكورة أعلاه أن تخرج منها على حسابها الخاص البضائع والأمتعة الموسومة فيها إنما بعد أن تخلص السفينة من هذا التوقف مجبورة على الوسق ثانية أو تعطي ما يلزم لذلك من الأجور .

**مادة (249) :** السفينة وآلاتها ومعداتها مع بدل التولون وكذا الأمتعة الموسومة هي في مقام رهن لأجل تنفيذ المقاولة المعقودة بين الطرفين .

## الفصل السابع

### فيما يختص بسنادات الشحن - بواس

**مادة (250) :** يعتبر تنظيم سند الشحن باسم شخص مخصوص أو لأمره أو لحامليها ويتحرر بها جنس البضائع والأشياء المشحونة ومقدارها وبيان أنواعها وأشكالها ويدرج فيها ،

أولاً : اسم المرسل وشهرته .

ثانياً : اسم الشخص المرسل إليه وشهرته ومحل إقامته .

ثالثاً : اسم الربان وشهرته ومحل اقامته .

رابعاً : اسم السفينة ومقدارها محمولها باعتبار الطونيلانه أو الكيل وتحت راية اية دولة هي .

خامساً: المحل الذي تقوم منه والمحل الذي تقصد الوصول إليه .

سادساً : مقدار النولون وكذلك يتحرر على حاشيتها ماركة البضائع والأشياء المنقوله ونمرها .

**مادة (251)** : ينظم من كل سند من سendas الشحن أربع نسخ على الأقل تعطى أحدهما للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة إلى الربان وأخرى إلى صاحب المركب أو الذي جهزه ويلزم أن يمضي على هذه النسخ الأربع من طرف الشاحن والربان بظرف (24) ساعة على الأكثر من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بأن يعطي في ظرف المدة المذكورة ويسلم إلى الربان تذكرة تخلص البضائع والأشياء المرسومة المعطاة له من جانب الجمرك .

**مادة (252)** : سendas الشحن المنظمة على الوجه المحرر كما أنها تصلح للاحتجاج فيما بين جميع الأشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في الوسيق كذلك تصلح أيضاً للاحتجاج فيما بينهم وبين أصحاب السيكريوتا أيضاً إنما إذا ادعى هؤلاء فسادها تكون دعواهم مسموعة .

**مادة (253)** : إذا وجد تباين فيما بين نسخ سendas شحن إحدى الوسيقات فيكون الاعتبار للنسخة الموجودة في يد الربان إذا كانت بخط الواسق أو القميونجي أو للنسخة التي بيد الواسق أو المستلم إذا كانت بخط يد الربان .

**مادة (254)** : القميونجي أو المستلم يكونان مجبورين بأن يعطيا بحسب طلب الربان علماً وخبرأً مشرعاً باستلام البضائع والأمتعة المدرجة في سendas الشحن أو المقاولات النولون وإن لم يعطيا بذلك فيكونان مجبورين بأن يعطيا مصاريفه وبضمها الأضرار والخسائر التي تترتب هل بأسباب ذلك أو سبب تأخره كذلك الربان يجبر بأن يطلب من المستلم علماً وخبرأً باستلام الأمتعة التي سلمها له وإن لم يمكنه أخذ ذلك منه فيحصل شهادة من الجمرك تبين بأنه أخرج تلك الأمتعة من السفينة بموجب سند شحنها وإلا فيكون مجبوراً على ضمان الأضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من جراء ذلك .

## الفصل الثامن فيما يختص بالنولون

**مادة (255)** : أجرة السفائن وسائل المراكب البحرية يقال لها (نولون) وتقدر بمقابلات الطرفين وتنثبت (فوندراتو) أو (بيوالس) سendas الشحن والنولون يمكن تعينه على مجموع السفينة أو على موضوع معين منها ويمكن مقاولتها لأجل سفرة تامة أو مدة معينة وعلى حساب الطونيلاته أو الكيل أو الفطار أو مقاطعة أو على مشحونات متعددة أو على اية حالة كان ذلك يلزم أن يبين في عقد المقاولة (فوندراتو النولون) ومقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلاته أو الكيل .

**مادة (256)** : إذا كان النولون مقرراً على السفينة بتمامها ولم يكمل المستأجر شحنة فلا يمكن للربان أن يشحن أمتعة أخرى غيرها ما لم يستحصل بذلك رخصة وتكون أجرة سائر الأمتعة التي يصير شحنتها لأجل اكمال محمول السفينة عائنة إلى المستأجر الذي يكون استأجرها جميعاً .

**مادة (257)** : المستأجر إذا لم يشحن شيئاً مما هو في مقاولة النولون (فوندراتو) أو بظرف المدة المعينة بهذا النظام يكون للمؤجر الخيار على وجوبه إذ يحق له إما أن يطلب التضمينات المشروطة في مقاولة (النولون) (فوندراتو) بسبب تأخره أو ما يقدر لذلك بمعرفة أهل الخبرة إذا لم يكن ثمة شروط ، أما أن يفسخ فوندراتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون وبباقي المنافع المشروطة وكذلك المستأجر إذا لم يشحن شيئاً في المدة المذكورة يمكنه أن يفسخ المقاولة قبل أن تبدأ أيام التوفيق (يعني أيام الفونترا استاريا) الاستاريا معناها أيام التوفيق وهي عبارة عن أيام معينة بلا أجرة لأجل شحن السفينة وتغريها ، أما الفونترا استاريا فهي عبارة عن أيام تضم إلى أيام استاريا لقاء أجرة معينة بشرط أن يعطى

مؤجر السفينة أو ربانها نصف النولون ونصف المنافع المشروطة في عقد المقاولة .

**مادة (258) :** إذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانباً فقط من الأمتعة التي حصلت المقاولة عليها في المقاولة النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر لذلك حق بأن يختار وجهين فإما أن يطلب التضمينات المسطرة في الفقرة الأولى من المادة السالفة وإما أن يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنه من الأمتعة وتكون له صلاحية أن يأخذ نولونه بتمامه .

**مادة (259) :** إذا شحن المستأجر أمتعة تزيد عن المقدار الذي حصل الاتفاق عليه فيجبر حينئذ بأن يعطي نولون الزيادة قياساً للأجرة المقررة في مقاولة النولون .

**مادة (260) :** إذا كان مؤجر السفينة أو ربانها يزيد في قياس السفينة من أصل مقدار محمولها فيكون مجبوراً بأن ينزل النولون بحسب ما يتبيّن من الفرق والتفاوت بين المقدار الذي أعلنه وأصل مقدار محمول السفينة ليس بأكثر من ثلاثة في المائة أو كان موافقاً للمقدار المحرر في براءة السفينة فينصرف النظر حينئذ عن الفرق .

**مادة (261) :** إذا كان مؤجر السفينة المعدة لشحن بضائع مختلفة أو ربانها قد عين مدة انتظارها لأجل الشحن ولم يقاول أصحاب الوسق على مدة أخرى لانتظار فيكون مجبوراً على القيام والحركة بأول فرصة يساعد بها الطقس بعد انقضاء المدة المذكورة .

**مادة (262) :** إذا أجرت السفينة لأجل مشحونات مختلفة ولم تتعين مدة الشحن يؤذن حينئذ لكل من أصحاب الوسق بأن يرجع السندات الممضاة من الربان وإذا كان البعض منها أرسل إلى محله فيقدم عليه كنيلاً ويدفع نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والأمتعة وتفریغها وما يكون لزم أخراجها بهذا السبب من العبر إلى الكورته وربما إلى الخارج ووضعه تكرار في محلاته من سائر الأمتعة ثم يسترد بضاعته أما إذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة أربع وسبعين طلبيهم له رسمياً ولا يحق لأحد من أصحاب الوسق أصلاً أن يسترد بضاعته .

**مادة (263) :** إذا شحن في السفينة أمتعة بدون علم المؤجر أو الربان واطلاعهما وكان الربان مازال في محل الشحن فعليه أن يكلف أصحاب البضائع رسمياً ليسترجعوا أمتעתهم وفي هذا الحال يحق له إما أن يخرج الأمتعة إلى البر أو أن يأخذ نولون بحسب أقل قيمة على مثل ذلك الجنس في ذلك المحل إنما إذا علم وجود المحتوى المذكور في السفينة بعد قيام أو سفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بأن يخرجه إلى محل آخر غير المحل المرسل إليه وإنما يحق له بأن يستحصل النولون بحسب الفئات المار ذكرها .

**مادة (264) :** الواسق الذي يرد بضاعة أثناء السفر يكون مجبوراً بأن يعطي نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفریغها إنما إذا تم ارجاعها على ذلك الوجه بسبب من الربان وعن خطأ منه فلا يكون للمذكور حق بوجوه ما أن يستحصل النولون بل يضمن أيضاً ما يقع من المصاريف وإذا اقتضى الأمر يضمن أيضاً ما يتربّب من الضرر والخسائر بسبب عدم قيامه بمقتضى معاولة النولون .

**مادة (265) :** إذا توقفت حين قيامها أو في أثناء سفرها أو في محل تفریغها بسبب خطأ أو تكاسل من أحد المستأجرين أو أصحاب الوسق فيكون المستأجر الواسق مجبوراً على ايفاء المصاريف الناشئة من تأخيرها مع الأضرار والخسائر إلى مؤجر السفينة أو ربانها أو سائر أصحاب الوسق وإذا استُؤجرت السفينة ذهاباً وإياباً ثم عادت بغير وسق أو بوسق ناقص فيكون للربان حق بأن يستحصل نولونها تماماً وأن يستوفى الخسائر التي تنشأ من تأخير السفينة إذا تأخرت .

**مادة (266) :** كذلك إذا توقفت السفينة أو تأخرت حين قيامها أو أثناء سفرها أو في محل تفریغها بسبب خطأ أو تكاسل من المؤجر أو الربان فيكونان مجبوريين على ضمان الأضرار والخسائر التي تترتب عن ذلك إلى المستأجر ومقدار هذا الضمان سواء الذي ذكر بهذه المادة أو في المادة التي قبلها يعين ويخصص بمعرفة أهل الخبرة .

**مادة (267) :** إذا حصل أضرار إلى تعمير السفينة أي تجهيزها أثناء السفر فيكون المستأجر أو الواسق مجبوراً على أن ينتظر هذا التجهيز أو أن يعطى النولون حتى بدل الخسارات الجسيمة إذا حدثت ويرجع بضائمه وأمتعته إنما إذا كانت السفينة مستأجرة مشاهدة فلا يجبر حينئذ على عطاء نولون لأجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون إذا كانت المقاولة على سفره تامة ، وإذا لم يمكن تعمير السفينة فيكون الربان مجبوراً بأن يستأجر سفينة أو سفن متعددة لأجل نقل البضائع المشحونة بها إلى المحل المتყق على إرسالها إليه بشرط أن يعطي مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وإن لم يمكنه ذلك فيعطي له من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط ويترك عندئذ أمر النقل لكل واحد من أصحاب النقل الوسق إذا لم يمكنه استئجار سفائن أخرى لنقل الأمتنة الموسومة معه إنما يجب على ذمته أن يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لأجل وقاية الوسق أثناء ذلك أن جميع هذه المبينة تكون مرعية الإجراء إذا لم يكون ثمة اتفاق آخر بين الطرفين وعندئذ يقتضي الرجوع إلى المقاولات المعقودة .

**مادة (268) :** إذا أمكن المستأجر أن يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيفقد حينئذ الربان حقه في النولون وعدا عن ذلك يكون مجبوراً على اعطاء الأضرار والخسائر للمستأجر وقضية هذا الإثبات تسمع ونقبل ولو أنه حصل الكشف على السفينة وجرب معاينتها حين قيامها وأخذ شهادة تبين أنها صالحة للسفر .

**مادة (269) :** يلزم إيفاء نولون المtau الذي يضرر الربان إلى بيته لأجل تموين السفينة أو تعميرها أو مداركة جميع الأشياء الاضطرارية ، إنما يجب على الربان أن يعطى قيمة هذا المtau عندما تصل السفينة بالسلامة إلى الميناء بحسب فئات ما يباع مما بقي منه أو من سائر البضائع التي هي من جنسه ونوعه وبالعكس إذا غرقت السفينة وتلفت فيعطي الربان قيمة المtau المذكور حسب الفئات التي باعها وله أن يبقى معه من ثمن المبيع نولون السفينة بقدر ما تكون حتى المحل الذي وصلت إليه ومع ذلك لا ينبغي في كلا الحالتين أن يحدث خلل في الحقوق والصلاحيات المعطاة لأصحاب السفينة بموجب الفقرة **الثانية من ال مادة (179)** من هذا النظام غير أنه إذا نشأ من نوالهم الصلاحة المذكورة استدعائهم ضرر للأشخاص الذين بيع متاعهم أو رهن فيلزم حينئذ أن يتوزع الضرر المذكور غرامـة على اثـمان البضـائع التي وصلـت إلى محلـها بالسلامـة وأثـمان جـمـيع الـأـمـتـنةـ التي تـخلـصـتـ منـ الغـرقـ الحـادـثـ قـضـاءـ فيـ الـبـرـ وـالـذـيـ أـوـجـبـ قـضـيـةـ الـبـيعـ أوـ الرـهـنـ .

**مادة (270) :** إذا وقع منع مختص بأمر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة إليه ولزم الأمر إلى عودتها مع وسقها وكانت مستأجرة ذهاباً وإليها فيكون للربان الحق باستحصل النولون عن ذهابها فقط .

**مادة (271) :** إذا توقفت السفينة أثناء السفر مدة فقط بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة مشاهدة فلا يلزم أن يعطى لها نولون أصلاً عن مدة التوقف ولا زيادة نولون أيضاً إذا كانت مستأجرة لسفرة تامة إنما أجرة الملاحين في مدة التوقف تعد من الخسارة البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق أن يخرج من السفينة الأمتنة الموصولة على نفقته وإذا خرجها فيكون مجبوراً على شحنها ثانياً على نفقته أو أن يعطى التضمينات المقتصية إلى مؤجر السفينة أو ربانها .

**مادة (272) :** الأمتنة التي تلقى في البحر لأجل سلامة العامة يعطى نولونها إلى الربان ويتوزع غرامـة على العامة .

**مادة (273) :** لا يلزم اعطاء نولون أصلاً عن أمتنة تصبيع أو تتلف بسبب الغرق أو الكسر أو اغتصاب القرصان وضبط الأعداء بل يجب على الربان رد الدرهم التي يكون أخذها معجلاً لأجل نولون تلك البضائع إذا لم يكن هناك مقاولة تختلف ذلك .

**مادة (274) :** إذا تخلصت السفينة من يد الأعداء والبضائع من الغرق والبضائع من الغرق والبضائع من الغرق وأداته وغيرها ومعاونته واعطى على ذلك دراهم أو تعهدأً وما أمكن نقل البضائع إلى المحل المشروط بايصالها إليها فيكون للربان حق بأن يستحصل نولونها حتى المحل الذي اغتصبت أو ضبطت أو غرقت فيه إنما إذا تخلصت الأمتنة بمعاونته ثم نقلها معه كلها إلى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذ يمكنه أن يستحصل نولونها بال تمام لكنه يتحاصل باعطاء مصاريف

التخلص غير أنه إذا لم يكن للربان من السعي أو غيره على تخلص الأمتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر أو ساحله فلا يلزم أن يعطى له نولون أصلاً عما يرد أخيراً من الأمتعة ويعطى لأصحابه .

**مادة (275) :** الأمتعة والسفينة والنولون تتحاصل جميعاً فيما يصرف من الدر اهم على تخلص الأمتعة من القرصان والأعداء إنما معاش الملاحين وأجورهم لا تدخل بهذه المصارييف وهذه الدر اهم تتوزع وتقسم غرامات على ما يتبقى من اثمان الأمتعة حسب فئاتها الجارية في محل تفريغها بعد أن تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسبما تساوي في ذلك المحل ونصف النولون أيضاً .

**مادة (276) :** إذا استكفت المستلم عن أخذ المتعاق فالربان الحق أن يكلفه رسمياً استلامه بواسطة استدعاء يرفعه إلى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمه مقدار من الأمتعة المذكورة أو كاملها حتى يستوفى نولونه وخسارته البحرية وباقى مصاريفه الواقعه وإذا بقى من ذلك شيء فيودعه في محل أمين ، أما إذا كانت تباع جميع الأمتعة على الوجه المشروع ولا يبقى النولون وغيره تماماً فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على أصحاب الشحن ليستحصل باقى مطالبيه .

**مادة (277) :** لا يحق للربان أن يوقف بضائع في سفينة بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصارييف وإنما يكون له حق بأن يسلمه أمانة ليد شخص آخر حين تفريغها حتى يعطى له ذلك أو أن يطلب بيعها إذا كانت مما يتلف بمورور الوقت ما لم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المستلم وإذا كانت مطالبيه عن خسارات بحرية جسيمة لا يمكنه تقدير كميتها وتسويتها حالاً فله أن يطلب وضع مبلغ يتعين بمعرفة محكمة التجارة أمانة في صندوق المحكمة أو تقديم كفيل معتبر عليها .

**مادة (278) :** إذا غرفت البضائع من السفينة وما وضعت أمانة بل جرى تسليمها إلى أصحابها حسبما يتبعين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص آخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه الربان من النولون والخسارات البحرية وباقى المصارييف ترجيحاً على مطالبيه باقى أصحاب الديون .

**مادة (279) :** إذا وقع افلاس شاحن البضاعة أو مستلمها قبل مرور الخمسة عشر يوم حسب المنوال السابق فلا يحرم الربان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لأجل تحصيل مطلوب النولون والأمتعة المعطوبة (لاوارية) وباقى المصارييف ترجيحاً على مطلوب جميع أصحاب المطالبيه .

**مادة (280) :** إذا كان النولون مشروطاً على عدد الأمتعة أو كيلها أو وزنها فيكون للربان الحق بأن يطلب عددها وتكليلها أو وزنها حين تفريغها وإن لم يفعل فيكون القول حينئذ للمستلم وله أن يثبت البضاعة بأنها هي تلك البضاعة أو عددها أو كيلها أو وزنها وقضية هذا الأثبات يمكن أن تكون بشهادة تحت يمين من الأشخاص الذي استخدموها في تفريغ الوسق .

**مادة (281) :** إذا وقعت شبهة قوية فيما يتعلق بتلف البضاعة أو سرقتها أو انقاذه كميتها ويمكن حينئذ للربان وللمستلم ولكل واحد من أصحاب العلاقة بها أن يطلب تقدير ما وقع لها من الأضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة مجلس التجارة وهي في السفينة قبل تفريغها وإذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الأمتعة من الخسارات والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذ إجراء الكشف عليها ومعاينتها أيضاً بعد تسليمها إلى المستلمين غير أنه يلزم بأن لا يمر على ذلك وقت أكثر من (48) ساعة من تاريخ تسليمها و Yusser اتيا البضاعة بأنها هي تلك البضاعة عينها على الوجهة المبين في المادة السالفة أو بصورة أخرى نظامية والمستلمون إذا كانوا تسلموا البضائع وإبراء وسندات الشحن وارجعواها وأعطوا بياناً بالاستلام غيرها وكانوا أدرجوا في الإبراء أو في بيان التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الأمتعة أو سرقتها أو انقاذه كميتها فلا يفقدوا حقوقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحين مرور ثمان وأربعين ساعة من تسليمها لهم .

**مادة (282) :** مؤجر السفينة وربانها إذا أجروا من طفهم كامل وأحكام مقاولة النولون (كوندراتو) المتوجبه عليه فلا يقدر المستأجر أو الواسق أن يطلب تنزيل شيء من النولون أو يداعى به .

**مادة (283) :** لا يقدر الشاحن أن يطلب ترك بدل النولون عما تلف من البضاعة طبعاً أو بسبب من المقدورات أو عما هبطت اسعاره وإنما يمكنه أن يطلب ترك النولون عما كان فارغاً أو رشح وسال حتى كاد أن يفرغ من براميل الزيت والعسل وأمثال ذلك من السوائل .

## الفصل التاسع فيما يختص بالركاب

**مادة (284) :** لا يمكن اجبار الربان على قبول ركاب ليس لهم علاقة أصلاً في وسق سفينة ليست مخصصة بنقل الركاب مثل وابرات البوستة .

**مادة (285) :** يلزم أن يخضع المسافر في السفينة لما يقع من جانب الربان من الأمور والتبيهات المختصة بأمور السفينة .

**مادة (286) :** مقدار النولون يتعين في المقاولة (الكوندراتو) أو تذكرة السفر (البليت) الذي يعطى للراكب باسمه أو مفتوحاً إلى حامله أما إذا نزل الراكب إلى السفينة وسافر عليها بدون تعين بدل النولون بمقابلة فيلزمه أن يعطى بدل المثل وإذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيبين من المجلس بمعرفة أهل الخبرة .

**مادة (287) :** إذا نظمت ورقة السفر باسم الراكب فلا يمكن للراكب أن ينقل حقه إلى شخص آخر ما لم يرض بذلك الربان ويوافق عليه .

**مادة (288) :** إذا لم يحضر الراكب إلى السفينة قبل الشروع في السفر بالوقت وال الساعة المعينة لقيام السفينة أو خرج في أثناء الطريق للخارج ولم يرجع فلا يجبر الربان على انتظاره بل يمكنه أن يسافر ويجبر الراكب أيضاً على اعطاء بدل النولون بتمامه .

**مادة (289) :** إذا أراد الراكب فسخ المقاولة قبل الشروع في السفر وأظهر رغبته هذه أو أنه لم يظهرها لكن تبين أن عدم مجئه إلى السفينة كان بسبب وفاته أو مرضه أو ظهور عذر شرعاً آخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبوراً بأن يعطي نصف النولون فقط أما إذا وقعت الأمور أثناء الطريق فيكون مديوناً بایفاء النولون بتمامه .

**مادة (290) :** إذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسح عقد مقاولة الركاب بتمامه (يعني الكوندراتو) .

**مادة (291) :** إذا ضبطت السفينة بسبب الحرب ولم يعد ممكناً أن ينظر إليها نظير سفينة حرة وتعطل سفرها بالكلية أو تأخر قبل الشروع في السفر أو بعده بأسباب مجبره خارجة عن إرادة الربان أو الشركة التي هوتابع لها فيؤذن حينئذ بأن يفسح المقاولة التي معه وكذلك الربان أو الشركة التي يكون تابعاً لها إذا أجبه أحدهما على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة أو يرى لزوماً إلى ترك السفر إذا كانت السفينة منحصره بنقل البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وكان ذلك عن غير خطأ أو غير تكاسل منه فيكون هذا الفريق أيضاً مأذوناً بأن يفسح المقاولة .

**مادة (292) :** إذا فسخ عقد المقاولة بسبب إحدى الحالات المبينة في المادتين السالفتين فلا يجبر أحد الطرفين أصلاً بأن يعطي ضرراً أو خسارة للأخر ومع ذلك إذا وقع فسخ المقاولة بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب أن يعطى النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا أيضاً يحسب ويتعين على الوجه المبين في ال **مادة (267)** .

**مادة (293) :** إذا احتاجت السفينة إلى التعمير في أثناء السفر ولم يشا الراكب أن ينتظرها إلى اتمام ذلك فيكون مجبوراً أن يعطي النولون بتمامه إنما إذا رضى أن ينتظر فيكون الربان مجبوراً بأن يعطيه محلأً لاقامته مجاناً لحين قيامه للسفر ثانياً وإذا كان متعهداً في المقاولة أو ورقة السفر بأكله وشربه فيكاف بجميع ذلك ومع هذا إذا كان الربان يكلف الراكب بأن ينقله إلى المحل المشروط ويجري له سائر مقاولاتة وتعهداته بسفينة أخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذ حق بأن يطلب سكناً أو مأكلأً لبينما تستأنف السفينة سفرها .

**مادة (294) :** إذا لم يكن في المقاولات والتعهادات ما يتعلق بالماكولات فيجبر حينئذ الراكب على أن يستحضر الأشياء التي يحتاج إليها لأجل تعيشها أما إذا فرغ زاده بسبب لم يشعر به قبلًا أو من طول مدة السفر فحينئذ كما أنه يجبر على أن يترك للسفينة ما زاد عن نفقة بموجب المادة (213) كذلك الربان يكون مجبوراً بأن يعطيه ما يلزم من الزاد ببدل مناسب .

**مادة (295) :** لا يجبر الراكب بأن يدفع نولون عن الأشياء التي هو مأذون أن يستصحبها معه بالسفينة بموجب المقاولة ما لم تكن هناك مقاولة أخرى باعطاء النولون عنها .

**مادة (296) :** ينظر إلى الراكب فيما يستصحبه معه من الأشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك إذا سلم الأشياء إلى الربان فيجبر بأن يعطيه بها سندًا مقبولاً مشعراً باستلامها ويجري حقه وفي حق تلك الأشياء أيضاً الحقوق والتعهادات التي تحتويها المواد المبينة في هذا النظام بحق أصحاب الشحن ، إنما إذا لم يسلم الأشياء المذكورة إلى الربان أو إلى الشخص المأمور باستلامها منه وابقاءها معه فحينئذ لا يبقى له حق أن يطلب من الربان ضرراً ولا أن يضمن خسارة أصلًا إذا ضاعت أو تلفت أو خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من الربان أو الملحقين أو عن خطأ بقع منهم .

**مادة (297) :** إذا توفي الراكب أثناء السفر فيجبر الربان أن يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لأجل المحافظة على ما له من الأشياء في السفينة واعطائه لورثته .

**مادة (298) :** للربان حق التوفيق والامتياز على ما للراكب من الأشياء داخل السفينة لكي يستحصل على ما لم يكن استوفاه بعد من النولون وبدل النفقه إنما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الأشياء المذكورة باقية في السفينة أو موضعه من طرفه في محل لتحفظ فيه أمانة فقط ، أما إذا اخذها صاحبها أو أخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط هذا الحق والامتياز .

**مادة (299) :** لا يجبر الربان أثناء السفر على الدخول إلى ميناء غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب أحد الركاب لمنافعه الذاتية إنما يكون مأذوناً أن يدخل إلى أول ميناء مسكنة يمكنه أن يقترب منها ويخرج إليها الراكب الذي يكون وقع في عله ذات دعوى فقط .

## الفصل العاشر

### فيما يختص بعقود مقاولات الاستقراضات البحرية

**مادة (300) :** عقد مقاولة الاستقراض البحري هو عبارة عن عقد مقاولة استقراض تعمل على السفينة أو وسقها أو عليها كلها والسفينة والوسق المرهونان على الوجه المذكور إذا ضاعت أو تلفاً بضاء بحري فلا يصير حينئذ إيفاء الدرهم المستقرضة أما إذا وصلاً بالسلامة فيلزم حينئذ إيفاؤها مع التمتع البحري يعني الربح الذي حصلت عليه المقاولة وهذا الربح يعطى بتمامه ولو كان زائداً عن المقدار المقرر نظاماً .

**مادة (301) :** المركب ومعدات وألاته وجهازه ومونته ونولونه المكتسب أيضاً هي مرهونة بوجه الامتياز على الدرهم وارباحها الذي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهناً على الدرهم وارباحها التي تعطى قرضاً بحرياً على الوسق أما إذا كان الاستقراض البحري واقعاً على قطعة من السفينة أو من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر الاستقراض فقط .

**مادة (302) :** إذا أريد تنظيم عقد مقاولة استقراض بحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العربية الحجازية فيعقد حسب أصوله وينظم في محكمة التجارة وإلا فبحضور مجلس البلد وإذا كان في الممالك الأجنبية فهي دوائر معتمدي الحكومة العربية الحجازية وإن لم توجد في مجلس الحكومة المحلية .

**مادة (303) :** إذا جرى تنظيم عقد مقاولة الاستئراض البحري فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض أن يصادق عليه ويقيده في محله أو في إحدى المحلات المذكورة بحسب ايجابه بظرف عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عقد المقاولة .

**مادة (304) :** إذا لم تجر أحكام هاتين المادتين السالفتين يسقط حينئذ عقد مقاولة الاستئراض البحري من حيثيته وبعد من قبيل الاستئراض المعتمد وبناء على ذلك كما أن الشخص المقرض يضيع أمتيازه في حق الأشياء التي أفرض من أجلها كذلك المستقرض يكون مجبوراً شخصاً وما لا يأن يعطيه دراهمه وربحها النظامي أيضاً .

**مادة (305) :** سند مقاولة الاستئراض البحري يمكن تنظيمه لأمر ذات المقرض وحينئذ يجوز احالته بطريق الجبر وحسب أصول السفتجة وعندما يتجرأ نحو الشخص المحال إليه محل الشخص المحيل في أمر الربح والخسارة إنما إذا بلغ السلمة فلا تكون كفالة ذات المحيل التي هي حسب أصول الجبر وواقعة على إيفاء التمتع البحري بعين الربح المشروط بل ترجع إلى اعطاء أصل المال ما لم تكن هناك مقاولة معقودة بعكس ذلك .

**مادة (306) :** الاستئراضات البحريية يمكن أن تكون بطريقة الرهن على هيكل السفينة أو آلاتها أو طقمها أو جهازها أو تموينها أو حمولتها أو جميع ذلك أو على كل قطعة وحصة تتخصص من كل ما ذكر .

**مادة (307) :** يمنع عمل استئراض بحري بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الأشياء المرهونة وإذا عمل ذلك ثم ثبت القارض باستدعائه وقوع حيلة أو دسية من طرف المستقرض فيمكن حينئذ أن يحكم بفسخ عقد المقاولة وإعطاء الربح النظامي .

**مادة (308) :** إذا وقع استئراض بحري على الوجه المحرر وإنما عن غير حيلة ودسية من طرف المستقرض فيراعى عند عقد المقاولة ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الأشياء المرهونة أو ما يقدر بمعرفة الخبرة أما زيادة الدرهم فترت وتحصل من ربحها النظامي .

**مادة (309) :** يمنع الاستئراض البحري على نولون سفينة لم يتحقق أو على تمتاعات مأمولة من شحنها وإذا جرى ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى أن يأخذ دراهمه بلا ربح .

**مادة (310) :** كذلك يمنع الاستئراض البحري من طرق الملحقين على معاشاتهم وأجورهم وإذا وقع ذلك فلا يمكن أن يطلب شيء أكثر من استرجاع الدرهم .

**مادة (311) :** المركب ومعداته وآلاته وجهازه ومؤنته ونولونه المكتسب أيضاً هي مرهونة بوجه الامتياز على الدرهم وأرباحها الذي تعطي لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهناً على الدرهم وارباحها التي تعطي قرضاً بحرياً على الوسق أما إذا كان الاستئراض البحري واقعاً على قطعة من السفينة أو من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر الاستئراض فقط .

**مادة (312) :** الاستئراض البحري الذي يجري من طرف الربان إذا وقع في محل اقامة أصحاب السفينة أو وكلائهم بدون أن يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية أو كانوا لم يتسطوا في عقد المقاولة بل جرى ذلك خارجاً عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشروط المبينة في المادة (198) في حينئذ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة الربان في السفينة وفي النولون وليس له صلاحية أن يطلب شيئاً زائداً عن ذلك .

**مادة (313) :** إذا لم يعط أصحاب السفينة ما يصيّبهم عن حصصهم لكي تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف (24) ساعة من تكليفهم لذلك رسمياً بمقتضى المادة (197) السابقة تكون حصصهم من السفينة المذكورة رهناً على الدرهم المستقرضة في محل اقامتهم لأجل تعمير السفينة وتموينها .

**مادة (314) :** الدرهم المستقرضة لأجل سفر السفينة ولو كان ثمة مقاولة بأن تستعمل في سفر آخر فالاستئراض الذي يجري لأجل سفر السفينة الأخير يدفع مرحاً والاستئراضات التي تحصل في إثناء السفر تترجح على الاستئراضات التي جرت قبل حركة السفينة وإذا كانت حصلت جملة استئراضات في أثناء السفرة الواحدة فالاستئراض الأخير يترجح على ما

قبله وإذا اضطر المركب في إحدى السفرات إلى الدنو من إحدى الموانئ وتوقف فيها مدة فالدرارم التي يستقرضها في تلك المدة تدفع بدرجة متساوية .

**مادة (315) :** إذا جرى الاستقراض البحري على وسق السفينة المذكورة في عقد المقاولة ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة أخرى وضاع وتلف لنائبه أو غير ذلك ولم يثبت نظاماً بأن أمر نقله ووسقه كان ناشئاً عن سبب مجر بغير فلا يمس المقر ضرر من ضياع الوسق المذكور وتلفه .

**مادة (316) :** إذا ضاعت الأشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية أو اغتصبها الفرمان أو ضبطها فضاعت وتلفت أو كان أمر اغتصابها ناشئاً عن نائبه وأسباب مجررة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذ استرداد الدرارم المفروضة إنما إذا كان تخلص جانب الأشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على هذه الأشياء التي تخلصت .

**مادة (317) :** لا يسوغ تحويل المقرض خسائر تتأتى عن نزول الأسعار بسبب رداءة جنس الأشياء المرهونة أو سقوطها أو تناقص مقدارها وتلفياتها أو عن أسباب تحديث من المستقرض أو من خطأ الربان والمالحين .

**مادة (318) :** عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخلص ما يتخلص من الأشياء المرهونة وتتسدد الديون البحرية بما ينبغي من القيمة .

**مادة (319) :** الأخطار البحرية إذا لم يتعين زمانها في عقد مقاولة الاستقراض البحري فيعتبر حينئذ للسفينة ومعداتها وألاتها ومجاهزها وقمانيتها منذ قيامها إلى أن تبلغ الميناء المشروط التوجه إليه وترسو فيه أو تربط (غميتها) في إحدى المحلات ويعتبر للبضائع منذ وسقها في السفينة أو وضعها في الفلاتك لأجل ارسالها إلى السفن أما إذا وقع الاستقراض البحري أثناء السفر على الأمتنة الموسوقة فيعتبر من بداية تاريخ عقد المقاولة لحين التفريغ على البر في محل المشروط ارسالها إليه .

**مادة (320) :** إذا حصل الاستقراض البحري على سفرة معينة ولم يقع السفر فلا يمكن للقارض أن يأخذ التمتع المشروط له بل يمكنه أن يسترد الدرارم التي أعطاها مع ربحها النظام بوجه الامتياز ، أما إذا كان ابتداء ما كان لحساب ذاته من زمان الأخطار البحرية حسبما بتبيين في المادة السالفة في حينئذ يكون له حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاولة عليه .

**مادة (321) :** الشخص الذي يعقد استقراضاً بحرياً على بضاعته لا يمكنه أن يتخلص من الديون عند ضياع المركب ووسقه ما لم يثبت بأنه كان له من ضمن شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها .

**مادة (322) :** الذين يقرضون قرضاً بحرياً يتحاصرون فيما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مقاولة بعكس ذلك وبقدر ما يصيب حصصهم يخلص المستقرضون أيضاً من ديونهم ويتحاصرون المقرضون أيضاً من الخسارات البحرية الاعتيادية إذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك والتحصص المذكور يحسب على رأس المال المفروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة .

**مادة (323) :** السفينة والوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيكورتاه أيضاً إذا غرفت السفينة أخيراً وكسرت أمكن أن يستخلص منها بعض أشياء فيقسم ثمن الأشياء المستخلصة غرامنة فيما بين المقرض وصاحب السيكورتاه بحسب رأس مال المقرض فقط ومقدار المبالغ الذي ضمنه صاحب السيكورتاه بشرط أن لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة السالفة .

## القسم الأول

فيما يختص بصورة تنظيم مقاولات السكورتاه وما يبني عليها

**مادة (324) :** مقاولة السكورتاه هي عبارة عن مقاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماماً إلى المضمون مقابلة ببدل السكورتاه الذي يأخذ صاحب السكورتاه على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائه بحرية على أشياء يحتزز عليها من أن تصادف خطر سفر بحري.

**مادة (325) :** ينظم عقد مقاول السكورتاه بصورة رسمية أو فيما بين الطرفين فقط ولا يترك به محل خالياً وينظر به .  
أولاً : السنة والشهر واليوم والساعة الذي امضى وختم فيه .

ثانياً : اسم الضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه إن كان هو صاحب المال أو قومسيونجي .

ثالثاً : جنس البضائع والأشياء المضمونة وثمنها أو قيمتها المقدرة ومقدار الدرهم التي جرى تأمينها بها .  
رابعاً : الأخطار التي تعهد بها صاحب السكورتاه .

خامساً : وقت وتاريخ ابتداء هذا الأخطار وانتهاؤه لأجل صاحب السكورتاه .  
سادساً : بدل السكورتاه .

سابعاً : اسم الربان واسم المركب ونوعه .

ثامناً : المحل الذي شحنت به البضائع أو سوف تشحن به .  
تاسعاً : الميناء التي ذهبت أو سوف تذهب إليها السفينة .

عاشرأً : الموانئ والاساكيل التي يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها أو يدخل إليها ويدنو منها .

**الحادي عشر :** إذا كانت حصلت المقاولة فيما بين الطرفين بأنه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويسوى بمعرفة ممذفين فتدرج هذه المقاولة أيضاً.

الثاني عشر : يذكر جميع الشروط التي اتفق عليها الفريقان .

**مادة (326) :** سند السكورتاه الواحد يمكن أن يحتوي جملة سكورتات بحسب تنوع الأمتعة وتقاولت مقدار بدل السكورتاه وتعدد أصحاب السكورتاه .

**مادة (327) :** الأشياء التي يمكن التأمين عليها هي ،

أولاً : السفائن التي تسافر منفردة أو مع سفائن أخرى موسومة أو فارغة مجهزة أو بغير تجهيز .  
ثانياً : معدات السفينة والآلاتها .

ثالثاً : جهاز السفينة .

رابعاً: مؤنتها .

خامساً : الدرهم المستقرضة حسب الأصول البحرية .

سادساً : جنس الوسق وأنواعه .

سابعاً : كلما كان له ثمن ويمكن أن يصادف خطاً بحرياً .

**مادة (328) :** السكورتاه تصير على الأشياء المذكورة بتمامها أو على جانب منها أو مجموعها أول على كل واحدة منها بمفردها ويمكن أن تصير أيضاً في زمان السلم أو الحرب قبل سفر السفينة وأثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها أو ذهابها فقط أو مجئها فقط وعلى سفارة تامة أو لوقت معين بحراً كان أو نهراً أو جدواً وما يقع في ذلك من أمور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الأمر على كل ما كان من جميع الأخطار البحرية التي تقع في البحار والأنهار والبحيرات والترع .

**مادة (329) :** إذا استعملت الحيلة في تغير قيمة البضائع والأشياء المضمونة أو وقعت افادات كاذبة في كميتها

ومقدارها وتزوير في سند الشحن فيحق حينئذ لصاحب السكورتاه أن يكشف عن تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويتحقق له عدا عن ذلك أن يرفع دعواه على المضمون سواء كان بالتضمين أو التأديب جراء جنحته أو جنابته .

**مادة (330) :** إذا كان المضمون لم يعرف في أية سفينة شحنت البضائع والأشياء التي ينتظرها من البلاد الأجنبية يعنى حينئذ من بيان اسم السفينة وربانها إنما يكون مجبوراً على أن يذكر في السند عدم معرفته بذلك ويبين تاريخ المكتوب الآخير وأمضاء المختص بحسب محبيها أو أمرها وحينئذ يلزم أن تكون السكورتاه لوقت معين .

**مادة (331) :** إذا لم يعرف المضمون جنس البضائع وقيمة الأشياء الموصولة إليه فيقدر أن يضمها باسمها العمومي بضائع فقط بدون أن يذكر تلك البضائع والأشياء أو يبينها بصورة أخرى في السند إنما يلزم أن يذكر ويبين فيه لمن أرسلت أو لمن تتسلم ما لم يكن ذكر في السند مقاولة بعكس ذلك والسكورتاه التي تكون بهذه يعني الاسم العمومي لا يمكن أن تشمل مسوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الالاماس وللؤلؤ والمجوهرات ولا المهمات الحربية .

**مادة (332) :** البضائع والأشياء التي تقدر اثمنتها بسكة أجنبية في مقاولة السكورتاه يحسب سعرها على موجب مسوكات الحكومة العربية الحجازية ويتبعن بحسب قيمتها الراحلة في محل وتاريخ امساء سند المقاولة .

**مادة (333) :** إذا لم تتعين قيمة البضائع والأشياء في سند مقاولة السكورتاه فيصير ثباتها حينئذ من قائمة البضائع ودفاترها وإذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر أيضاً فتقدر حينئذ وتقوم بحسب قيمتها الدارجة في المحل والوقت الذي شحنت فيما مع ما أعطى منها من رسم الجمرك وباقى المصارييف الواقعه لحين نقلها إلى المركب .

**مادة (334) :** إذا جرت السكورتاه أثناء رجوع السفينة من بلاد يتجزء بها بالمقايضة فقط ولم يذكر في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والأشياء فتضم حينئذ مصاريف النقل على قيمة البضائع والأشياء المرسلة مبادلة وتتقدر قيمة تلك البضائع والأمتنة مهما بلغ مقدارها على هذه النسبة ويجرى دفعها .

**مادة (335) :** إذا لم يتعين وقت الخطر البحري وزمانه في مقاولة السكورتاه فيبتدئ حينئذ وينتهي في الوقت والزمان الذي عين وخصص لمقولات الاستقرارات البحرية في المادة (319) المدرجة آنفاً .

**مادة (336) :** الشخص الذي يكون ضمن مرة بضائع وأشياء بكامل قيمتها لا يمكن له أن يضمها ثانياً في ذلك الزمان ولأجل تلك المخاطرات أيضاً وإذا فعل ذلك فيحسب بأنه لم يفعل إنما صاحب السكورتاه يمكنه أن يضم في كل حالة عند صاحب السكورتاه آخر الأشياء التي اجرى السكورتاه عليها والمضمون يمكنه أن يضمن بدل السكورتاه ويسوق أن يكون بدل السكورتاه الثاني أكثر أو أقل من البدل الأول .

**مادة (337) :** لا يجوز أن يضم شيء عند ظهور محاربة على بدل سكورتاه حصلت عليه المقاولة في زمن السلم ولا أن يقل بدل السكورتاه الذي حصلت عليه المقاولة في زمن الحرب عندما تحصل المصالحة أخيراً ما لم يكن بين الطرفين مقاولة بهذا الخصوص تعكس ذلك وإذا حصلت المقاولة في سند العقد للسكورتاه على امكانية ضم البدل أو تقليله ولم يتصرح وبشخص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذ بمعرفة محكمة التجار والمميزين بالنظر إلى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط عقد المقاولة (الكوندراتو) .

**مادة (338) :** إذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسقها الربان لحسابه في السفينة التي هو راكبها أو لحساب السفينة وكان قد أجرى ضمانها فيكون مجبوراً بأن يثبت لصاحب السكورتاه بأنه اشتري البضائع المذكورة ويرم له بوليسة شحنها ممضدة من نفرين من متقدمي الملحين .

**مادة (339) :** كل من يجرى السكورتاه من الملحين أو الركاب في الممالك العربية الحجازية يجب بأن يسلم سند الشحن للأمتنة التي أحضرها من الممالك الأجنبية إلى معتمدي الحكومة العربية في المحل الذي شحنها منه وإن لم يكن فإلى أحد معتبري تجار الحكومة العربية الحجازية أو إلى الحكومة المحلية .

**مادة (340) :** إذا أظهر صاحب السكورتاه إفلاسه قبل نهاية الخطر البحري المشروط يكون للمضمون حق أن يطلب منه كفيلاً على إيفاء ما يجب على ذمته أو أن يفسخ أحکام المقاولة وكذلك إذا أفلس المضمون قبل أن يعطي بدل السكورتاه صلاحية أيضاً أن يطلب منه كفيلاً أو فسخ أحکام المقاولة على الوجه المحرر .

**مادة (341) :** لا يمكن السكورتاه على نولون البضائع الموجودة بالسفينة البحري والتمنع البحري الحاصل منها وإذا جرى ذلك فيعد كأنه لم يجر . ولا الأرباح الملحوظة منها ولا أجراة الملاحين ومعاشهم ولا دارهم الاستقرارات .

**مادة (342) :** الأشياء الذي يلزم بيانها في سند المقاولة من طرف المضمون إذا سكت عنها أو أخبر عنها بالخلاف أو كانت فارقة عما هو معين في سند الشحن وعلى صاحب السكورتاه حقيقة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظهر وقوعها من هذا السكوت والإفادة أو يحصل عن ذلك خطر آخر غير ذلك الخطر المظنون ولخطر تبطيل عقد المقاولة أو عقده بشروط أخرى فحينئذ يعتبر سند المقاولة المنظم كأنه لم يكن في حق صاحب السكورتاه وهذا السكورت الواقع والإفادة المخالفة أو الفارقة يسقطان حكم السكورتاه وإن لم يحصل عندهما بسبب يوجب خسارة الأشياء المضمونة وضياعها وتلفها .

## القسم الثاني

### فيما يجب على نمة المضمون وأصحاب السكورتاه

**مادة (343) :** إذا حصل العدول عن السفر قبل بدء الخطر البحري بحسب ال **مادة (319)** فيفسخ حينئذ عقد مقاولة السكورتاه ولو كان ذلك عن سبب من طرق المضمون ويترد بدل السكورتاه إذا كان أعطى إنما يكون لصاحب السكورتاه حق بأن يأخذ في المائة نصف عن قيمة الأشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر أو نصف بدل السكورتاه إذا بأقل من المائة واحد .

**مادة (344) :** جميع ما يقع من الضائعات والخسائر على الأشياء المضمونة يعود على صاحب السكورتاه سواء كان ذلك من دواعي النوع أو العرق أو الكسر أو التتشبيب أو الفسخ أو ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر وابدال المركب أو تحويلها أو القاء البضائع في البحر والحريق والضبط والاغتصاب وتوقف السفينة بأمر الحكومة واعلان الحرب أو مقابلة للخصم بما فعله من الخصومة وغير ذلك من المهمالك والمحاصرات البحريه .

**مادة (345) :** الضائعات والخسائر التي تقع بسبب تغيير الطريق أو السفر أو المركب على غير اضطرار أو بسبب من شخص المضمون لا توجب ضرراً على السكورتاه بل إذا بدء وقوع الخطر البحري لأجله ذاته فيكون قد اكتسب بدل السكورتاه ايضاً .

**مادة (346) :** نزول القيم وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الأشياء المضمونة وسقوطها مع ما يقع من الخسارات الناشئة بأسباب من أصحاب الأشياء ومستأجرى السفينة وشاحناتها جميع ذلك لا يوجب ضرراً ولا خسارة على صاحب السكورتاه .

**مادة (347) :** صاحب السكورتاه غير مسئول عن (بارتايه) ربان السفينة وملاحيها يعني حياهم وفسادهم وباقى تهمالهم وفسادهم مثل بيع أو نقص البضائع بدعوى أنها اصبيت بكارثة ما لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك ومع هذا إذا كانت الأشياء المضمونة هي السفينة وكان الربان يملك السفينة بكمالها أو حصة منها فيسقط حكم المقاولة المذكورة بحسب مقدار حصتها في المركب .

**مادة (348) :** أجراة الدليل والرفيق والأدلة الذين يستخدمون في الموانئ والأنهار وجميع الرسومات التي تتحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرق صاحب السكورتاه ما لم يكن وقع ذلك عن أسباب مجرمة .

**مادة (349) :** يلزم أن يتصرح في سندات الشحن الأشياء القابلة للتلف طبعاً كالحنطة أو الذوبان كالملح والأشياء التي

ترشح كالعسل والخل وتبيّن أنها من ذلك الجنس وإنّ فلا يكون صاحب السكورة مسؤولاً عن خسارات وضائع تعرّض لهذه الأشياء ما لم يكن المضمون لا يعلم جنس المشحون من البضائع حين تنظيم السنّد المذكور .

**مادة (350) :** قضية السكورة إذا وقف على بضائع تشحن في السفينة ذهاباً وإياباً ثم من بعد وصول السفينة إلى المحل المشروط ذهابها إليه عادة بدون وسق أو سقت لكن لم يكن شاحنها كاملاً فيكون لصاحب السكورة حينئذ حق أن يأخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المقاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك .

**مادة (351) :** إذا جرت عقود مقاولة السكورة على مبلغ يزيد عن قيمة الأشياء الموسقة بالسفينة وتحقق بأن ذلك كان من نوع الحيل والدسائس من طرق المضمون فحينئذ يكون عقد المقاولة المنظم له كأنه لم يكن .

**مادة (352) :** إذا لم يكن في قضية السكورة المذكورة حيلة ولا دسيسة من المضمون فيراعى حينئذ سنّد عقد المقاولة المنظم ويعتبر بقدر القيمة الذي قررت لوسق برضاء الطرفين وإنّ فتقدر بمعرفة أهل الخبرة ويفسح فيما زاد عن ذلك وإذا ضاعت الأشياء المذكورة وتلفت فيتخصص من الضرر الواقع لكل واحد من أصحاب السكورة بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمه ولا يمكنهم مع ذلك أن يستحصلوا بدل السكورة المبلغ الزائد عن قيمة الأشياء بل يكون لهم حق أن يأخذوا التضمينات المصرحة والمبيّنة في المادة (343) المذكورة آنفاً .

**مادة (353) :** إذا وضعّت عدة مقاولات سكورة على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت قيمة الأشياء المذكورة بكمالها تضمنت بعقد المقاولة الأول فحينئذ يراعى عقد هذه المقاولة وتعتبر وببراً ذمة أصحاب السكورة الذين أمضوا الباقي ويكون لهم حق بأن يأخذوا تضميناً بموجب المادة (343) أما إذا لم تكن قيمة الأشياء الموسقة تضمنت تماماً بعقد المقاولة الأول فحينئذ يكون أصحاب السكورة مسؤولين بالتبعية عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تاريخ عقد مقاولاتها (يعني كوندراتهم) .

**مادة (354) :** إذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منه وبقى جانب آخر فحينئذ يعطى من طرف جميع أصحاب السكورة قيمة ضمان ما ضاع على نسبة ما يصيب حصة كل واحد منهم .

**مادة (355) :** السكورة تكون عن البضائع التي تشحن بالسفن التي يتصرّح عددها وتنعين أسماءها وبين أيضاً مقدار ما يضمن لكل واحد منها وإذا كان الوسق شحن بوحدة أو بعدة منها فقط فحينئذ يكون صاحب السكورة مسؤولاً بمقدار ما ضمه على كل واحد من السفن التي شحتن البضاعة بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بأن يفسخ قوندراتو السكورة ويستحصل التضمين المسطر في المادة (343) المذكورة آنفاً .

**مادة (356) :** إذا كان الربان مأدوناً بأن يدخل إلى جملة أساكيل لكي يبذل وسقه أو يكمله فلا يكون حينئذ صاحب السكورة مسؤولاً عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الأشياء المضمونة موجودة داخل السفينة أو وضعت في الفلاك لأجل إيصالها للسفينة أو اخراجها من السفينة إلى البر ما لم يكن ثمة مقاولة بعكس ذلك .

**مادة (357) :** إذا كان السكورة لوقت معين يتخلص أصحاب السكورة عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذ يمكن للمضمون أن يضمن بضائعه بعيداً عن أحطاط يمكن وقوعها في المستقبل .

**مادة (358) :** المضمون إذا أرسّل السفينة إلى محل بعد من المحل المعين والمخصص في القوندراتو يتخلص حينئذ صاحب السكورة من المسئولية لو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويحق له أن يتقاضى أيضاً بدل السكورة أما إذا كان ذلك إلى محل أقرب من المحل المقاول عليه فتجرى شرائط السكورة بال تمام .

**مادة (359) :** إذا وقعت السكورة بعد أن تلفت البضائع الموسقة وضاعت أو وصلت إلى المحل المشروط وعلم المضمون بأنّها تلفت وضاعت أو أن صاحب السكورة لم يعلم بأنّها وصلت أو حصل الظن الغالب بأنه يمكن أن يتصل بالمضمون علم عن ضياعها وتلفها أو لصاحب السكورة بأنه وصلت لمحلها قبل أن يضعا امضاءهما على القوندراتو

فحينئذ تكون السكورة المذكورة في حكم الملاحة. مادة (360) : إذا فقدت السفينة أو تلفت وتحقق بأنه يمكن أن يصل من المحل الذي تلفت فيه أو الذي وصلت إليه أو الذي يصل إليها علم بتلفها إلى المحل الذي ينظم به عقد المقاولة السكورة قبل توقيعه يحصل حينئذ الظن الغالب المذكور في المادة السالفة .

مادة (361) : إذا وضعت السكورة على حلق الخير الجيد أو الرديء فلا يعتبر حينئذ الظن الغالب المسطر في المواد السالفة ولا يفسح القوانين المذكور ما لم يثبت بأن المضمن علم بضياع تلك الأشياء المضمونة أو وصل الخبر لصاحب السكورة عن وصول السفينة إلى محلها قبل امضاء العقد يعني القوانين .

مادة (362) : إذا ثبت على المضمن الكيفية التي سبق ذكرها في المادة (316) المذكورة أعلاه فحينئذ يحكم عليه بأن يعطى خرج السكورة إلى صاحب السكورة مضاعفاً وإن ثبت ذلك على صاحب السكورة فيعطي هو كذلك بدل السكورة إلى المضمن مضاعفاً وعدا عن ذلك ينظر في محكمتها الجزائية لكي يتربّ جزأهما بحسب أحكام قانون الجزاء .

### القسم الثالث

#### فيما يختص بترك الأشياء المضمونة

مادة (363) : إذا غرفت السفينة بسبب نوبة بحرية أو نشبت على البر وكسرت أو صارت بحالة لا تصلح للسفر أو اغتصبت من طرق الأعداء والقرصان أو ضربت من جانب دولة أجنبية أو توقفت قبل ابتداء السفر بأمر الحكومة العربية الحجازية أو كانت الأشياء المضمونة عدمة أو تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوي أقل ما يكون ثلاثة أرباع مقدار المبلغ الذي تضمنت به فيما يمكن حينئذ بأن تترك تلك الأموال والأشياء المضمونة من طرق صاحبها لحساب السكورة وإنما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع ما لم تظهر الأخطار البحرية بحسب الأحكام المبينة في المادة (319) .

مادة (364) : كامل الخسارات والضائعات عن الخسارات والضائعات المحررة في المادة السابقة تعد بحرية ويجرى تسويتها فيما بين المضمنين وأصحاب السكورة بحسب ما يتراوّه لهم من المنافع الذاتية .

مادة (365) : ترك الأشياء المضمونة بلا شروط لا يشمل غير هذه الأشياء المضمونة والموجدة بحالة الخطر أما ما يزيد عنها فلا يشلّه ذلك .

مادة (366) : ترك الأشياء إلى أصحاب السكورة يلزم أن يجري في ظرف ستة أشهر أو سنة أو سنتين بحسب المحلات التي ستذكر فيما يأتي وهو أنه إذا ضاع المركب وتلف في موانئ وسواحل أوروبا أو آسيا أو أفريقيا وفي البحر الأسود والبحر الأبيض فيجوز ترك السفينة أو حمولتها المضمونة في ظرف ستة أشهر اعتباراً من يوم وصول خبرها إلى المضمن أو من اليوم الذي يرد له فيه خبر أرسال السفينة إلى الأسكل والمحلات السالفة الذكر إذا غصبت أو ضربت هناك أيضاً . أما إذا كانت السفينة ضاعت وتلفت أو غصبت وضربت في الجزر والسواحل الكائنة في إسوار وقناطر وماري وغربي أفريقيا وشرقي أمريكا ففي ظرف سنة واحدة من حين العلم بضياعها وأرسالها لتلك المحلات وإذا ضاعت السفينة أو ضربت في باقي المحلات بعيدة من الأرض ففي ظرف سنتين من العلم بضياعها وإرسالها إلى تلك الأطراف ثم من بعد مرور هذه المدّات لا يعود قبل التخلّي الذي يقع عنها من جانب المضمنين .

مادة (367) : كلما يقع من الأخطار الموجبة لترك الأشياء المضمونة أو يعد من التهلكات البحرية ويعود على أصحاب السكورة يكون المضمن مجبوراً بأن يبلغ خبره رسمياً إلى أصحاب السكورة في ظرف ثلاثة أيام من وصوله إليه .

مادة (368) : إذا انقضت المدّات المبينة فيما يأتي بدون أن يؤخذ خبر أصلاً عن السفينة بعد قيامها وسفرها أو بعد اليوم المبين في الخبر الأخير الوارد عنها فيمكن حينئذ للمضمن أن يترك الأشياء التي ضمنها إلى أصحاب السكورة ويطلب تضميناتها المشروطة بدون أن يجرّ على ثبات ضياع السفينة وهذه المدّات تكون ستة أشهر لسفريات القصيرة

التي تقع من إحدى موانئ المالك العربية الحجازية الأخرى منها أو إلى موانئ أو سواحل أوروبا وآسيا وأفريقيا والبحر الأسود والبحر الأبيض أو منها إلى هذه الجهات وسنة للاسفار التي تقع من البلاد العربية إلى سواحل أسور وقناوي وماري وبقية الجزائر الكائنة في سواحل غربي أفريقيا وشرقي أمريكا ومنها إلى البلاد العربية وسنة ونصف أيضاً للاسفار التي تقع من المالك العربية إلى باقي البلاد البعيدة ومنها إلى هذا الطرف أما إذا كان السفر فيما بين اسكندينافيا وخارجتين عن المالك العربية فحينئذ تكون المدة بقدر إحدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه الموانئ لأي ميناء أو محل كان من الموانئ المذكورة سابقاً ويكتفي على أي حال كان من المضمون ليجري أمر الترك حينه على أنه لم يرد أصلاً خبر لا راساً ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة أو البضائع المضمونة الموسومة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرق أصحاب السكورته ويحق للمضمون من بعد انقضاء المدات المذكورة التخلص من الأشياء مع طلب حقه من السكورته غير أنه يرفع دعواه هذه لحين ختام المدات المعينة في المادة (266) فقط.

**مادة (369)** : إذا وضع السكورته لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السابقة للاسفار القصيرة والطويلة بأنها ضاعت ضمن مدة السكورته المحددة إنما إذا ثبت ضياع السفينة بأنه كان خارجاً عن مدة السكورته فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذ برد ما قد أعطى من التضميدات لأجلها مع ربه النظامي .

**مادة (370)** : الأسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر أوروبا وأفريقيا وآسيا الكائنة في البحر المتوسط والجزائر الكائنة في شمال أمريكا وجنوبها وأطرافها والأسفار التي تقع منها إلى هذه الجهات تعد من الأسفار الجديدة .

**مادة (371)** : المضمون يمكنه إذا شاء أن يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة (367) المحررة آنفاً بأنه يريد إجراء قضية الترك حالاً ويطلب من صاحب السكورته أن يعطيه التضميدات المشروط اعطائها في ظرف المدة المعينة بعقد المقاولة (الكوندراتو) أو أنه يريد إجراء الترك بظرف المدات المقررة نظاماً .

**مادة (372)** : يجب المضمون عند إجراء الترك على أن يعطي بياناً بجميع السكوريات التي عملها بالذات أو بالواسطة أو التي أمر بإجرائها على السفينة أو البضائع مع المبالغ التي أخذها قرضاً بحرياً وإلا فتعلق حينئذ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لأجل تحصيل ما يلزم من التضميدات على تاريخ بيان الخصومات المذكورة وتتوقف إلى ذلك حين إنما لا يلزم لأجل ذلك تحديد المدة المعينة لتقديم عريضة قضية الترك .

**مادة (373)** : إذا بين المضمون الخصومات المذكورة بطريق الحيلة فلا يمكنه حينئذ أن يستفيد من السكورته بل يجب فضلاً عن ذلك على اعطاء المبالغ التي يكون استقراضها قرضاً بحرياً ولو كانت السفينة ضاعت أو غصبت أو ضبطت .

**مادة (374)** : إذا غرقت السفينة أو نشب على البر فكسرت حينئذ يجب المضمون بأن يصرف جهده على تخليص الأشياء التي غرقت بشرط اقتداره على إجراء أمر الترك في وقته ومحله ويكون له حق بأن يستحصل مصاريف التخلص بقدر قيمة الأشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلقة اليمين .

**مادة (375)** : إذا لم يذكر القوندراتو (المقاولة) وقت اعطاء المبالغ المضمونة فحينئذ يكون صاحب السكورته مجبوراً بأن يعطي المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة أشهر من ابلاغ قضية الترك وإن لم يعطيها فيكون حينئذ مجبوراً بأن يعطي بعد ذلك ربها النظامي أيضاً وتعتبر الأشياء المتراكمة في مقام رهن على ديونه هذه .

**مادة (376)** : يبلغ المضمون إلى صاحب السكورته السندات وباقى الأدوات التي ثبت الشحن ووقع الضائعات قبيل أن يدعى عليه لكي يستحصل منه المبالغ المضمونة .

**مادة (377)** : يمكن لصاحب السكورته أن يبادر أيضاً لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والأوراق السالفة الذكر غير أنه في حال صدور القرار على احضار أوراقه ودلائله المختصة بذلك إذا كان المضمون يقدم كفياً على أن يعيد أخيراً المبالغ التي طلبها فيحكم حينئذ على صاحب السكورته بأن يعطي حالاً المبالغ المذكورة مؤقتاً

والكافل المرقوم يخلص من الكفالة إذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السكورته لحد مرور أربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة .

**مادة (378)** إذا تبلغت قضية الترك على الوجه المبين أعلاه وقبلت أو حكم بها فتصير الأشياء المتروكة عائدة إلى صاحب السكورته اعتباراً من تاريخ تركها كما أنه إذا تأخر مجيء السفينة أو البضائع والأشياء المتروكة له بعد تركها فلا يمكنه أن يجعل ذلك عذراً أو علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة .

**مادة (379)** : نولون البضائع والأشياء المستخلصة يترك ايضاً مع ترك السفينة ولو كان معطى مسجلاً وبصیر مختصاً بالكسورته على أن لا يطرأ بسبب ذلك خلل على حقوق أصحاب القرض البحري وأجرة ملاحی السفينة ومعاشاتهم أثناء السفر مع المصارييف الواقعه .

**مادة (380)** : إذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف إحدى الدول فيكون حينئذ المضمون مجبوراً بأن يبلغ القضية إلى صاحب السكورته بظرف ثلاثة أيام من أخذه الخبر عنها . وأما إذا كانت الأشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار أوروبا أو في البحر الأبيض أو في بحر البلطيق فيمكن حينئذ تركها إلى صاحب السكورته بظرف ستة أشهر . وإذا كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات في مرور سنة واحدة ومبداً هذه المدات يعتبر من تاريخ تبليغ خبر الضبط والتوقف له . أما إذا كانت الأشياء المضبوطة هي مما يتلف فتنزل حينئذ المدات المذكورة إلى شهر ونصف في الحالة الأولى وإلى ثلاثة أشهر في الحالة الثانية .

**مادة (381)** : المضمونون مجبورون على كل حال بأن يصرعوا جدهم بقدر ما يمكنهم لأجل استخلاص الأشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمبينة في المادة السابقة كما وأن أصحاب السكورته مأذونون أيضاً بأن يقوموا بكل ما يقتضي من الأعمال لأجل تخلص هذه الأشياء سواء على انفراد منهم أو بالاتفاق مع المضمونين .

**مادة (382)** : إذا جنحت السفينة على البر ثم أمكن تقويمها واصلاحها بحالة يمكن معها أن تصل إلى المحل المشروط ذهابها إليه فلا يسوغ تركها إلى صاحب السكورته بدعوى أنها غير صالحة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة أرباع المبلغ الذي تضمنت به ، إنما إذا اصلاحت على الوجه المذكور فيحين لا يضيع حق المضمونين عن أن يتحصلوا من أصحاب السكورته المصارييف والأضرار والخسائر التي تنشأ من جنوحها على البر .

**مادة (383)** : إذا تبين بمعرفة أهل الخبرة عدم قابلية السفينة للسفر فيكون حينئذ الشخص الذي ضمن وسفتها مجبوراً بأن يبلغ ذلك صاحب السكورته بظرف ثلاثة أيام من اطلاعه على الخبر .

**مادة (384)** : يجب الربان في تلك الحالة بأن يسعى ويبذل الغيرة بمداركه سفينة أخرى بوجه السرعة لكي ينقل إليها البضائع الموسومة معه ويوصلها إلى المحل المشروط إيصالها إليه .

**مادة (385)** : إذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة أخرى حسبما ورد في المادة السابقة فإن الأخطار والخسائر التي تترتب على الأمتعة المذكورة في تلك السفينة أيضاً لحين وصولها وتفرি�غها في المحل المشروط إيصالها إليه تعود على صاحب السكورته .

**مادة (386)** : كذلك متى شحنت البضائع في سفينة أخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السكورته مجبوراً أو ضامناً بأن يفي خسائر البضائع المذكورة وأضرارها ومصاريف تفريغها وأجرة مخازنها ومصاريف تحملها ثانياً مع جميع ما يقع من المصارييف في سبيل تخلصها بقدر المبلغ المضمون .

**مادة (387)** : إذا لم يجد الربان سفينة أخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها إلى المحل المشروط إيصالها إليه في ظرف المدات المعينة في المادة (380) المسطرة آنفاً فيمكن حينئذ للمضمون أن يترك ذلك بظرف المدات المعينة في المادة (366) ابتداءً من انقضاء المدة المعينة لأجل شحن البضاعة في سفينة غيرها .

**مادة (388)** : الأشياء المضمونة إذا اغتصبها القرصان وما أمكن للمضمون أن يخبر صاحب السكورته فحينئذ يمكنه أن

يخلصها باعطاء بدل عنها بدون أن ينتظر الحصول على أمر أو رخصة منه إنما يكون مكلفاً بأن يبلغه حالاً عندما تسمح له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرضان عليه وأجر على اعطائه لهم لأجل تخلصها .

**مادة (389) :** عندما تبلغ الكيفية لصاحب السكورة على هذا الوجه فيكون مخيراً بأن يقبل إذا شاء هذه التسوية لحسابه أو أن يرفضها وما يختاره من أحد هذين الوجهين يجبر على أن يخبر به رسميأً للمضمن في ظرف (24) ساعة من تبلغ قضية المساواة له وإذا بان قبول قضيته المساواة لحسابه فيكون مجبوراً حينئذ بأن يعطى حالاً الحصة التي اصابت الأشياء المضمنة من بدل التخلص بحسب شرائط التسوية وبعد ذلك تظل اخطار تلك السفارة عائدة عليه بموجب عقد مقاولة السكورة (كوندراتو) وإذا لم يعلم في المدة المذكورة بما يختاره من هذين الوجهين فيعتبر حينئذ بأنه لم يقبل أمر المساواة لحسابه .

## الفصل الثاني عشر

### فيما يختص بالخسائر البحرية

#### القسم الأول

##### في كيفية الخسائر البحرية وأنواعها وبيان تسويتها

**مادة (390) :** جميع ما يقع في انتهاء المدة المعينة للأخطار البحرية في المادة (319) المسطرة آنفأً إلى حين نهايتها من كل أنواع الخسائر والأضرار التي يمكن وصولها للسفينة والبضائع الموسومة بها وجميع ما يقع بصورة فوق العادة من المصاريق سواء على السفينة الوسق معاً أو على كل منها أفراداً يعد من الخسارة البحرية .

**مادة (391) :** الخسارة البحرية نوعان يطلق على أحدهما جسيم وعلى الآخر اعتيادي وخصوصي .

**مادة (392) :** إذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجرى تسوية الخسائر البحرية تطبيقاً للأحكام والشروط المبينة فيما يأتي :

**مادة (393) :** الخسائر البحرية العمومية تقسم غرامات على جميع الأمتنة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الأمتنة المطروحة في البحر لأجل نجاة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك أما الخسائر البحرية الخصوصية فهي ما يترب من الخسائر والأضرار أو ما يقع من مصاريق فوق العادة على أي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط .

**مادة (394) :** الخسارات البحرية العمومية هي :

**أولاً :** ما يعطي للقرضان من النقود وبقي الأشياء بطريق التسوية لأجل تخلص السفينة والبضائع المشحونة بها من يدهم .

**ثانياً :** الأشياء التي تطرح في البحر لأجل السلامة العمومية أو لمنفعة السفينة وحملتها جمياً .

**ثالثاً :** ما يقع أو يكسر خصوصاً بتلك الغاية أيضاً والصواري والقلوع وبقي معدات السفينة وآلاتها .

**رابعاً :** كذلك ما يترك للغاية المذكورة أيضاً من الباطرات وطواقم الرجال والأمتنة .

**خامساً :** الأضرار والخسائر التي تترب من طرح الأشياء في البحر على ما يبقى في السفينة من الأمتنة .

**سادساً :** الخسائر الموقعة قصدأً على السفينة لأجل تسهيل طرح الأشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخلص البضائع وتفریغ المياه التي تكون دخلت إلى السفينة مع ما يعرض من التلفات على الأمتنة بسبب هذا العمل .

**سابعاً :** ما يصرف من الدرام على أطباء وجراحين ونفقات وتضميدات لأشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون أن يعطبو من مصادمة الأعداء لأجل حافظتها .

**ثامناً :** البند الذي يعطى لأجل تخلص الذي يرسلون إلى البر أو البحر بمهمة لسفينة أو وسقها ويلقى الأعداء عليها

القبض أو يؤسرونهم سواء كان البدل أعطى منهم أو من غيرهم .

**تاسعاً :** أجراة الملاحين ومصاريف مأكولاتهم أثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عندما تؤخذ بأمر دولة أجنبية أو تتوقف لوقوع محاربة ما لم تخلص السفينة من حمولتها من تعهدما المتبادل ما لم تكن السفينة مؤجرة مشاهرة ومحربة لأن تعطي شيئاً لأجل النولون بمقتضى المادة (271) .

**عاشرأً :** مصاريف اصلاح وترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد والرضا لأجل السلامة العمومية وكذا أجراة الأدلة مع ما يصرف عند دخول السفينة إلى إحدى الموانئ وخروجها منها عندما تجبر على ذلك ضرورة لكي تخلص من تهلكة قريبة ، أما من النوع ومتاردة الأداء لها بقصد رديء مع ما يقع من مصاريف التفريغ بقصد تخفيتها لكي تدخل إلى إحدى الموانئ أو إلى خليج أو إلى نهر بسبب من تلك الأسباب .

**الحادي عشر :** مصاريف اخراج البضائع المشحونة إلى البر لأجل اصلاح وترميم الأضرار الموقعة بالقصد والرضا لأجل السلامة العمومية وأجر المخازن ومصاريف تحملها ثانياً إلى السفينة .

**الثاني عشر :** ما يصرفه الربان عندما يطلب استرجاع السفينة وحملتها إذا كانت ضبطاً وتوقفاً وأخذها أو ارسلاً.

**الثالث عشر :** ما يقع من المصاريف لأجل تنشيب السفينة على البر قصداً خوفاً من ضياعها تماماً أو القاء القبض عليها ثم اخراجها أخيراً إلى البحر مع الأضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها جمالاً أو افراداً .

**الرابع عشر :** وحاصل الأمر كلما يتربع عند حدوث الخطر من الخسائر والمضرارات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في أثناء مدة التهلكة لأجل منفعة السفينة وشحنها والسلامة العمومية بموجب مضبوطة تنظم لدى المذكرة من طرف الربان والملاحين تحتوي أسباب ذلك وعله وكذلك كلما يقع من الخسائر بسبب التهلكة المذكورة مع ما ينفق من المصاريف في تلك الحالة .

**مادة (395) :** أما الخسائر البحرية الخصوصية فهي :

**أولاً :** الخسائر والأضرار التي تترتب سواء كان من رداءة السفينة وقطع شحنها منذ قبل أو من النوع والضبط والاغتصاب والغرق والتتشيب والعقود قضاء على البر .

**ثانياً :** ما يقع من المصاريف لأجل استخلاص السفينة وحملتها وسلامتها .

**ثالثاً :** ما يقع من الضائعات والخسائر من جهة القلوع والصواري وطواقم الرجال والفالات بسبب النوع وباقى النوائب البحرية .

**رابعاً :** مصاريف الدخول لأحدى الموانئ ضرورة سواء كان ذلك لأجل مداركة مأكولات أو أخذ ماء أو تعمير تسبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور .

**خامساً :** مصاريف المأكولات والأجر التي تعطى إلى الملاحين في مدة تعمير السفينة عندما تكون مستأجرة على سفرة تامة وضبوطت أثناء سفرها وتوقفت بأمر إحدى الدول .

**سادساً :** جميع ما يقع من الخسائر والتلفيات والمصاريف من شحن السفينة وسفرها إلى حين وصولها لمحلها وتفریغها سواء على السفينة أو على وسقها فقط .

**مادة (396) :** الخسائر المرتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم اغلاق الربان لعرف الركاب والغلقات وباقى النوافذ التي تكون على ظهر المركب أو عدم ربط غمتة السفينة أو عدم جودة الحبل المستعملة لأجل شحن السفينة وتفریغها وجميع ما يقع من باقي النوائب باهمل الربان أو البحرية ولئن كان يعد ذلك من الخسائر البحرية الخصوصية ويعود على أصحاب المتعار رأساً إلا أن أصحاب المتعار يكون لهم صلاحية الادعاء على تضمين أضراراً لهم وخسائرهم من الربان والسفينة والنولون .

**مادة (397) :** إنما يعطى من الأجر إلى الأدلة والرفقاء لأجل دخول السفينة إلى ميناء أو نهر أو خروجها منها مع خرج الاشارات التي توضع لدى الفحص وعلى الابورت والبراميل والسلال والأوتاد والفنارات ورسم المرسى وباقى الرسومات السفرية مما يكون برخصة من السفينة لا يعد من الخسائر البحرية وإنما هو عبارة عن مصاريف تعود على السفينة .

**مادة (398) :** إذا اصطدمت سفينتان مع بعضهما وحدث ذلك قضاءً بحثاً فالخسارة التي تترتب على ذلك لا تسترد من أحد ما أصلاً بل ترجع على السفينة المتضررة أما إذا وقع ذلك بسبب تقصير أحد ربانى السفينتين فتعطى حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف الربان الذى هو أصل السبب ، وإذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منها كلاهما أو كان مجھولاً من كان منها السبب في حينئذ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقاييساً وتؤخذ من كل منها مصاريف التعمير بحسب قيمته وعندما تقع هاتان الفقرتان الأخيرتان يكشف فيها على الضرر الحالى ويقدر بمعرفة أهل الخبرة .

**مادة (399) :** استدعاء الخسارات البحرية إذا كانت عمومية لا يقبل ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينتين معاً وشحناها وإذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك لا تقبل العريضة ما لم تتجاوز في المائة واحد عن قيمة الأشياء التي وقعت عليها الخسارة .

**مادة (400) :** إذا أدرج في قوندراتو السكورته شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذ أصحاب السكورته من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار قضية الترك فالمضمون مأذونون في مثل هذه الحالة بطلب ما يختارونه في قضية الترك أو تضمين الخسارات .

## القسم الثاني

### فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الخسارات الجسيمة العمومية غرامه

**مادة (401) :** إذا أضطر الربان بأن يطرح مقدار من ورق السفينة في البحر وأن يقطع سواريه وغمنة أو يترك قاطراته أو أن يتخذ تدابير من التدابير التي هي فوق العادة لأجل السلامة العمومية من النوع أو من مطاردة الأعداء وكان يوجد في السفينة من لهم علاقة في الشحن فيأخذ رأيهم ورأي المتقدمين بين الملحين في ذلك وإذا حصل اختلاف في الآراء فيرجح حينئذ رأيه ورأي المتقدمين من الملحين ويتشبث بإجراء المقتصى على ذلك الوجه .

**مادة (402) :** إذا أوجب الحال طرح أشياء في البحر فيلقي الربان حينئذ بقدر الممكن ما كان أقل لزوماً أو أنقل حملأ وأخف ثمناً من الأشياء الموجودة أولاً ثم بعد ذلك يلقي الأشياء التي يختارها مما يوجد على الظهر بعد أن يأخذ فيها رأي المتقدمين من الملحين .

**مادة (403) :** يجب الربان متى ساعده الوقت بتتنظيم مضبوطة تتضمن المذكرة التي جرت وقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبوطة حاوية .

**أولاً :** أسباب طرح الأشياء في البحر .

**ثانياً :** التصریح عن الأشياء المطروحة في البحر أو التي تضررت .

**ثالثاً :** توقيع الأشخاص الذين أعطوا رأياً في ذلك واحتامهم على المضبوطة وإذا وجد من يستكشف عن الأمضاء فيوضخ أسباب استكافه وبعد أن تنظم المضبوطة على هذا الوجه يجري قيدها في دفتر اليومية .

**مادة (404) :** عندما تصل السفينة إلى أول ميناء تدنو منه يجب الربان بأن يؤيد صحة الوقائع المسطرة في المضبوطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين السلطة المبينة في المادة الآتية :

**مادة (405) :** دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينظم في محل تقييم السفينة بسعى وغيره الربان ومعرفة أرباب الخبرة فإذا كان المحل المذكور هو من الممالك العربية الحجازية فتعين أرباب الخبرة من جانب محكمة التجارة وإن

لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية وإذا كان من الممالك الأجنبية فيعينون من جانب معتمد الحكومة العربية الحجازية وإن لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية .

**مادة (406) :** تقدر أثمان الأشياء المطروحة في البحر والخسائر الواقعة بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي افرغت فيه السفينة و الجنس البضائع المطروحة في البحر وأنواعها يثبت بايراز سندات الشحن والقوائم وفي الأوراق الموجودة التي تصلح للاحتاج .

**مادة (407) :** أهل الخبرة المعينون لأجل تقدير هذا الثمن يرتبون دفتر توزيع وتقسم الضائعات والخسارات ويجرى التقسيم غرامات على جميع الأشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلص مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمة كل منها في محل تفريغ السفينة .

**مادة (408) :** يحكم بتتنفيذ دفتر التوزيع غرامات وتجرى تسويته من طرف المحكمة التجارية وإن لم يكن فمن طرف مجلس البلدية وإذا كان في الممالك الأجنبية فمن طرف المعتمد العربي وإن لم يوجد فمن طرف الحكومة المحلية .

**مادة (409) :** إذا كانت أجناس البضائع المشحونة وأنواعها غير مبينة في سند الشحن على وجه الصحة وتزيد قيمتها أيضاً عن المقدار المبين وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتكون الحصص من تقسيم الغرامات بحسب قيمتها الصحيحة وإذا كانت تلفت فتعطى بدلاتها بحسب أجناسها وأنواعها المبينة في سندات الشحن وإذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في سندات الشحن وتخلصت فيجري بحسب نوعها المبين في السند وإذا كانت طرحت في البحر أو اعطيت فتعطى به لأنها بحسب فئاتها الصحيحة .

**مادة (410) :** المهمات البحرية والمؤنة التي تكون لأجل محافظة السفينة ومعيشة الملحقين مع ملابسهم وملابس الركاب لا تدخل في التقسيم لأجل ضمان البضائع المطروحة في البحر أما باقي الأشياء فتدخل بالغرامة بأجمعها .

**مادة (411) :** الأشياء التي يوجد بها سند شحن أو علم وخبر من الربان أو لا تكون مقيدة في مانفستو السفينة تعين دفتر قيد الشحن إذا طرحت في البحر فلا تعطي أثمانها إنما إذا تخلصت فتدخل في غرامات الخسارات البحرية .

**مادة (412) :** الأشياء الموسقة على الظهر (الكورته) إذا تخلصت فتدخل في الغرامات وإذا طرحت في البحر وتلفت من طرح الأشياء في البحر فلا يمكن لأصحابها أن يطلبوا تسويتها فيما عدا السياحة القصيرة بل يمكنهم أن يطلبوا تضمينها من الربان بحسب أحكام المادة (193) .

**مادة (413) :** الخسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الأشياء في البحر إذا كانت وقعت لأجل تسهيل أمر الطرح فتنساوى غرامات .

**مادة (414) :** كما أنه يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الأشياء في البحر لا يبقى حينئذ محل للغرامة أصلاً كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الأشياء في الغرم لأجل تضمين الأشياء التي طرحت في البحر أو التي خسرت .

**مادة (415) :** إذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الأشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر وأخيراً غرفت وتلفت فحينئذ يدخل ما تبقى من أشياء فقط في الغرم بحسب قيمتها وهو في حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لأجل تضمين الأشياء المذكورة .

**مادة (416) :** إذا تخلصت السفينة أو شحنتها بواسطة قطع وكسر آلاتها ومعداتها أو بايقاع خسارة أخرى ثم ضاعت أخيراً البضائع المشحونة بها وتلفت أو عصبت ونهبت فلا يحق للربان بأن يطلب من أصحاب البضائع أو شاحناتها ومتسلمهها حصة من الغرامات المخصصة بالخسارات المذكورة آنفاً .

**مادة (417) :** إذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب وقع من أصحابها ومتسلمهها أو عن خطأ منهم فتعتبر حينئذ كأنها باقية وتدخل في غرامات الخسارات العمومية .

**مادة (418) :** الأشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الأوقات أصلاً في غرامات الخسارات التي تعرض على

الأمتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية الفض والبضائع المشحونة لا تدخل في الغرامة لأجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلف واكتسبت حالة عدم القابلية للسفر .

**مادة (419) :** إذا فتح غطاء الأنبار بعين كورته السفينة لأجل إخراج البضائع بانضمام رأي الأشخاص المبينين في مادتي (301) و (302) تدخل الأمتعة المذكورة في الغرامة لأجل إيفاء الخسائر الواقعة على السفينة .

**مادة (420) :** إذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلاٹك لأجل تخفيف سفينة تزيد الدخول لإحدى الموانئ أو الأنهر فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرامة التي تقع لأجل تضمين تلك البضائع إنما إذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما يبقى بها من الشحن فلا تدخل البضائع الموضوعة في الفلاٹك لو أخرجت سالمة إلى البر في الغرامة لأجل تضمين السفينة والشحن المذكور .

**مادة (421) :** الربان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة وأثمانها الحاصلة لأجل استيفاء الغرامة في جميع الخصوصات المبينة آنفاً وبناء على ذلك إذا استكفت أصحابها من اعطاء الغرامة فيكون للربان والملاحين المذكورين صلاحية بأن يطلبوا من أصحاب البضائع المذكورة أو يوافقوا بمقدار حصة الغرامة التي يطلبون أخذها لأجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات أو بطريق الوكالة لباقي أصحاب المطالبات وأن يبيحوا ذلك من محكمة التجارة .

**مادة (422) :** الأشياء التي تطرح إلى البحر إذا خلصها أصحابها واستحصلوا عليها بعد توزيع الغرامة فيكون أصحابها مجبورين بأن يرجعوا إلى الربان وبقي الأشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدرهم التي تتبقى بعد تنزيل ما يترب من الأضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدرهم المرتجعة تتوزع وتنقسم غرامة فيما بين أصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار الحصة التي اعطوها لأجل ما ترتب من الخسارة .

### الفصل الثالث عشر

#### في مرور الزمن

**مادة (423) :** لا يمكن للربان أن يمتلك السفينة التي هو راكبها ولا أن يصير صاحباً لها بوقت من الأوقات بواسطة مرور الزمن أصلاً.

**مادة (424) :** صلاحية ترك الأشياء لصاحب السكوت تسقط بمرور الوقت والزمان المعين في المادة (363) .

**مادة (425) :** ترفع الدعوى التي تتولد من عقود مقاولات الاستقرارات البحرية أو سندات السكوت بعد مرور خمس سنين من تاريخها وتترد من طرف المدعي بواسطة مرور الزمن .

**مادة (426) :** دعوى إيفاء أثمان ما كان أعطى لأجل إنشاء السفينة وعميرها من الكرسنة والفلوع والبلاطات وبقياحتياجاتها والذخيرة التي أخذت لها واعطاء بدلات انسائها واصلاحها وأجرة العملة المستخدمين بها ترد بواسطة مرور zaman إذا كان مر عليها ثالث سنين منذ اعطاء الأشياء أو نهاية الانشاء او التعمير .

**مادة (427) :** دعوى نولون السفينة ومعاشات وأجر الربان والملاحين وبقي المأمورين والخدمة والمستخدمين فيها وإيفاء ذلك واعطاء المبالغ التي تكون الركاب مدرونة بها وتسليم البضائع المشحونة ترد من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان إذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها إلى المحل المشروط ذهابها إليه وكذلك الدعاوى التي تتعلق بالمأكولات المعطاة بأمر الربان إلى الملاحين وبقي مأمورى السفينة وخدامها ترد بواسطة مرور الزمن إذا كانت مرت سنة واحدة على اعطائهما .

**مادة (428) :** الدعوى وإن كانت تدفع وتردع بواسطة مرور الزمان كما تقدم بيانه في المواد (425 و 426 و 427)

السلفة الذكر إلا أنه لا يمكن لأصحاب هذه الدعوى أن يكفلوا أخصامهم الذين يدفعون دعاويمهم على هذا الوجه يميناً حسب اعتقادتهم الدينية بأنهم أعطوا ما عليهم بالتمام وإن كان المديون توفي فيكفلون لها اليدين زوجة المتوفى أو ورثته أو وصي الوارث إذا كان الوارث يتيمأ بأنهم لا يعلمون بأن هذا الشيء المطلوب هو دين على المتوفى .

**مادة (429) :** إذا وجد للمديون سند ببيان دينة أو تحويل أو ورقة حساب مقبولة منه بامضائه أو كان تقدم أخطاراً وعريضة من طرف الدائن وتبلغ له بوقته حينئذ لا يمكن أن تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر ، إنما إذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم وتبلغ الأخطار والعريضة فقط ثم سكت المدعى ثلاثة سنين ولم يفتش عن دعواه أعطي القرار على اعتبار الأخطار والعريضة المنظمين على ذلك الوجه بحكم ما لم يكن حسب عريضة المديون فحينئذ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر آنفاً .

## الفصل الرابع عشر

### فيما يختص بالدعوى غير المسموعة

**مادة (430) :** إذا تضررت البضائع الموسومة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسارة على الربان وأصحاب السكورته بعد أن تكون تسلمت تلك البضائع بدون اخطار ولا اعتراض أو كانت وقعت خسارات بحرية وأدعي الربان على الشاحن بالخسائر المذكورة بعد أن يكون سلمه بضائمه الموسومة معه وأخذ نولونها بدون أخطار ولا اعتراض أو تصادمت سفينه وكان يوجد في محل الاصطدام حكومة يمكن للربان أن يشتكي إليها ولم يدع بذلك ثم فتح أخيراً دعوى بخصوص هذا الاصطدام فلا تسمع هذه الدعوى .

**مادة (431) :** الأخطار والاعتراضات والشكایات المذكورة إذا لم تعرض وتبلغ في ظرف (48) ساعة ولم تقدم عريضة بالدعوى في ظرف واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغها فقصير في حكم المبلغة .

### المجلس التجاري

#### الباب الثالث

##### في اصول المحاكمات التجارية

##### الفصل الأول

##### في تشكيلات المحكمة التجارية

**مادة (432) :** تؤلف المحكمة التجارية من رئيس وستة أعضاء ثلاثة فخريين وثلاثة دائمين برواتب ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشئون التجارية والمشهورين بالديانة والشرف والاستقامة وعضو شرعى سابع بحيث لا تقل أسنائهم عن الثلاثين سنة .

**مادة (433) :** يجرى تعيين كل من الرئيس والأعضاء المنوه عنهم من قبل صاحب الجلالة ومدة عضويتهم سنتان ويجوز تعيينهم مرة ثانية .

**مادة (434) :** يرأس الجلسات الرئيس وإذا غاب الرئيس يرأس المجلس أكبر الأعضاء سنًا وتعتبر الهيئة ومن يرأسها من حيث المجموع هي الهيئة الكاملة .

**مادة (435) :** الرئيس يتولى إدارة المجلس وتوقيع صور جميع القرارات التي تصدر من هيئة المجلس بعد استكمال توقيع الأعضاء على اصلها بالموافقة أو المخالفة وأما المذكرات والصكوك بعد تنظيمها فيكتفي حين تصديرها بتوقيع الرئيس فقط .

**مادة (436) :** كل من الرئيس والأعضاء مكلف بتوقيع ما يثبت من القرارات في نهاية كل جلسة .

**مادة (437) :** الرئيس والأعضاء كل منهم حر في إبداء رأيه أثناء المذاكرة وتعتبر الأحكام حين اعطاء القرار بأكثرية

الرأي وبالاتفاق .

**مادة (438) :** إذا أقيمت على الرئيس أو أحد الأعضاء قضية أو كان لأحدهم منفعة مالية في نفس القضية أو شراكة مع أحد المدعين أو شهادة لأحدهما أو عداوة دنيوية أو قربة ماسة تمنع قبول الشهادة أو ثبوت غرض من الأغراض فإنه لا يجوز له الانضمام إلى هيئة المجلس .

**مادة (439) :** في حالة حدوث ما يدعو إلى رفع الرئيس أو أحد الأعضاء بسبب من الأسباب التي تضمنتها المادة السابقة فعلى المطالب بذلك من أحد المدعين أن يقدم طلبه إلى المجلس رسمياً وعلى هذا - أي مجلس - إحالة كل طلب يقدم إليه من الخصوصيات المبحوث عنها في المادة (438) إلى الرئيس أو العضو المطالب بعدم اشتراكه في هيئة المجلس لأخذ رأيه بالموافقة أو المخالفة وعليه في الحالة الأولى أن ينتهي كما على المجلس أن يتولى في الحالة الثانية التحقيق في ذلك ويجرى ما تقتضيه المصلحة .

**مادة (440) :** لا يجوز لأحد الأعضاء أو الرئيس أن ينفرد بأحد المترافقين أثناء المحاكمة على الأطلاق .

**مادة (441) :** محظوظ على الرئيس والأعضاء أبداء رأي أثناء المحاكمة وقبل خروج المحاكمين .

**مادة (442) :** الرئيس مسؤول عن إدارة المجلس وعن سير الأعمال وتعجيل المعاملات فيه كما هو مسؤول عن جميع مأموري الإداره وحسن أعمالهم في وظائفهم .

## الفصل الثاني في صلاحيات المحكمة التجارية

**مادة (443) :** القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجرى بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي :

أ ) كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلائل ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت بحرية أو بحرية .

ب) القضايا المنبعثة عن الصرافة وبالخصوص صرف النقدية والأقيام والأوراق المالية وما يتعلق بالحوالات العادية والحوالات التجارية المعبّر عنها - بالجبرو - والسنادات التجارية المعتبر عنها بالسفاتج المتداولة بين التجار سواء كانت بين البنوك وفيما بينهم وبين سائر الأصناف المذكورة أسماؤهم في الفقرة (أ) .

ج) المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية بخصوص التأمينات والاصدامات والتعديات على الأطلاق وكذا أجور النقل .

د ) القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهادات والمقابلات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية .

هـ) القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظميتها المخصوصين وكذا بين سائر التجار والصيارات والدلائل ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء بالعمولة وكتبتهم وخدم محلاتهم فيما إذا كان لهم علاقة تجارية .

**مادة (444) :** إن عدا ما هو مندرج في هذا النظام من التعريفات القانونية في رؤية الداعوى التجارية يجوز أيضاً للمحكمة رؤية الداعوى التي يصدر بها أمر خاص من قبل جلالة الملك المعظم .

**مادة (445) :** كافة الصكوك التي تصدر من المجلس التجاري المتعلقة بالتعريفات التجارية ضمن القضايا المبحوث عنها في المادة (443) من هذا النظام تكون معتبرة ونافذة الإجراء إذا كانت موافقة لأصولها واكتسبت الحكم القطعي بموجب هذا النظام .

### الفصل الثالث

#### التشكيل الإداري

**مادة (446) :** يُؤلف المكتب التجاري من سكرتير وكاتب وأمّور تسجيل ومبashرين وإذا اقتضى اللزوم أكثر من ذلك يزيد حسب الاقتضاء.

**مادة (447) :** يجب أن يكون عموم الكتبة وسائر موظفي الإدارة من أرباب الخبرة والدرية بوظائفهم ومن ذوي الديانة وحسن الاستقامة .

**مادة (448) :** يجب أن يشمل مكتب المحكمة التجارية على الدفاتر الآتية :

أ ) دفتر الأساس تقييد فيه العرائض بعدد متسلسل مع ذكر أسم المدعى والمدعي عليه وشهرتهما ومحل اقامتها وتابعيتها وماهية الدعوى التي تحصل فيها إلى النتيجة .

ب) دفتر لقيد السندات التي تبرز من أرباب المصالح .

ج) دفتر لقيد الأمانات والنقود التي ترد إلى صندوق المجلس مع البيان الكافي.

د ) دفتر لقرارات المحكمة .

هـ) دفتر سجل يسجل فيه كافة الصكوك التي تصدر من المحكمة.

و ) دفتر الحاصلات ويقيد فيه جميع حاصلات المجلس بأنواعها ومقدار المقبوض منها .

**مادة (449) :** يجب أن تكون عموم الدفاتر المنوه عنها في المادة (448) مرقومة كل منها حسب حجمه بعدد متسلسل مطبوع ومحظوظ على رأس كل صفحة بختن المحكمة كما يقيد خطأ في منتهى كل صفحة رقمها المطبوع ويختتم أيضاً بالختم الرسمي مع توقيع الرئيس .

**مادة (450) :** يجب أن تكون الدفاتر الموضح اسمها بال **مادة (448)** سالمة من المسح والحك وتخل الكلمات بين السطور على أنه إذا كتب بأحد الدفاتر زائدة أو مكررة يضرب على تلك العبارة بقلم رفيع بحيث يمكن قراءتها وفي حالة سقوط كلمة أو عبارة سهواً فعلى الكاتب أن يخرج بها إلى هامش الدفتر بشرط أن يوقع عليه من قبل الرئيس وسكرتير المحكمة .

**مادة (451) :** على السكرتير أن يتولى إدارة المكتب وتحرير المذكرات والصكوك و مقابلتها بعد التبييض وتطبيق الصور و مقابلتها مع السجل والتوفيق بعد ذلك على صحتها .

**مادة (452) :** السكرتير مكلف بقبض الحاصلات وقيدتها بالدفتر المخصوص بها وحفظ جميع ما يتودع إلى المحكمة من أمانات ونقود وغيرها في صندوق المحكمة على أن تؤخذ منه الكفالات اللازمة مصدقة حسب نظامها المخصوص .

**مادة (453) :** على سكرتير المحكمة أن يقدم حاصلات المحكمة على راس كل شهر أمانة لرأسه أموال جدة مخصوصة ببيان موضح في مفردات الحاصلات وأصنافها موقعة منه ومن الرئيس .

**مادة (454) :** على كاتب الضبط أثناء المحاكمة ضبط افادة الطرفين بجريدة الضبط والمذكرات وقيد السندات التي تسلم إلى المحكمة من قبل أرباب المصالح واعطاء أربابها إيصالاً باستلامها.

**مادة (455) :** على أمّور السجل تسجيل جميع الصكوك والقرارات وتحrir مذكرة الجلب وقيد جميع الأوراق والسندات التي تقدم إلى المحكمة وأخذ صور السندات والأوراق التي تعاد إلى أصحابها بعد التصديق على صحة مقابلتها وانطباقها على الأصل من رئيس الكتابة ورئيس المحكمة وحفظها ضمن أوراق القضية المتعلقة بها .

**مادة (456) :** لا يجوز لأي كاتب اعطاء أي صورة من أصل الأوراق والسندات ونتائج المعاملات على اختلاف أنواعها ما لم يكن ذلك بأمر سابق من رئيس المحكمة .

**مادة (457) :** لا يسوغ تصدير الصكوك الصادرة من المحكمة ما لم تكن مطابقة لأصولها وسجلاتها وموقاً على صحة

ذلك من سكرتير المحكمة وكتابها ومحنومة بختم المحكمة وتوفيق الرئيس .

**مادة (458) :** السكرتير مسئول عن حسن إدارة المكتب ومراعاة طريق التسلسل في تقديم المعاملات على بعضها وتنظيمها وتسجيل وتصدير المثبت منها حسب أصوله مع ملاحظة أعمال الكتبة والمبashرين وكل خلل في الإدارة أو خطأ في الشئون الكتابية أو تأخر في تقديم المعاملات أو تصديرها يوقتها على منوالها الأصلي هو المسئول الأول فيه .

#### الفصل الرابع

##### في مبادئ الدعوى وما يتعلق بالعراض والدعوى

**مادة (459) :** نظام القضايا في المحكمة التجارية بموجب عريضة تحال إليه من قبل الحكم الإداري تشمل على اسم المدعي والمدعي عليه وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعيتها وخلاصة الدعوى مع أدلتها واسم اليوم وتاريخ الشهر والسنة المقدمة فيه موقع عليها بختم المدعي أو توقيعه أو وكيله الرسمي وأن يطلب فيها جلب الخصم والحكم عليه بالمبلغ المدعي به مع مصاريف المحاكمة .

**مادة (460) :** كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية .

**مادة (461) :** العراض المحالة إلى المحكمة التجارية المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (459) تحال من قبل الرئيس أولًا إلى السكرتير للقيد واستيفاء الرسوم ثم يجرى تعين يوم المحاكمة وال الساعة واسم المبasher الذي يعهد إليه أمر تبليغ الجلب من قبل الرئيس ثم تودع إلى الكاتب المختص لعرضها على المحكمة .

**مادة (462) :** يجب أن تكون العريضة المقدمة على نسختين نسخة منها تبقى أساساً بمكتب المحكمة والثانية تبلغ إلى المدعي عليه مشفوعة بورقة الجلب وبنسبة عدد المدعي عليهم تعدد النسخ .

**مادة (463) :** كل عريضة تقدم إلى المحكمة ويترك مقدمها مراجعة المحكمة بشأنها ثلاثة أشهر تكون ملغاً له الحق في تجديد العريضة .

#### الفصل الخامس

##### في أوراق الجلب

**مادة (464) :** تحرر أوراق الجلب باللغة العربية وبعد متسلسل مع التاريخ واسم اليوم واسم المدعي والمدعي عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعيتها يوم المحاكمة وال الساعة واسم المبasher وشهرته على أن تكون ارسالها على نسختين نسخة تسلم للمدعي عليه والأخرى يؤخذ توقيعه عليها وتعاد إلى المحكمة موقعة من المبasher الذي عهد إليه أمر تبليغها وإن تعدد المدعي عليهم تعدد نسخ الجلب على الصورة المار ذكرها بنسبة عدهم .

**مادة (465) :** إذا كان المراد جلبه أميناً ولم يكن له ختم يؤخذ أثر ابهامه على النسخة المكلف بتوفيقها وعلى المبasher أن يشهد على كيفية الواقع شخصين معأخذ توقيعهما في ورقة الجلب التي تعاد إلى المحكمة .

**مادة (466) :** في حالة امتلاع المدعي عليه عن استلام ورقة الجلب على المبasher أن يضع إحدى النسختين أمام الممتنع بعد أن يشهد عليه ولو شخصاً واحداً معأخذ توقيعه على النسخة الثانية .

**مادة (467) :** المبasher مكلف بتسلیم ما يعهد إليه من أوراق الجلب إلى أربابها باي محل وجدهم فيه بلا استثناء وإن كانت ورقة الجلب باسم شركة من الشركات فتسلم ورقة الجلب إلى مدير الشركة أو أحد الشركاء أو أحد كتاب الشركة الثابت وجودهم بمحلها طبق ما تضمنته المواد السابقة .

**مادة (468) :** للمبasher إذا اقتضت الضرورة أن يسلم ورقة الجلب إلى من يوجد في محل تجارة المطلوب جلبة من ولد أو حفيد ثابت علاقتهما بتجارة المحل بشرط مراعاة الأحكام السابقة .

**مادة (469) :** يعين يوم المحاكمة في اليوم الذي يحرر فيه الجلب إذا كانت القضية من المواد المستجدة وكان كل من

المدعى والمدعي عليه مقيماً في عين البلدة المقام فيها القضية كما أن يجوز اعتبار مدة الجلب بعين الأسباب لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام في داخل البلدة وفي حالة غياب أحد المتدعين أو كليهما عن البلدة أو كان محل اقامتهما في غيرها من البلدان تقرر لمرة الجلب مدة مناسبة من طرف الرئيس بنسبة بعد المسافة والوسائل النقلية .

**مادة (470) :** إذا كان المراد جلبه من المقيمين في البلاد البعيدة أو البلاد الأجنبية فترسل ورقة الجلب ضمن ذكره إلى النيابة العامة لحالتها على وزارة الخارجية ليجري تبليغه إليه بمعرفة حكومة تلك الجهة وتقدر له من قبل المحكمة مدة مناسبة بعد المسافة ومراعاة الوسائل النقلية المنظمة وغير المنظمة .

**مادة (471) :** على المباشر أن يسلم أوراق الجلب بحسب الشروط المتقدمة وإذا أخل بشيء من تلك الشروط يكون مسؤولاً ويعرض للجزاء لأول مرة وعند التكرار يطرد من وظيفته .

## الفصل السادس

### في كيفية المحاكمة في المحكمة التجارية

**مادة (472) :** تجرى المرافعات علناً في المحكمة التجارية ويجب على الحاضرين أثناء المحاكمة سواء كانوا متراجعين أو شهوداً أو سامعين أو من هيئة المحكمة التزام الصمت والسكوت ورعاية الأدب وللرئيس الحق في اسكات أو توبيخ أو طرد من يقع منه ما يخل بآداب المحاكمة أو إحداث غوغاء أو مشاجرة .

**مادة (473) :** يجب على الطرفين المتدعين أن يحضرا بالذات إلى المحكمة أو يرسلوا وكلاء عنهم بوكالة مصدقة من كاتب العدل .

**مادة (474) :** يقتضي أن يبرز صك الوكالة قبل المرافعة إلى سكرتير المحكمة وبعد رؤيتها يشرح عليها روایت بلا حرج .

**مادة (475) :** للموكل عزل وكيله متى شاء ما لم يتعلق حق الغير به فلا يجوز أن يعزله حينئذ وكذلك ليس للموكل أن يعزل نفسه في هذه الحالة إلا بحضور ورضاء المدعى .

**مادة (476) :** إذا أقيمت دعوى من إحدى الدوائر الرسمية على بعض الأفراد أو بالعكس فيكتفى أن يقوم رئيس الدائرة لسماع تلك الدعوة والمرافعة فيها بنفسه أو بتوكيلاً أحد موظفي دائنته ويكتفى في مثل هذا التوكيل أن يحرر به مذكرة رسمية من رئيس تلك الدائرة ولا يجب أن تكون الوكالة محررة لدى الجهة المختصة .

**مادة (477) :** لا يسوغ لهيئة المحكمة التجارية سواء كان الرئيس أو الأعضاء أو السكرتير أو الكتبة أو المسجل والمبashرين وغيرهم أن يتوكلاً لأصحاب الدعاوى لدعاؤيهم التي ترى في المحكمة التجارية ويجوز لهم أن يتحاكموا بالذات لدعاؤيهم الخصوصية لدى المحكمة التجارية كما أن لهم أن يتوكلاً عن آبائهم وأولادهم وأزواجهم وعن الأيتام الذين هم أوصياؤهم .

**مادة (478) :** إذا حضر الطرفان المتدعيان في اليوم المعين للمحكمة فعلى الرئيس أن يأمر كاتب الضبط باحضار أوراق تلك الدعوى ثم يفتح الجلسة باسم جلالة الملك المعظم ثم يباشر في إجراء المحاكمة بصورة علنية .

**مادة (479) :** يجب على كاتب الضبط أن يمسك لكل قضية جريدة يعبر عنها بجريدة الضبط بعد متسلسل وينظر فيها اسم رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين واسم المدعى والمدعي عليه وشهرتهما واسم الكاتب الذي تولى كتابة الضبط على مسامع الهيئة والمتدعين .

**مادة (480) :** على الرئيس أن يبدأ بالسؤال من المدعى ثم من المدعى عليه وإذا اقتضى الحال تكرار السؤال من المتدعين فله ذلك إلى انتهاء المحاكمة وكل من الأعضاء هذا الحق بعد الاستئذان من الرئيس ثم تقرر المحكمة ما تراه مطابقاً للحقيقة .

**مادة (481) :** لا يجوز استعمال أي شيء كالقهوة والشاي وغير ذلك في أثناء المحاكمة ما عدا الماء .

**مادة (482) :** لا يجوز لهيئة المجلس وغيرهم من يكون حاضراً أثناء المحاكمة التكلم بغير اللغة العربية .

**مادة (483) :** إذا كان أحد الطرفين المتداعين لا يمكنه التكلم باللغة العربية فعلى المحكمة أن تقرر تعين ترجمان له ثم بعد تحليفه اليمين يتترجم أفادته من لغته إلى اللغة العربية بحضور المجلس حرفاً ويمضي تلك الافتادة من الترجمان هذا إذا لم يحضر ترجمانا معه مؤتمنا طرفه ومستوفقاً به فإذا أحضره للمحكمة ان يأخذ تقريره بضبط الدعوى بموافقته على ذلك .

**مادة (484) :** لا يسمح لأحد المتداعين أن يخرج عن صدد الدعوى ولا أن يقطع كلام خصمه أثناء المرافعة .

**مادة (485) :** إذا أراد أحد الطرفين أن يكتب مدافعة بنفسه على ورقة بشرط ألا يكتب شيئاً خارجاً عن صدد دعواه أو دفعه فله ذلك على أن تكون باللغة العربية وبعد توقيعه عليها تقرأ على الهيئة ويرصد لها كاتب الضبط بجريدة الضبط .

**مادة (486) :** يجب أن ترصد جميع السؤالات التي تتوجه على أحد المتداعين أو الشهود والأجوبة التي تصدر منهم والسنادات والأوراق التي تبرز أثناء المحاكمة بجريدة الضبط حرفاً إلى إتمام المحاكمة .

**مادة (487) :** إذا رأت المحكمة لزوماً لجلب أحد المتداعين بالذات للاستياضاح منه بما تراه لازماً وكان له وكيل فله ذلك وإن كان هناك مانع شرعي يمنعه من الحضور فللمحكمة أن تتييب عنها أحد الأعضاء للاستياضاح في محله ويوقع عليه من العضو وكاتب الضبط وشاهدين ثم يعرض ذلك الإيضاح للمحكمة .

**مادة (488) :** إذا حدث أثناء المحاكمة دعوى متعلقة بالدعوى المرئية من جهد تعهد أو كفالة أو استحقاق متفرع من أصل تلك الدعوى فللمحكمة أن تقضي فيها مع الدعوى المرئية بدون لزوم تقديم عريضة أخرى.

**مادة (489) :** إذا أقر المدعى عليه بالدين المدعى به وادعى الاعسار ولم يوجد ما يوجب اعلان افلاسه فعلى المحكمة أن تحكم بالدين فقط أما دعوى الاعسار فلمدعاه الحق في اثباته بالمحكمة الشرعية .

**مادة (490) :** إذا كان المدعى لم يعين مقدار المبلغ المدعى به في عريضة الدعوى لأسباب اضطرارية لكون القضية متعلقة بأرباحات أو كانت ناشئة عن شركة لا يعلم مقدار الأرباح الحاصلة وأن القضية تحتاج إلى محاسبة وتصفيية حساب فعلى الرئيس أن يأمر بأن يعين مقداراً معلوماً ولو على سبيل التخمين وعند ظهور النتيجة يحكم بما يظهر من نتيجة الحساب وتصفيية الأرباح .

**مادة (491) :** إذا وجدت دعوى غامضة أو مشوشة تحتاج إلى مراجعة دفاتر أو تصفيية حساب فتعين لجنة ينتخبها الطرفان أو المجلس تحت رئاسة أحد الأعضاء وبعد ذلك تقدم تقريراً موافقاً عليه من المتداعين محتواياً على تصفيية الحساب المذكور ويقدم ذلك التقرير إلى المحكمة بدون ان تبدي اللجنة رأيها فيها فيما يتعلق بافادة الطرفين ولا في مال الأوراق التي يقدمونها وهذا التقرير يقرأ بالمحكمة بحضور الطرفين ويكون لهما صلاحية في بيان ما وقع فيه من السهو والغلط .

**مادة (492) :** إذا رأت تلك اللجنة أو مأمور المحكمة إن إجراء الصلح بين الطرفين ممكن فيقرر الصلح الذي يقع بينهما ويوقع عليه منهم ومن المتداعين ويقدم إلى المحكمة للتصديق عليه لإجراء مقتضاه.

**مادة (493) :** إذا رأى الطرفان المتداعيان أن يحكموا شخصاً أو أشخاصاً فيجررون بذلك سندًا رسميًا يصدق عليه من كتاب العدل يكون محتواياً على الشروط التي يتلقون عليها فيما إذا كان للتحكيم مدة معينة أو يكون حكم المحكمين نافذاً سواء كان باتفاق المحكمين أو الأكثرية وغير ذلك مما يتلقون عليه ثم يوقعان عليه ويسلمانه إلى المحكمة .

**مادة (494) :** على المحكمين تدقيق افادات الطرفين على الأصول المنشورة وإن يضبطوا افاداتهما وأوراقهما وسنداتهما وشهادة شهودهما ولهم أن يحكموا بما ظهر لهم ضمن شروط سند التحكيم.

**مادة (495) :** إذا ظهر أن الحكم الصادر من المحكمين مطابق لأصوله وموافق لسند التحكيم يصدق عليه من المحكمة وينفذ وإذا أخل بشيء من ذلك فينقض من طرف المحكمة التجارية .

**مادة (496) :** على المحكمين سواء كانوا من مأمورى المحكمة أو لجنة منتخبة أن يقدموا حكمهم موقعاً عليه إلى المحكمة وعلى المحكمة بعد تدقيقه وأخذ أفاده الطرفين فيما إذا كان لها الاعتراض عليه أن تحكم بتصديقه إذا كان موافقاً لأصوله أو نقضه إذا كان مخالفًا لها .

**مادة (498) :** لدى المراقبة إذا استند أحد الطرفين على أوراق ومستندات وكانت في إحدى الدوائر الرسمية أو الشركات أو التجار فتعطى له مهلة لاحضارها وإذا تعذر عليه احضارها فعلى المحكمة إذا رأت لزوماً ضرورياً لرؤيتها أن تقرر جلبها وبعد رؤيتها وأخذ صورتها تعيدها إلى من كانت بيده .

**مادة (499) :** إذا طلب أحد الطرفين أو وكلائهما مهلة لاعطاء الجواب عن أوراق ابرزت له أو سؤالات توجهت إليه ورأى المحكمة ضرورة أمداله فلها أن تمهله مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فإذا ظهر لديها أن أمداله هو لغرض المماطلة فلا يمهل وعلى المحكمة أن تباشر في فصل القضية .

**مادة (500) :** إن عموم السندات الرسمية والعاديّة الموقّع عليها بامضاء أو ختم أحد الطرفين وفيّودات جميع الدوائر الرسمية والتحاویل وفسوحات البضائع المعطاة من التجار إلى المشترين أو إلى مأمورى مستودع البضائع المعبر عنها في عرف التجار بالشّتى المشتملة على فسح البضائع للمشترين معتبرة بالنسبة لمضمونها وموقيعيها .

**مادة (501) :** إذا انكر من نسب إليه السند أو الخط أو الأمضاء أو الختم الموقّع على الأوراق والسندات والأوراق العاديّة المذكورة في المادة السابقة أو حصل دعوى تزوير أو تحريف في شيء من السندات ونحوها فيجب على المحكمة تدقيق ذلك بواسطة هيئة من الخبراء لا يقلون عن ثلاثة أشخاص من ذوي الديانة والاختصاص يباشرون العمل والتدقيق تحت مراقبة أحد الأعضاء بالاشتراك معهم بمحضر الطرفين وذلك باحضار أوراق أو دفاتر أو سندات أخرى بيدي أي أحد تكون للمقابلة والمقاييس والتطبيق على ما فيها من الخط والختم فإن لم يوجد ذلك يستكتب المنكر مراراً الفاظاً تقارب الفاظ السند المنكر وتجرى المقاييس والتطبيق على كتابته وإذا كان الخط والختم المنكران مشهورين ومشهورين ومعرفين بين الناس يعتبران بعد ثبوت الشهود بشهادة أربعة شهود على الأقل على أن يعطى لكل من الخبراء عن كل جلسة نصف ليرة ذهباً تعطى أولاً من قبل المدعى على أن تعود في النهاية مع سائر المصاريف على الذي يحكم عليه بالنتيجة .

**مادة (502) :** إذا أراد أحد الخصمين أن يثبت دعواه ودفعه بشهود ورأى المحكمة لزوماً لقبول ذلك فبعد أن تقرر قبول الشهود تبادر لتسمية الشهود وحصرهم .

**مادة (503) :** إذا حضر أحد الطرفين شهوده واعترف أن ليس له شهوداً غير من ذكرهم واراد بعد ذلك احضار خلاف من حصرهم فلا يقبل منه .

**مادة (504) :** إذا طلب من أحد الخصمين شهود وأجاب بأن ليس لديه شهود أصلاً ثم بعد ذلك أراد احضار شهود فلا يقبل .

**مادة (505) :** إذا رأت المحكمة لزوماً لسماع شهادة الشهود فيعطي للمطلوب منه احضارهم مهلة ثلاثة أيام فإذا لم يمكنه احضارهم في هذه المدة فتعطى له مدة ثلاثة أيام أخرى وكذا ثلاثة أيام بعدها هذا إذا كان الشهود بداخل البلد الموجودة بها المحكمة وإن كان الشهود في بلدة أخرى فتعطى مهلة مناسبة بنسبة بعد المسافة والوسائل النقلية لاحضارهم ، أو تحمل شهادتهم وإذا لم يتسرى له ذلك فيجرى أخذ شهادة الشهود المذكورين بواسطة محاكم البلد الموجودين بها بموجب التعليمات المحررة من قبل المحكمة التجارية بواسطة الحكومة المحلية سواء كان الشهود داخل الحكومة الحجازية أو في بلاد أجنبية وإذا مضت المدة المذكورة ولم يحضر الشهود المذكورين ولم تحتمل شهادتهم ولم تسجل في أي محكمة من محاكم البلاد القاطنين بها فيعد فاقداً للبيبة .

**مادة (506) :** يعتبر قبول شهادة الشهود ورفضهم والطعن فيهم وتعديلهم وتزيكيتهم وتحليفهم وتوجيه اليمين والنکول عنه حسب أصول الأحكام الشرعية .

**مادة (507) :** إذا صدر قرار بلزم تحليف أحد الطرفين وبعد أن يصرح فيه خطأ بالأمور والواقع التي يلزم أن يحلف عليها وأن توضح فيه صورة اليمين يجري العمل بموجب القرار الصادر .

**مادة (508) :** بعد أن تستوفى المحكمة جميع التحقيقات المقتضية وترى أن الدعوى قد اقترب البت فيها يستوضح الرئيس من الطرفين بما إذا كان لديهم كلام أو دفاع في المرافعة بقصد الدعوى فإذا لم يكن لديهما شيء يعلن الرئيس ختام المحاكمة ولا يقبل منها أفاده شفوية أما إذا كان لأحدهما ما يقال في صدد الدعوى يقدم للمحكمة وعلى المحكمة درس تلك اللائحة أو العريضة اثناء المذكرة .

**مادة (509) :** بعد انتهاء المحاكمة يأمر رئيس المحكمة باخراج الطرفين ويخلو من الأعضاء في المذكرة وبعد تدقيق جميع المستندات وشهادات الشهود وأوراق الضبط وغير ذلك يبدى رأي الأعضاء فرداً ثم يبدي رأيه ويقرر الحكم إما باتفاق الآراء أو بالأكثرية.

**مادة (510) :** يجب على العضو المخالف أن يبين رأيه وأسباب مخالفته في ذيل القرار مستنداً على الأدلة والحجج الصحيحة المتعلقة بذلك القضية ويوقع عليه في ضبط المحاكمة ولا يدرج ذلك في إعلام الحكم .

**مادة (511) :** لا يجوز للمحكمة تأخير الحكم إذا استوفيت أسباب الحكم وشرطه بتمامها إلا في حالة رجاء الصلح بين الطرفين ولا سيما الأقرباء .

**مادة (512) :** بعد اتمام قرار الحكم سواء كان باتفاق الآراء أو بالأكثرية يمضي عليه من الهيئة التي حكمت به ويؤرخ ثم يفهم شفاهة للطرفين من طرف الرئيس .

**مادة (513) :** إذا اقتضى الحكم عليه بالحكم الصادر عليه وجهاً يؤخذ أقضائه في ضبط المحاكمة بذلك ثم إذا أراد أن يعترض عليه بطريق التمييز لا يقبل اعتراضه وأما إذا لم يقتضي فله حق تمييزه .

**مادة (514) :** يحرر صك الحكم على نسختين ثم تعطى نسخة منها للمحكوم له وتبلغ النسخة الثانية إلى المحكوم عليه بموجب سند استلام موقع عليه من المستلم على الإصول المقررة في تبلغ الجلب .

**مادة (515) :** يجب أن يكون سند استلام صك المحكوم عليه الموقع منه ومن المباشر بالتبليغ يصدق من السكرتير ورئيس المحكمة ويؤخذ صورته مصدقة على الصورة المتقدمة وتحفظ صورته ويعطى الأصل إلى المحكوم له .

**مادة (516) :** إذا اقامت دعوى بخصوص تضمين الضرر والخسارة ولم يمكن التدقيق في الكيفية والمفردات والحكم بها مع الدعوى الأصلية يفهم المستدعى أن يعطي المحكمة دفتراً بالمفردات من قبله ليحكم بها على حدتها .

**مادة (517) :** إذا تحقق وتبين أن المديون قد لحقه ضرر في اشغاله التجارية وأنه في الحقيقة بحالة المضائق واستتب المحكمة بسبب ذلك أن يعطيه مهلة مناسبة لأجل تأدية الدين فيذكر في الصك مع الحكم بأصل الدعوى قد المهلة التي تعطى وأسبابها .

**مادة (518) :** لا يجوز للمحكمة اعطاء المهلة للمحكوم عليه إذا ظهر لها أن ليس في طلبه عذر بالمحكوم له وإذا تبين في خلال المدة أن المحكوم يريد الضرر بالمحكوم له فتسقط تلك المهلة وتنجز الاحتياطات الازمة في ضبط أمواله .

**مادة (519) :** يجب أن يكون تحرير الصك الصادر بالحكم من المحكمة التجارية محتواً على اسم الرئيس والأعضاء الذين حكموا في الدعوى وأسماء الطرفين وشهرتهما وجنسيتهما وتبنيهما ومحل إقامتهما وملخص دعواهما وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعلها وأسبابها وقرار الحكم عليه سواء كان باتفاق الآراء أو بالأكثرية وتاريخ الحكم .

**مادة (520) :** يمكن للطرفين أثناء المحاكمة أن يطلبوا من المحكمة باتفاقهما تأخر المحاكمة مدة معلومة ولهم تكرار هذا الطلب وللمحكمة اجابة طلبهما .

**مادة (521) :** يحق للمدعي أن يطلب بعريضة الدعوى وأثناء المرافعة الحكم بالإجراء المؤقت إذا توفرت الأسباب

الآتية وهي :

أن تكون الدعوى مؤسسة على سند رسمي أو على اعتراف المدعى عليه أو على حكم سابق لم يميز وللمحكمة إن رأت لزوماً لذلك فقلته واعطاء القرار به مع الحكم في القضية وإلا رد طلبه .

**مادة (522) :** على طالب الإجراء المؤقت أن يقدم كفياً ضاماً مصدقاً على كفالته من كاتب العدل لرد الأشياء التي يطلبها إذا ظهر أنه غير محق في دعوه وللاضرار والمصاريف التي تنشأ عن ذلك .

**مادة (523) :** إن القضايا التي يحكم فيها الإجراء المؤقت يجب أن يجري الإعلان عنها في الجريدة الرسمية لمدة محدودة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ينقدم في خلالها كل ذي دين ودعوى تجارية لاثباتها حالاً .

**مادة (524) :** إن عريضة تبيّن الصكوك المحكوم بها بالإجراء المؤقت ولو جرى نقضها لا يوقف الإجراء المؤقت ولا تقبل معارضة المدعى عليه في ذلك .

## الفصل السابع في الحكم الغيابي

**مادة (525) :** إذا لم يحضر المترافعان في اليوم المعين لرؤية الدعوى في المحكمة أو حضر أحدهما ولم يحضر الآخر ولم يكن تأخره عن الحضور لأسباب صحيحة أو موانع شرعية ولم يوكل عنه وكيلًا رسمياً بعد أن بلغ إليه الجلب طبقاً للأصل فيطلب الطرف الحاضر أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً .

**مادة (526) :** إذا كان الطرف الممتنع عن الحضور إلى المحكمة هو المدعى فالداعي عليه يمكنه أن يطلب ويستحصل قراراً غيابياً بسقوط حق المحاكمة مؤقتاً وهو عبارة عن ابطال العريضة المتقدمة من طرف المدعى بدون أن يكون مجبوراً على اعطاء الجواب على الدعوى المتوجه عليه وإذا لحق المدعى عليه ضرر يضمن المدعى ذلك .

**مادة (527) :** إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعى أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكون المدعى عليه عند وقوع الاعتراض .

**مادة (528) :** لدى إجراء المحاكمة بين المترافعين لدى المحكمة التجارية وبعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة ويباشر بالذكره وعند تمهيم قرار الحكم إذا غاب المدعى عليه عن المحكمة يعتبر ذلك الحكم بحق المحكوم عليه وجاهها وأما إذا كان الغياب قبل ختام المحاكمة ولو في آخر جلسة تقرر المحكمة بحق المدعى عليه اتمام المحاكمة غيابياً وتشابر على ختام الدعوى وتصدر القرار المقتضى وللمدعى عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم .

## الفصل الثامن

### في الاعتراض على الحكم الغيابي

**مادة (529) :** إذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه فيمكنه أن يعتراض على ذلك الحكم ضمن المدة القانونية وحيثئذ يضحي بذلك ملгиأً .

**مادة (530) :** إذا كان الحكم الغيابي المحكوم به معلقاً على نكون المدعى عليه عن اليمين وحضر لدى المحكمة التجارية وامتنع المحكوم عليه عن حلف اليمين يصدر الحكم الغيابي ويعتبر بحق المدعى عليه وجاهياً .

**مادة (531) :** إن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الأعلام إلى المحكوم عليه ولا يحسب من المدة المذكورة يوم التبليغ ولا يوم التقديم هذا إذا كان المحكوم عليه داخل البلد التي بها المحكمة التجارية وأما إذا كان المحكوم عليه هو في غير البلد المذكورة فينضم إلى المدة المذكورة بعد المسافة حسب الاقتضاء .

**مادة (532) :** الاعتراض على الحكم الغيابي يكون بتقديم عريضة إلى المحكمة التجارية تحتوي الأسباب والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي تقدمت من طرف المحكوم له والحكم الغيابي المعطى بها ويجري تبليغ صورة العريضة إلى

المعترض عليه على الصورة المقدمة في تبليغ الجلوب ويترافق الخصمان في اليوم الذي يعين بموجب ورقة الجلوب .

**مادة (533) :** وإذا قدم المحكوم عليه غيابياً اعترافه إلى المحكمة وكان تقديره داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراف ثم تجري المحاكمة على حسب المحاكمة الوجاهية ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو اصلاحه أما مصاريف الحكم الغيابي فهي على كل حال تعود على المحكوم عليه غيابياً .

**مادة (534) :** إذا قدم المحكوم عليه اعترافه داخل المدة القانونية ولم يحضر إلى المحكمة في اليوم المعين ولم يكن تأخره ناشئاً عن عذر شرعي تحكم المحكمة باسقاط عريضة اعترافه ولا يقبل له اعتراف مرة ثانية بل يبقى له حق التمييز .

**مادة (535) :** إن كل ما هو جار ومراعي في سير المحاكمات الوجاهية ومعاملاتها كذلك مراعي الإجراء في المحاكمات الغيابية وفي المحاكمات الجارية في الاعتراض على الحكم الغيابي .

**مادة (536) :** إن تنظيم الصكوك الصادرة في الأحكام الغيابية وفي الاعتراض على الحكم ليكون تنظيماً على مقتضى الصكوك التي تصدر في الأحكام الوجاهية كما أن تبليغها يكون على ما هو جار في فصل تبليغ الجلوب .

#### الفصل التاسع

##### في بيان شروط اعتراف الغير

**مادة (537) :** إذا وقع في أي دعوى حكم يمس حقوق طرف ثالث غير الطرفين المتاحكمين لم يجلب ولم يحضر إلى المحكمة لا بالأصلية ولا بالوكالة ولم يقدم عريضة للدخول في الدعوى فمثلاً هذا الطرف له أن يعتراض على الحكم المذكور بموجب شروط

المادة (529) ومثال ذلك لو ادعى أحد ديناً على ميت بوجه أحد ورثته فأنكر هذا الوارث وأثبتت المدعى دعواه في وجهة بالبينة وحكم عليه بالدين فاللوارث الآخر أن يعتراض على هذا الحكم بطريق اعتراف الغير .

**مادة (538) :** يحق للطرف الثالث أن يعتراض على كل نوع من أنواع الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة التجارية أما قرارات المحكمين فمن حيث لا تسري عليه فلا يحق الاعتراض عليها لأن حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسري على غير الطرفين الذين نصباهم وحكماهم .

**مادة (539) :** إن اعتراف الطرف الثالث لا يؤخر إجراء حكم الصك المقصود جرمه على أنه إذا تبين وقوع خطر أو ضرر من جراء ذلك الحكم فللمحكمة التجارية أن تقرر تأجيل الحكم المذكور مدة ما .

**مادة (540) :** إذا ثبت أن مدة اعتراف الطرف الثالث متحققة ومقبولة فيجرح من الحكم والصك المقصود جرمه الجهة العائد لحقوق ومنافع الطرف المعترض فقط ويعتبر باقي أحكامه على الطرفين المترافقين أما إذا كان حكم الصك المذكور يخص مادة واحدة لا تقبل التفريح فحينئذ يجرح أيضاً حكم الصك المذكور العائد للمدعى والمدعى عليه .

**مادة (541) :** إذا تحقق أن دعوى اعتراف الطرف الثالث ليست بمقبولة ولا صحيحة يحكم بردتها ويغنم المعترض بدفع ما تحمله الطرف الآخر من الضرر والخسارة بسبب ذلك .

#### الفصل العاشر

##### في تمييز الصكوك التجارية

**مادة (542) :** كل الصكوك الصادرة من المحكمة التجارية الكاسبة الحكم القطعي سواء كان بمواجهة الطرفين أو حكماً غيابياً أو نقض فيها مدة الاعتراف على الحكم الغيابي قابلة للتمييز .

**مادة (543) :** إن مدة تمييز الصكوك بحق الحكم الوجاهي والحكم الغيابي المنقضي فيه مدة الاعتراف ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ الصك إلى المحكوم عليه غير يوم التبليغ والتقديم .

**مادة (544) :** تمييز الصكوك الوجاهية والغيابية يكون بتقديم عريضة إلى مقاوم النيابة العامة في العاصمة وإلى الحاكم

الإداري في الملحقات وتكون العريضة تحتوي على اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما وجنسيةهما ومحل إقامتهما ومتى جرى تبليغ الصك إليهما مرفقاً بصورة الصك مصدق من المحكمة التجارية وبلائحة الاعتراض مفصل فيها أوجه اعتراضاته وسند كفالة مصدق عليه من كاتب العدل يتضمن الكفالة لأداء مصاريف محاكمة الخصم وأضراره وخسائره التي تتبع نظاماً إذا ظهر أن المستدعى غير محق في استدعاء التمييز ولهميئه التمييز أن تطلب ضبط الدعوى صورة أو عيناً من جميع متفرعاتها من المحكمة التجارية على أنها بعد انتهاء التدقيقـات التميـزية تعـيدـها إلى المحـكـمة .

**مـادـة (545) :** إذا قد مستدعى التميـز عـريـضـةـ في آخر يوم من المـدةـ المـعـيـنةـ لهـ وـكانـ غـيرـ مـسـتـوفـيـ الشـرـوـطـ المـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ (541)ـ فـتـرـدـ عـرـيـضـتـهـ كـلـيـاـ وـأـمـاـ إـذـاـ قـدـمـهـ قـبـلـ ذـلـكـ وـكـانـ فـيـهـ نـوـاقـصـ فـعـلـيـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ أـنـ تـتـبـهـ المـسـتـدـعـيـ تـحـرـيرـياـ عنـ النـوـاقـصـ المـذـكـورـةـ لـيـصـلـحـهـ فـيـ أـجـلـ تـضـرـبـهـ لـهـ عـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ لـلـمـسـتـدـعـيـ إـكـمـالـ مـثـلـ المـدـةـ الـتـيـ كـانـتـ باـقـيـةـ لـهـ حـينـماـ استـدـعـيـ التـمـيـزـ وـتـبـتـدـيـ هـذـهـ المـدـةـ مـنـ تـارـيـخـ اـبـلـاغـهـ ذـلـكـ .

**مـادـة (546) :** يـجـبـ تـقـدـيمـ عـرـيـضـةـ التـمـيـزـ الـمـنـوـهـ عـنـهـ بـالـمـادـةـ (541)ـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ بـجـدـةـ وـإـذـ رـفـعـتـ إـلـيـهـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ قـبـضـ الرـسـومـ مـنـ الـمـسـتـدـعـيـ ثـمـ تـبـلـغـ مـنـ قـبـلـهـ الـأـورـاقـ التـمـيـزـيـةـ مـصـدـقـةـ إـلـىـ الـمـمـيـزـ عـلـيـهـ لـيـقـدـمـ فـيـ مـدـةـ أـسـبـوـعـ بـعـدـ تـبـلـيـغـهـ لـأـنـحـتـهـ الـجـوـاـيـيـةـ عـلـىـ اـعـتـرـاضـاتـ خـصـمـهـ ثـمـ تـرـفـعـ الـأـورـاقـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ وـيـحـقـ لـهـ حـيـنـئـذـ أـنـ تـعـطـيـ قـرـارـهـ عـلـىـ الصـكـ الـمـمـيـزـ بـالـتـصـدـيقـ أـوـ النـقـضـ وـفـيـ كـلـتـيـنـ يـجـبـ اـعـادـتـهـ لـلـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ .

**مـادـة (547) :** عـلـىـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ أـنـ تـرـىـ الدـعـوىـ بـحـسـبـ الـأـورـاقـ الـمـقـدـمـةـ إـلـيـهـ فـتـعـتمـدـ الـأـحـوالـ وـالـوـقـائـعـ الـمـشـرـوـحةـ فـيـ الصـكـ الـمـطـلـوبـ تـمـيـزـهـ إـذـاـ تـعـدـ حـقـيقـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ ماـ يـخـالـفـهـ بـجـرـيـدـةـ الضـبـطـ أـوـ بـالـسـنـدـاتـ الـتـيـ أـبـرـزـتـ حـينـ الـمـحاـكـمـةـ بـدـوـنـ أـنـ تـجـلـبـ الـخـصـمـيـنـ فـإـنـ تـبـيـنـ أـنـ الـحـكـمـ موـافـقـ لـلـنـظـامـ وـاـصـولـ الـمـحاـكـمـةـ أـيـتـهـ وـإـلاـ نـقـضـتـهـ وـأـعـادـتـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ لـأـعـادـةـ الـمـحاـكـمـةـ .

**مـادـة (548) :** إـذـاـ وـجـدـ بـالـصـكـ بـعـضـ سـهـوـ أـوـ نـوـاقـصـ لـمـ تـؤـثـرـ فـيـ نـفـسـ الـحـكـمـ وـلـاـ مـتـعـلـقـاتـهـ فـلـهـيـئـةـ اـعـادـتـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ لـتـصـحـيـحـ الـنـوـاقـصـ .

**مـادـة (549) :** إـنـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـنـقـضـ الصـكـ الـحـكـمـ هيـ كـلـماـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـمـوـادـ هـذـاـ النـظـامـ أـوـ مـخـالـفـاـ لـضـبـطـةـ بـصـورـةـ مـخـلـةـ بـأـسـبـابـ الـحـكـمـ وـمـؤـثـرـةـ فـيـهـ أـوـ كـانـ الدـعـوىـ خـارـجـةـ عـنـ وـظـيـفـةـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ إـذـاـ ظـهـرـتـ الـأـورـاقـ الـمـبـرـزـةـ وـالـبـيـنـةـ الـمـقـامـةـ غـيرـ كـافـيـةـ لـلـحـكـمـ أـوـ إـذـاـ طـعـنـ الـمـمـيـزـ فـيـ شـهـادـةـ الشـهـودـ طـعـنـاـ مـقـبـلـاـ شـرـعـيـاـ وـأـهـمـلـتـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ حـكـمـهاـ عـلـىـ مـادـةـ مـنـ موـادـ هـذـاـ النـظـامـ وـظـهـرـتـ أـنـهـاـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـحـكـمـ فـبـهـذـهـ الـأـسـبـابـ يـنـقـضـ الصـكـ مـنـ قـبـلـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ .

**مـادـة (550) :** مـتـىـ نـقـضـ الصـكـ مـنـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ لـوـجـودـ أـحـدـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـنـقـضـ أـوـ لـوـجـودـ عـدـةـ مـنـهـ وـأـعـيدـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ لـاصـلـاحـهـ عـلـىـ اـصـولـهـ ثـمـ بـنـتـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ حـكـمـاـ مـرـةـ ثـانـيـةـ عـلـىـ أـسـبـابـ وـعـلـلـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـحـكـمـ وـمـيـزـهـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ وـرـأـتـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ أـنـ اـعـتـرـاضـاتـ الـمـمـيـزـ وـجـيـهـةـ وـأـنـ الـحـكـمـ غـيرـ وـاقـعـ فـيـ مـحـلـهـ فـلـهـ نـقـضـهـ وـأـعـادـتـهـ ثـانـيـاـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ وـفـيـ الـمـرـةـ ثـالـثـةـ إـذـاـ صـدـرـ الصـكـ غـيرـ صـالـحـ لـلـحـكـمـ فـلـهـيـئـةـ التـمـيـزـ اـصـلـاحـهـ وـتـفـيـذـهـ .

**مـادـة (551) :** إـذـاـ نـقـضـ الصـكـ مـنـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ بـوـقـوعـ خـطاـ مـنـ الـأـوـجـهـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ (546)ـ فـالـقـرـاراتـ الـتـيـ صـدـرـتـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـتـجـارـيـةـ بـعـدـ وـقـوعـ الـخـطاـ فـيـ الصـكـ وـالـمـرـاـفـعـةـ تـلـغـيـ وـأـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ أـنـتـاءـ الـمـرـاـفـعـةـ كـلـوـسـطـهـاـ مـثـلـاـ فـماـ جـرـىـ مـنـ الـمـعـالـمـاتـ وـالـقـرـاراتـ فـيـ مـحـكـمـةـ الـتـجـارـةـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ ذـلـكـ الصـكـ مـنـ اـبـتـادـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ حـينـ وـقـوعـ الـخـطاـ الـذـيـ أـوـجـبـ الـنـقـضـ بـيـقـيـ مـرـعـيـاـ وـمـعـتـرـاـ وـلـاـ يـسـوـغـ لـلـمـحـكـمـةـ اـعـادـةـ الـنـظـرـ فـيـ عـدـنـ رـجـوـ الصـمـ منـقـضاـ .

**مـادـة (552) :** إـنـ قـرـاراتـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ الـتـيـ تـعـطـيـ فـيـ تـصـدـيقـ الصـكـ الـحـكـمـ أـوـ نـقـضـهـ تـكـونـ بـاـقـاقـ الـأـرـاءـ أـوـ بـأـكـثـرـيـتـهـ الـفـانـونـيـةـ وـإـذـ تـساـوتـ الـأـرـاءـ يـرـجـحـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـنـضمـ إـلـيـ الرـئـيسـ .

**مـادـة (553) :** يـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ فـيـ صـكـوـكـ هـيـئـةـ التـمـيـزـ اـسـمـ الـطـرـفـيـنـ وـشـهـرـتـهـمـاـ وـجـنـسـيـتـهـمـاـ وـمـحـلـ اـقـامـتـهـمـاـ وـحـكـمـ الصـكـ الـمـمـيـزـ وـخـلـاـصـاتـ الـاعـتـرـاضـاتـ وـالـأـدـلـةـ الـوارـدـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ وـالـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ لـنـقـضـ ذـلـكـ الصـكـ أـوـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ .

**مادة (554) :** إذا نقضت هيئة التمييز صك الحكم على الصورة المقدمة واعادته إلى المحكمة التجارية فعلى المحكمة أن تعيد المحاكمة بين الطرفين على ما في فصل كيفية تقديم الدعوى .

**مادة (555) :** على المحكمة التجارية أن تراعى النقط والأوجه التي نقض بها الحكم الأول وأن لا تبني حكمها عليها في الحكم الثاني .

**مادة (556) :** بعد نقض الصك واعادة الحكم يجب أن يدرك في ضبط الدعوى الثانية خلاصة الصك المنشود وعدده وتاريخه والأسباب التي أوجبت نقضه ثم تباشر المحكمة التجارية في إجراء المحاكمة مجدداً .

**مادة (557) :** يحل مجلس الشورى بمكة المكرمة مؤقتاً محل هيئة التمييز ويقوم بتطبيق كافة ما يتعلق بأحكام التمييز المبحوث عنها ضمن مواده المخصوصة من هذا النظام .

**مادة (558) :** إن الصك الصادر من المحكمة التجارية المبلغ للمحکوم عليه ولم يقدم اعتراف عليه لا ينفذ وإنما يرفع رأساً من المحكمة التجارية إلى هيئة التمييز حفظاً على حقوق المحکوم عليه .

**مادة (559) :** لمجلس إدارة بناءً المؤلف من قاضي البلد وأمين المالية وأعضاء منتخبين تحت رئاسة الأمير صلاحية النظر في القضايا التجارية على مقتضى النظام التجاري ومتنى أراد المحکوم عليه استثناء الحكم فيكون ذلك بحد ذات المحكمة التجارية .

**مادة (560) :** الصكوك التي تصدر من مجلس إدارة بناءً بصفته محكمة تجارية يكون تمييزها عائداً إلى المحكمة التجارية بحد ذاتها وهي التي تصدر حكمها في التصديق أو النفي حسب مواد التمييز المدونة بنظام المحكمة التجارية .

## الفصل الحادي عشر

### في كيفية تضمين مصاريف المحاكمة

**مادة (561) :** يضمن المحکوم عليه للمحکوم له جميع المصارييف والرسوم المتعلقة بالمحاکمة والاخطرات وأثمان الطوابع وجميع ما يسوغه النظام بموجب ما بيد المحکوم له من الصكوك والأوراق الرسمية وأجرة وكيل المحکوم له التي تقررها المحکمة بحسب جسامته الدعوى عن كل جلسة بحيث لا تزيد تلك الأجرة عن خمسين قرشاً لكل جلسة .

**مادة (562) :** إذا ظهر أن كل واحد من المترافقين محق في قسم من الدعوى فتحسب من المصارييف المقررة في المادة السابقة بنسبة ما لكل واحد منها ويضمن كل منها تلك المصارييف والرسوم بموجب تلك النسبة .

**مادة (563) :** جميع الرسوم والمصاريف وأثمان الطوابع التي تصرف في دعاوى الافلاس تخصم من موجودات المفلس .

## الفصل الثاني عشر

### في الحجز الاحتياطي ومنع المدعى عليه والمدين من السفر

**مادة (564) :** لكل صاحب دين ناشيء عن معاملات تجارية أن يحجز أمواله مدينه سواء كانت ببيده أو بيد شخص ثالث بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس الحكومة المحلية وتحال منه إلى المحكمة التجارية .

**مادة (565) :** تكون هذه العريضة محتوية على بيان الدين ونوعه ومقداره والأحوال المطلوبة حجزها ومكانها وتكون على ثلاثة نسخ لحفظ واحدة منها بالمحكمة وتسلم الأخرى للمحجز عليه والثالثة للمحجز عنه وإذا تعدد المحجوز عندهم تزداد النسخ بعدهم .

**مادة (566) :** يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة سند كفالة مالية من كفيل ملى مصدقاً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجز عليه وأضراره إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه .

**مادة (567) :** لا يسوغ الحجز ما لم تتوفر الشروط الآتية :  
أ ) أن يكون الدين حالاً أو قد حل أجله .

ب) أن يكون الدين معلوماً فإن كان مجهاً لا تعيّن المحكمة تخميناً .

ج) أن لا يكون الدين معلقاً لزومه على شرط ما لم يتحقق فلا يجوز الحجز على ضامن الدرك قبل الحكم بالاستحقاق .  
د ) أن يكون مختصاً بنفس المدين فلا يجوز مال مدين المدين .

هـ) أن يبرز طالب الحجز سندات رسمية أو عادية مضافة أو مختومة من المدين بصورة صالحة للاعتبار أو أوراقاً أخرى ككشف وتحارير مضافة ومختومة من المدين أو ما احتفت بها قرائن ودلائل اقتضت بها المحكمة .

**مادة (568) :** لا يجوز لدائن أن يحجز من أموال مدينه إذا كانت قابلة للتفریق إلا ما يكفي لوفاء دينه وما يلحقه من المصارييف .

**مادة (569) :** إذا كان المدين متوفياً وقد حجزت تركته من قبل المحكمة الشرعية أو شرع في تحريرها لا يسوغ القاء الحجز عليها من قبل المحكمة التجارية لأن تحرير المحكمة بمثابة حجز عام وعلى الدائن مراجعة المحكمة الشرعية حينئذ وإذا توفى المدين في أثناء الحجز الاحتياطي فتسليم الأشياء المحجوزة إلى مأمور بيت المال التابع للمحكمة الشرعية وتحال القضية إليها .

**مادة (570) :** يمتنع حجز الأشياء الآتية :

أولاً : ما يلزم المديون لمعيشته ومعيشة عياله وما لا غنى عنه من ملبوساته وأثاث البيت .  
ثانياً : الأدوات اللازمة لمعالجة صنعته .

ثالثاً : أدوات الزراعة والفلاح كبقرة وبزره ومحصولاته التي لم تدخل في المخزن إلا أن يكون الدين ناشئاً عن ثمن الأشياء المذكورة في هذه الفقرات الثلاثة .

رابعاً : بيت السكنى اللائق به وامتعة زوجته وأولاده .

**مادة (571) :** إذا كانت الأموال المراد حجزها فيها أشياء من المأكولات التي يتسرع إليها الفساد يحق لـ مأمور الحجز بيعها حالاً بالمزاد العلني بعد قرار المجلس وما ينشأ من الضرر والخسارة من هذا البيع مضمون على طالب الحجز .

**مادة (572) :** يمكن حجز العقار وأموال المدين غير المنقوله وحجزها إنما هو عبارة عن منع بيعها ورهنا وكل تصرف فيها باعطاء الاشارة والقيد اللازم بواسطة كاتب العدل وتعليق النسخة الثالثة من عريضة الحاجز على نفس العقار .

**مادة (573) :** إذا توفرت الشرائط السالفة تقرر المحكمة الحجز حالاً ويجرى توقيعه ثم يبلغ ذلك إلى المدين والشخص الثالث حسب شروط تبليغ أوراق الجلب .

**مادة (574) :** للمحجوز عليه والمحجوز عنده أن يعترض على الحجز في داخل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ إذا كان مقيماً بالبلدة التي بها المحكمة وإلا فيضاف إلى المهلة مدة بالنسبة إلى بعد المسافة ووسائل النقل .

**مادة (575) :** بعد القاء الحجز يتعين على الدائن أن يرفع للمحكمة التجارية في برءة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه عريضة يطلب فيها جلب المديون أو الشخص الثالث إذا كان هناك شخص ثالث إلى المحكمة لاثبات حقه في الحجز وأن يبلغ كل منهما صورة هذه العريضة .

**مادة (576) :** إذا لم يقدم الحاجز عريضته ودعواه داخل المدة المذكورة فالمحكمة تقرر رفع الحجز وتضمين الحاجز المصارييف والعطل والضرر .

**مادة (577) :** إذا اعترض المحجوز عليه والمحجوز عنده داخل الثمانية الأيام المذكورة فيقبل اعتراضهما ويجرى فيه ما يقتضي حسب النظام وإن لم يعترضا في المدة المذكورة فلا يقبل لأحدهما اعتراض بعد مرور المدة المذكورة .

**مادة (578) :** عندما تقرر المحكمة الحجز الاحتياطي على أموال المدين ولا يتعين مأمور من قبل المحكمة لتوقيع الحجز ثم يحرر بذلك من رئيس المحكمة إلى الحاكم الإداري لحالته إلى دائرة الشرطة لارفاق مأمور الحجز بمأمور من

طرفها لتنفيذ قرار المحكمة بالحجز ويوقع الحجز بخت الأشياء المطلوبة حجزها تحت ختم المحكمة ويوقع المأمور تقريراً بالواقع إلى المحكمة .

**مادة (579) :** بعد توقيع الحجز تدعى المحكمة التجارية الفريقين إلى المحاكمة وإذا صادق الشخص بحوالب قدمه إلى المحكمة بعد إبلاغه قرار الحجز فلا يبقى من حاجة إلى حضوره إلى المحاكمة إلا أن ترى المحكمة لزوم حضوره فيتخذ بذلك قرار فإن تخلف أحد الفريقين عن الحضور جرت بحقه المحاكمة الغابية على الوجه الذي تقدم بيته في فصل الحكم الغيري وسواء جرت المحاكمة وجاهها أو بغياب المدعي عليه يتبعن على المحكمة أن تشخص عن دعوى المدعي فإذا تحقق دينه في ذمة المحجوز عليه أو بعضه حكم باثبات الحجز وبقائه إلى أن يستوفى الدائن دينه وما يلحقه من المصارييف وإذا أثبت الشخص الثالث في المحكمة أن له ديناً عند المحجوز عليه حكم له به أيضاً .

**مادة (580) :** إذا عجز الدائن الحاجز عن اثبات دينه تقرر المحكمة بفك الحجز وينعى تعرض الحاجز للمحجز عليه وتضمينه مع كفليه كل عطل وضرر يلحق بالمحجوز عليه من ذلك الحجز .

**مادة (581) :** يجوز حجز المرهون على أنه ليس للحاجز أن يتنازل من ثمنه شيئاً إلا بعد قضاء دين المرتهن لأنه أحق بثمن الرهن من سائر الغراماء .

**مادة (582) :** يجوز أن يحجز مال المدين أكثر من واحد ولا يمتاز أحدهم عن الآخر إلا أن يكون له أولوية شرعية كالمرتهن ومن له حبس العين لاستيفاء الثمن أو أولوية نظامية وهي إما عامة يمتاز فيها الدائن بجميع أموال المدين كالضرائب الأميرية وإما خاصة كالنفقة المحكوم بها للزوجة والصغير فتقسم العامة على الخصاء وتقدم كلتاهم على سائر الديون .

**مادة (583) :** يجوز لكل مدع أن يحجز عين الأموال المدعي بها حجزاً احتياطياً في حالة تقديم دعواه أو في أثناء المحاكمة سواء كانت تلك الأموال تحت يد المدعي عليه أو تحت يد شخص ثالث مع مراعاة أحكام المواد المخصصة في فعل الحجز من جهة الكفالة .

**مادة (584) :** لبيئة المحكمة حق النظر في طلب الحجز المقدم لها فإن رأت أن الشخص الذي يراد الحجز عليه موسراً لا خوف على ما تحت يده من أموال وبضائع من جهة تهريب أو أخفاء أو إفلاس ولا يلحق طالب الحجز ضرر في حالة عدم توقيعه يسوغ لها رفض طلب الحجز وعدم إجرائه ويشترط أن يكون قرار الرفض موقعاً من قبل أكثرية أعضاء المحكمة وموضحاً فيها الأسباب الكافية لعدم قبول توقيع الحجز وذلك بعد أن يقدم الشخص الذي طلب الحجز عليه كفيل مالي يضمن تأدية أي حق أو حكم يصدر عليه من المحكمة التجارية ويسجل كفالته بمقدار المبلغ المدعي به .

**مادة (585) :** كل شخص مطالب بحق شخص مقام عليه به قضية في المحاكم التجارية مكلف حين اعتزامه السفر بأن يقيم عنه وكيلًا شرعاً يواصل المرافعة عنه مدة غيابه حتى انتهاء القضية بالحكم له أو عليه وأن يقدم لدائه كفيلاً مليئاً غارماً لدى كاتب العدل .

**مادة (586) :** إذا طلب الدائن من المدين تأمينه بتقديم الكفيل واقامة الوكيل وفقاً لما نص عليه في المادة السابقة وامتنع عن اجابة طلبه فعلى الجهات المختصة منع المدين من السفر على أن يكون ذلك بطلب من الدائن وتبليغ قضائي صادر من المحكمة التجارية حسب الأصول .

**مادة (587) :** تشمل التبليغات القضائية المنوه عنها في المادة السابقة للأعلام المصدقة المطلوب تنفيذها والتي هي رهن التنفيذ في جهاتها الرسمية المختصة .

الباب الرابع

تعرفة الخروج

الفصل الأول

## في خرج القيدية

**مادة (588) :** تؤخذ خمسة قروش أميرية رسم قيدية على عموم الأوراق التي تقدم للمحكمة التجارية من استدعاءات وسندات ولوائح وغير ذلك سواء كان قبل المحاكمة أو في اثنائها .

**مادة (589) :** كل ورقة يجرى قيدها بسفر القيد يشرح بذيلها عدد القيد المتسلسل بالسفر المذكور ومقدار الرسم المأخوذ عليه وتختتم بختم القيد .

**مادة (590) :** كل ورقة لم يجر قيدها بسفر القيد حسبما توضح المادة (589) لا تعتبر لدى المحكمة التجارية .

## الفصل الثاني

### فيما يؤخذ مقدماً من خرج الاعلام

**مادة (591) :** يؤخذ ربع خرج الاعلام على القراء المدعى به من المدعى حال تقديم الاستدعاء إلى المحكمة التجارية مقدماً وبدون استيفاء ذلك لا تباشر المحكمة رؤية الدعوى .

**مادة (592) :** إذا كان المبلغ المدعى به أقل من الفين وخمسين قرشاً فيؤخذ مقابل ربع الخرج عشرون قرشاً رسمياً مقطوعاً .

**مادة (593) :** يؤخذ على تمييز الاعلامات في مجلس التمييز ربع خرج الاعلام المميز مقدماً قبل تمييزه .

**مادة (594) :** يخصم ربع خرج الاعلام المأخوذ مقدماً من رسم خرج الاعلام عند تنظيمه وإذا كان ربع الخرج المأخوذ مقدماً زائداً عن ربع الخرج المتحقق بعد اصدار الحكم فيحسب الزائد من ضمن خرج الاعلام وإذا كان ربع الخرج أقل من ربع الخرج المتحقق بعد نتائجة الحكم فيستوفى باقي ضمن الخرج .

**مادة (595) :** إذا ترك المدعى دعواه بعد دفع ربع الخرج حسبما تضمنته المادة (593) من اصول المحاكمات التجارية المتضمنة ابطال دعواه فعندما يقدم استدعاء ثانياً في الدعوى نفسها فيجب أخذ ربع خرج آخر عليها حيث أن ربع الخرج المدفوع سابقاً يسقط حكمه بسقوط حكم الاستدعاء .

## الفصل الثالث

### في خرج التبليغ

**مادة (596) :** تؤخذ عشرة قروش على كل ورقة تبلغها المحكمة لأرباب المصالح من طرف طالب التبليغ .

**مادة (597) :** تقدر أجرة القمية لتبليغ الأوراق من طرف المحكمة إذا كان المبلغ على مسافة بعيدة عن المحكمة .

**مادة (598) :** تؤخذ خمسة قروش على كل نسخة من نسخ أوراق الجلب التي تبلغ للطرفين .

**مادة (599) :** لا يؤخذ خرج تبليغ على التذاكر المحتوية على قرارات المحكمة اللازم تبلغها للمحکمين أو لإحدى الدوائر الرسمية .

## الفصل الرابع

### في تسجيل الوكالة

**مادة (600) :** يؤخذ رسم مقطوع على تسجيل الوكالة عشرون قرشاً .

## الفصل الخامس

### في خرج القرارات التي تعطى بتعيين ممذرين

**مادة (601) :** يؤخذ على القرارات التي تعطى بتعيين ممذرين وأهل الخبرة حسب الدرجات الآتية :

25 قرش تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ إلى خمسين جنيهاً .

50 قرش تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ من خمسين جنيهاً إلى مائة جنية .

100 قرش تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ يزيد عن مائة جنية .

## الفصل السادس

### في خرج قرارات الحجز الاحتياطي

**مادة (602) :** يؤخذ على قرار توقيع الحجز الاحتياطي حسب الدرجات الآتية:

25 قرش تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ إلى خمسين جنيها .

50 قرش تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ من خمسين جنيهاً إلى مائة جنية.

100 قرش تؤخذ على الدعاوى التي تحتوي على مبلغ يزيد عن مائة جنية

وتؤخذ على كل صورة تبليغ منه نصف الرسم الذي يؤخذ في قرار تصديق الحجز تراعي النسبة المذكورة في استيفاء الرسم.

## الفصل السابع

### في خرج قرار الصلح

**مادة (603) :** يؤخذ على قرار تصدق الصلح رسم حسب الدرجات الآتية :

50 قرش في الدعاوى التي تبلغ إلى خمسين جنيها .

100 قرش فيما زاد عن خمسين جنيهاً إلى مائة جنية.

150 قرش فيما زاد عن مائة جنية إلى مائتي جنية وما زاد عن المئتي جنية فتؤخذ على كل خمسين جنيهاً عشرة قروش.

## الفصل الثامن

### في خرج الإعلام

**مادة (604) :** يؤخذ خرج نسبي على الاعلامات التي تصدر من المحكمة التجارية المحتوية على مبلغ معين حسب

الدرجات الآتية :

10 قرش تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ لحد خمسمائة قرش.

20 قرش تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ خمسمائة إلى ألف قرش .

40 قرش تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ من ألف قرش إلى ألفين قرش.

60 قرش تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ من ألفين إلى ثلاثة آلاف قرش.

100 قرش تؤخذ على كل اعلام يحتوي على مبلغ من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف قرش .

وما زاد عن خمسة آلاف قرش فيؤخذ بالنسبة إلى المائة اثنان ونصف .

**مادة (605) :** تؤخذ مائة قرش رسمًا مقطوعًا على كل اعلام صادر بغير مبلغ معين أو برد سند لم يثبت مدعى مقدمه

أو رفضه دعوى لم تثبت على المدعي عليه .

## الفصل التاسع

### في خرج قضايا الأفلاس

**مادة (606) :** تؤخذ خمسون قرشاً رسمًا مقطوعًا على قرار يعطي من المحكمة التجارية بافلاس تاجر أو فسخ قرار

الافلاس أو تعيين تاريخ الافلاس أو تغييره أو تعيين حارس على أموال المفلس وبكل ما يتعلق بالافلاس من الخصومات .

**مادة (607) :** يؤخذ على كل اعلام صادر من المحكمة متضمن تصديق التعهدات التجارية في المائة اثنين بنسبة مبلغ

التعهد الذي تعهد المفلس باعطائه لأصحاب المطالبات من موجودات المفلس ولو لم تف بدينه .

**مادة (608) :** يؤخذ خرج المعاملات الافلاسية ابتداء حسب المادة (591) وفي النهاية من موجودات المفلس بمعرفة

مأمور الأفلاس .

**مادة (609) :** تؤخذ ألف قرش رسمًا مقطوعًا على قرار اعادة اعتبار المفلس.

## الفصل العاشر

### في خرج الدعاوي التي ترى بمعرفة المحكمة

مادة (610) : تؤخذ خمسون قرشاً رسمياً مقطوعاً على القرارات التي تعطي بلزم احالة الدعاوي التي تحدث بين الشركات للمحکمين وعلى صورتها حسب الخرج المقرر فيأخذ الصور .

مادة (611) : تؤخذ خمسون قرشاً رسمياً مقطوعاً على القرارات التي تعطي من المحكمة التجارية بتعيين محکمين في مواد الشرکاء سواء كان تعيين المحکمين من طرف الشرکاء أو المحکمة .

مادة (612) : تؤخذ على تسجيل القرارات التي تنظم من المحکمين رباع الخرج اللازم أخذه بمقتضى المادة (600) وإذا كانت القرارات المذكورة غير شاملة لمبلغ معين فيؤخذ عليها حسب المادة (601).

مادة (613) : تعتبر المواد المدرجة بهذا الفصل بخصوص خرج الاعلامات بحق الدعاوي التي ترى بمعرفة المحکمين الذي عينوا بموجب صك تحکيم بدون مراجعة المحكمة التجارية عند تسجيل ذلك الحكم بالمحكمة التجارية .

## الفصل الحادي عشر

### في خرج الاعتراض على الحكم واعادة المحاكمة وتصحيح القرار

مادة (614) : تؤخذ مائة قرشاً رسمياً مقطوعاً على الاعلام الصادر برد استدعاء الاعتراض على الحكم قبل الدخول بأساس الدعوى .

مادة (615) : تؤخذ مائة قرش رسمياً مقطوعاً على اعلام حكم الاعتراض إذا دخل بأساس الدعوى ولم يحكم له بشيء زائد وإذا حكم بشيء زائد يؤخذ خرج نسيبي بمقدار الزيادة .

مادة (616) : تؤخذ مائة قرش رسمياً مقطوعاً على قبول استدعاء تصحيح القرار الصادر من المحكمة التجارية أو رفضه .

## الفصل الثاني عشر

### في بيان الخرج الذي يؤخذ بدعاوي اعتراض الغير

مادة (617) : يؤخذ خرج على القرارات التي تعطي بدعاوي اعتراض الغير مثل الخرج الذي يؤخذ على دعاوي الاعتراض على الحكم .

## الفصل الثالث عشر

### في بيان الخرج الذي يؤخذ على الدعاوى المفروغ منها

مادة (618) : تؤخذ خمسة وعشرون قرشاً على الاعلام الصادر بناءً على رجوع الطرفين عن الدعوى وفراغهما منها سواء كان في المحكمة التجارية أو في هيئة التمييز إذا كان المبلغ المتضمن الدعوى أقل من خمسة آلاف قرش وإذا كان زائداً عن خمسة آلاف القرش فتؤخذ خمسون قرشاً رسمياً مقطوعاً .

## الفصل الرابع عشر

### في خرج التمييز

مادة (619) : يؤخذ رسمياً مقطوعاً على قرار وتصديق الاعلام أو نقده لدى التمييز مائة قرش فقط .

مادة (620) : إذا نقض الاعلام في التمييز وأعيد إلى المحكمة التجارية وجرى استئناف الدعوى وتصديق الحكم السابق أو نقض يؤخذ على ذلك القرار رسمياً مقطوعاً مائة وخمسون قرشاً .

## الفصل الخامس عشر

### في خرج الصور

مادة (621) : تؤخذ خمسون قرشاً على كل صورة من الاعلامات التي تبلغ للمحکوم عليه وعن كل صورة من صور

الاعلامات المذكورة بعد التبليغ عشرة قروش .

**مادة (622) :** تؤخذ ثلاثة قروشًا عن كل صورة من صور الأوراق السائرة التي تعطي لأحد الطرفين عند طلبه إذا كانت الصورة لا تزيد عن مائة وخمسين كلمة وإذا زادت عن ذلك فتؤخذ عن كل عشرة كلمات قرش واحد لغاية ألف كلمة وما زاد عن ذلك فلا يؤخذ عليه شيء .

#### الفصل السادس عشر

##### في خرج الذي يؤخذ على المال المودع برسم التأمين (الدوبيزيتو)

**مادة (623) :** يؤخذ على كل ما يتودع في صندوق المجلس التجاري من نقود أو أوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة برسم التأمين في المائة نصف قرش وذلك مدة سنة من التوديع وإذا زادت المدة عن سنة فيؤخذ عن كل سنة ربع قرش في المائة .

#### الفصل السابع عشر

##### في مواد متفرقة

**مادة (634) :** إن عموم الدعاوى التجارية المقامة من الدوائر الرسمية على بعضها أو من الدوائر الرسمية على الأشخاص لا يستوفى عليها رسم من الدوائر الرسمية أما الدعاوى التي تقام من الأشخاص على الدوائر الرسمية فيؤخذ عليها الرسوم اللازمة حسب نظام المحكمة .

**مادة (625) :** تؤخذ خمسة وعشرون قروشاً رسمياً مقطوعاً على كل مذكر تحرر من المحكمة التجارية المختصة بمصالح ارباب الدعاوى ولا يؤخذ خرج مكرر على تأكيد هذه المذكرات .

**مادة (626) :** تؤخذ مائة قرش خرجاً مقطوعاً على القرارات التي تعطى بجز الأموال والأملاك والنقود والأشياء السائرة وبخصوص رفع الحجز سواء كان المحجوز موجوداً لدى المدين أو لدى شخص آخر .

**مادة (627) :** تؤخذ عشرة قروش على تنظيم أو إخراج صور الأوراق اللازم تعليقها والصاقها في محل ما عيناً أو خلاصة .

**مادة (628) :** تؤخذ عشرة قروش على كل ورقة ضبط ينظمها المأمور المعين من جانب المحكمة المتضمنة إبقاء مأموريته أو سائر الخصوصيات .

**مادة (629) :** يجوز تأجيل أخذ الرسم من المحكوم له إذا كان عاجزاً إلى ما بعد تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التجارية على أن يكون اثبات العجز بشهادة أشخاص من المعتبرين مصدقة شهادتهم من قبل المجلس البلدي والحاكم الإداري على أن يخصم الرسم المذكور أول مبلغ يستحصل له .

**مادة (630) :** إن الشهادة المنوه عنها في المادة السابقة يجب أن تعرض للمحكمة التجارية لاتخاذ قرار بشأنها .

**مادة (631) :** كل الرسوم الموضوعة بهذا النظام تعتبر بعينها ويضاف إليها رسم طوابع الخط والنسيبي والمقطوع بموجب نظام الطوابع .

**مادة (632) :** يعتبر هذا النظام مفعول الإجراء من يوم نشره .

**مادة (633) :** على نائبنا العام تنفيذ هذا النظام .